محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل
ماجستير من قسم الدراسات العليا
الجامعة الاسلامية ـ المدينة المنورة

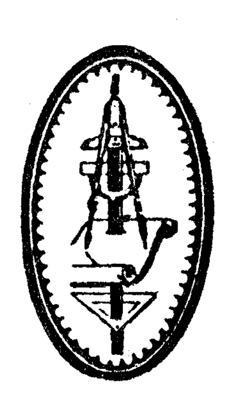
نكاح المتعة

دراسة وتحقيق

الطبعة الأولى
١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م

منشورات
مؤسسة الخافقين ومكتبتها

منشورات
مؤسسة الخافقين ومكتبتها
دمشق ـ ص.ب ١١١٤٨ ـ هاتف ١١٥٣٧٦



نكاح المتعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب زدني علماً

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ سيدنا محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١)

إنّ كتاب نكاح المتعة من الكتب الفريدة التي تجلو لنا أبعاد قضية فقهية شغلت الرعيل الأول من الصحابة رضوان الله عليهم كما شغلت من جاء بعدهم من الخلف وقد انتهى المسلمون منذ فجر الإسلام إلى بطلان هذا النوع من النكاح واعتباره من الأنكحة الفاسدة التي حرمها الله من فوق سبع سماوات إلى يوم القيامة.

---

(١) سورة النساء الآية رقم (١) . (الناشر)

عن سبرة بن معبد الجهني إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا أيها الناس إني قدكنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة »[١] .

ولنكاح المتعة أصل عندنا نحن معشر المسلمين ، وقد سمح به رسول الله ﷺ لضرورة طارئة ثم نهى عنه وحرمه . ذلك أن المسلمين في صدر الإسلام كانوا في قلة تقضي منهم مجاهدة المشركين المتربصين بهم ، مما جعلهم لايستطيعون الباءة نضيق ذات اليد من جهة ، ولانصرافهم إلى الجهاد من جهة أخرى وهم حديثو عهد بالإسلام قريبو عهد بالجاهلية فكان هناك تشريع مؤقت يرفع العنت عنهم فكان نكاح المتعة.
روى مسلم في صحيحه عن سبرة أنه قال :

(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .)[٢] فهذا حديث صحيح صريح لا لبس فيه ولا غموض في أن نكاح المتعة إنما هو حكم مؤقت اقتضته ضرورة الجهاد في سبيل الله ثم عدل عنه بتحريمه وتركه والنهي عن فعله .

أما ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال بجوازه . فهذا أمر يجدر الوقوف عنده .

يروى أن مشادة عنيفة وقعت آن ذاك بين ابن عباس وبين عبد الله ابن الزبير وقد قال ابن الزبير معرضا بابن عباس الذي كان يجيز نكاح المتعة : « ما بال أناس أعمى الله بصائرهم كما أعمى أبصارهم يقولون بحل نكاح المتعة » . فقال له ابن عباس وقد كان حاضرا : « إنك جلف جاف ، لقد رأيت إمام المتقين رسول الله ﷺ يجيزه . » فقال عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه وأرضاه : « والله إن فعلته

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي الجزء الخامس ص ١٨٦ . (الناشر) .
(٢) رواه مسلم في صحيحه أنظر كتاب النكاح ج٢ ص ١٠٢٥ . (الناشر)

لأرجمنك . » لكن ابن عباس ــ وهو الصحابي الحبر ــ جوزه لما لم يكن يعلم بنسخه . لكنه عدل عن رأيه فيه .

روى أبو بكر بإسناده عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قام خطيبا فقال :

« إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير . » وذلك مبالغة منه في تحريم هذا النكاح .

وفيما صح مما رواه مسلم وابن ماجة أن رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال :

(يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة) .[1]

وبهذا يتضح أن نكاح المتعة باطل باتفاق المسلمين ، وقد نص على ذلك الأئمة والفقهاء . لأن هذا النوع من الأنكحة لا تتعلق به أحكام النكاح من طلاق وظهار ولعان وإرث لذا كان القول ببطلانه بإجماع الأمة .

وبعد ، هذا هو نكاح المتعة وهذا هو أمره . وبين يدي القارىء الكريم تفصيل لهذه المعضلة الاجتماعية ــ التي يتخبط فيها اليوم كثير من قادة الفكر الإسلامي ، تناولها المؤلف من أطرافها المختلفة وجوانبها المتعددة .

ومؤسسة الخافقين ومكتبتها إذ تقدم لقرائها خلاصة للموضوع ، يسرها أن تجعل هذا الكتاب بين منشوراتها لخدمة الفقه والمتفقهة في ديننا الحنيف .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

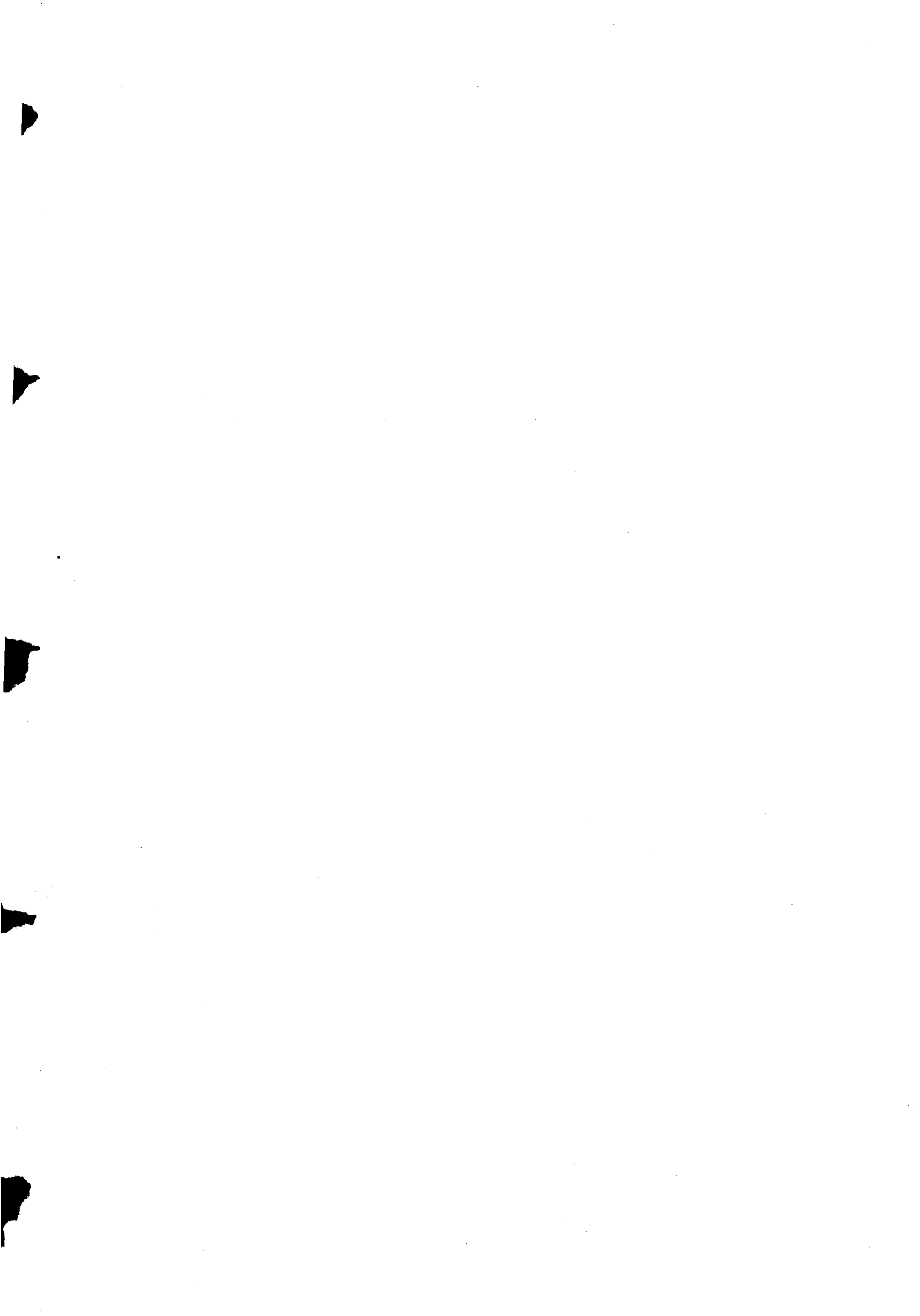
الرياض في ٢٥/١٠/١٤٠٢ هـ

الناشر

محمد مفيد عزة الخيمي

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ج٥ ص ١٨٦ بشرح النووي . (الناشر) .



بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إن البحث وكتابته وتجميع المعلومات من مصادرها وإبرازها في حلل التنسيق بأسلوب واضح صحيح ليتطلب خبرة وكفاءة ليظهر البحث مختوماً بطابع الاستحسان . لذا كان لزاماً أن نحتك بأهل الخبرة والكفاءة لنستمد منهم التوجيهات في هذا المضمار ونستفيد من أفكارهم في ميدان البحث .

وانطلاقا من قوله ﷺ « لا يشكر الله من لا يشكر الناس[1] » وفي رواية « ان أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس[2] » .

أتقدم بجزيل الشكر وكبير التقدير لكافة مشايخي الذين قاموا بأداء رسالتهم خير قيام ، وأخص بالذكر شيخنا المرحوم الدكتور محمد أمين المصري طيب الله ثراه فقد شجعني كثيراً على السير في الموضوع وشرح لي غير مرة مدى أهميته إلا أن المنية وافته قبل أن أكتب ما يستحق الذكر .

كما أخص بالذكر مقروناً بالشكر والتقدير الدكتور أكرم ضياء العمري

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢١٢ والترمذي في سننه وحسنه .. وقال هذا حديث صحيح .. تحفة الأحوذي ٦/٨٧ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢١٢ والترمذي في سننه وحسنه ... تحفة الاحوذي ٦/٨٨ ورجال أحمد ثقات ..

رئيس قسم الدراسات العليا حالياً ، الذي أشرف على إعداد الرسالة فبذل كل جهد في سبيل توجيهي وتذليل ما يعترضني من عقبات ،فكم عنّت لي خلال البحث من مشكلة هداني إلى مراجعها وكم اعترضتني صعوبة فجلّى ببيانه خفاءها ، وربما ضاق زمن الإشراف المحدد فيعطيني وقتاً إضافياً في بيته لإكمال نقطة البحث،وشكراً له مرة أخرى على ملاحظاته الدقيقة التي كان يبديها في بعض كتابتي ، ولا أنسى ما كان يمدني به شيخنا حماد الأنصاري من معلومات وبذل نفيس كتبه لي ولغيري من الطلاب ..

وكذلك شيخنا الدكتور محمود ميره الذي ما بخل عليّ بالتوجيه وحل بعض المشكلات العلمية . وكذلك شيخنا العلامة المحقق محمد المختار الشنقيطي الذي أسعدني الحظ بالاستماع لدروسه في المسجد النبوي الشريف ، والجامعة الاسلامية بذلك الأسلوب الرائع ، فجزى الله الجميع خير ما يجزي الصالحين .

وختاماً أتقدم بالشكر الجزيل لكافة المسؤولين في هذه المؤسسة العلمية الكبرى .. الجامعة الاسلامية خلد الله تعالى فضائلها

سائلا المولى أن يمنحني وإياهم التوفيق والسداد ..

محمد عبد الرحمن شميله الأهدل

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمـــده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

صلى الله عليه وعلى آلـــه وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أمـــا بعـــد :

فهذه رسالة قدمتها لنيل الشهادة العليا « الماجستير » من شعبـــة السنة ، ومنحت بتوفيق من الله تعالى درجة الامتياز .

وقد اخترت أن يكون موضوعها جمع المرويات من الأخبار والآثار المتعلقة بنكاح المتعة وتحقيقها ، مع ما أضم إلى ذلك من فقه السنن والآثار واستقصاء ذكر أدلة الشيعة الامامية[1] المجيزين لها ومناقشتها ونقل أقوال أهل العلم وأئمة المذاهب فيها والله من وراء القصد وعليه المعتمد .

---

(١) الشيعة الامامية الاثنا عشرية من أشهر فرق الشيعة وانما قيل لهم الإمامية نسبة الى الإمام « الخليفة » لاعتقادهم أن الإمامة أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها ولا يجوز فيها التقليد بل يجب النظر فيها كما يجب النظر في التوحيد والنبوة ، وسميت بالاثنى عشرية لأنها تعتقد أن الأئمة الذين لهم صفة الإمامة الحقة اثنا عشر إماماً نص عليهم النبي ←

وقد وقع اختياري على هذا الموضوع للوجوه التالية :

أولا ــ إن هذا الموضوع بالغ الأهمية إذ يناقش مشكلة اجتماعية خطيرة زلت فيها قدم كثيرين حين سلكوا فيها غير مسلك أهل التحقيق •

ثانياً ــ لما اطلعت عليه من بعض مؤلفات الإمامية حيث طعنوا في مصادر السنة الموثوق بها وادعوا اضطراب الروايات واختلاف الآثار في بيان مواطن تحريم المتعة وقالوا إنها لا تصلح دليلا على التحريم واستدلوا بما لا ينهض بحجة•

وأعظم من هذا أنهم طعنوا في بعض الصحابة الذين أثنى عليهم القرآن وعدلهم الرحمن جل وعلا ورضي عنهم أجمعين ••

لذا عقدت موضوعاً لمناقشة آرائهم وذلك بعد استيعاب المرويات في نكاح المتعة وجمعها بحسب الإمكان والتوفيق بينها بعد الفحص والتمحيص والإطلاع على الأسانيد وجمع ما قاله أئمة الحديث فيها مما يزيد الحق وضوحا والأمر جلاء•

ثالثاً ــ ومن دواعي الإختيار أيضا هو ما وقع في الروايات من نسبة تحريم المتعة إلى أزمان ومواطن مختلفة ••

وسوف يتم التوفيق بينها بعد جمع المرويات واستيعاب أطرافها والنظر فيها والكشف عن صحيحها وسقيمها وبذلك تتضح الحقيقة •

وإذاً فالمشكلة التي أريد الوصول إلى حلها هي ما يظهر في بعض الروايات من التعارض الذي وسمه الشيعة الامامية بالإضطراب •

← صلى الله عليه وسلم جميعا بأسمائهم ثم نص المتقدم فيهم على من بعده وأنهم معصومون كالنبي من سن الطفولة إلى الموت عمداً أو سهواً من جميع الرذائل صغيرها وكبيرها وهم يرون أن الشيخين أبا بكر وعمر مغتصبان الخلافة يجب التبرؤ منهما ••

كاشف الغطاء ، أصل الشيعة وأصولها ــ ص ١٣٣ وما بعدها •

محمد رضا المظفر ــ عقائد الإمامية ص ٤٩ وما بعدها •

أحمد أمين ــ ضحى الاسلام ــ ٣/٢١٢ •

شيبة الحمد ــ الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ــ ص ١٨١ •

رابعاً ـ إني سمعت كثيراً من المسلمين يسألون عن حكم المتعة عن طريق المذياع والصحف .

وكأنهم يتطلعون إلى مدى صحة ما يسمعون من بعض الدعاة إليها والمشيدين بحلها ولما ينشأ عند البعض الآخر من شك وارتياب فيها .

والثمرة التي نجتنيها من هذه الرسالة معرفة حكم الاسلام في المتعة من خلال الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس الصحيح .

وبالرغم من أنه قد كتب فيها كثيرون من علماء الاسلام متقدمين ومتأخرين وقل أن تجد كتاباً من كتب السنة أو سفراً من أسفار الفروع الفقهية إلا ويلقي عليها ضوء من أضواء الشريعة .

بل أفردت بالتأليف قديماً وحديثاً .

إلا أنهم لم يقصدوا إلى جمع كل ما ورد فيها باستقصاء مع تخريج أحاديثها والحكم عليها .

هذه العوامل كلها هي التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع لأكشف عن وجه الحقيقة وأزيد الحق ايضاحاً .

امتثالا لقوله عزوجل « فَإِن تَنَازَعتُم فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ [1] » .

وقد يعترض معترض بأن الموضوع مطروق فأقول ليست كثرة الدراسات وتعدد المباحث في موضوع ما تكون دليلا قاطعا على أن هذا الموضوع قد أشبع بحثاً ومحص دراسة .

فقد تخرج عن هذه القاعدة أمور اختصت بالبحث ولا تزال بحاجة إلى مزيد دراسة .

ذلك لأن البحوث تختلف من واحد لآخر باعتبار اتجاهاتها وتنوع مناحيها

---

(١) النساء ـ آية (٥٨) .

هذا ولماكانت متعة النكاح تشكل أهمية كبرى في إطار الشريعة لمكانهـا الملموس في الهيئة الاجتماعية •

عني العلماء قديماً وحديثاً بالتأليف فيها استقلالا •

هذا بالاضافة إلى دراسات شملتها تبعا في ثنايا الكتب الفقهية في مختلف المذاهب الاسلامية كمسألة من مسائل الفقه لا غنى للفقيه عن معرفة حكمها •

وسأستعرض من خصّها بالتأليف ليعرف القارىء على ضوء ذلك مـدى أهمية رسالتي وما هي الفوائد الجديدة التي ستطالعه بها •

من خص المتعة بالتأليف

١ ــ إن أقدم مؤلف في هذا الباب عثرت عليه وأوسعها رواية هو كتاب ألفه صاحبه في أواسط القرن الخامس واسم هذا الكتاب القيم « تحريم نكاح المتعـة » لمؤلفـه أبي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي شيخ الشافعية بالشام والمتوفى سنة ٤٩٠ هـ •

جرى فيه المؤلف مجرى المحدثين وعني بنقل سنة سيد المرسلين ــ عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ــ في هذا الموضوع •

قسم رسالته أبواباً وجمع في كل باب ما وصل إليه من الأحاديث وأسند ذلك عن شيوخه إلى المشرع الكريم •

وثنّى بذكر ما ورد في تحريمها من القياس والاستدلال •

كما ذكر جملة من الشبه التي احتج بها المخالفون وردها •

وقد أطال النفس في ذلك حتى شغل الموضوع ثمانيا وعشرين صفحة في ذكر الشبه والرد عليها ، ومع هذا لم يستوف جميعها •

لأنه ربما أجاب بأكثر من أربعة أجوبة على الشبهة الواحدة •• وقبل هذا وذاك ذكر باباً في وجوب الأخذ بالسنة وإيجاب الإنقياد لهادي البشرية كمدخل إلى ما سيأتي بعد •

ولما كان هذا الكتاب الذي ظل قرونا عديدة يرزح تحت ظلمة الاهمال بحاجة إلى من يعنى بشأنه لإظهاره في عالم المطبوعات ، قامت الجامعة الاسلامية بالإشراف على هذا الكتاب ، فوكلت تخريج أحاديثه وتحقيق سطوره إلى شيخنا حماد الأنصاري ، وقدم له مقدمة مفيدة شيخنا عطية محمد سالم،استعرض في مقدمته التي أسماها « نكاح المتعة عبر التاريخ » بعض من خصوها بالبحث أو ذكروها في مباحث من مؤلفاتهم ، ثم من كتب فيها من المجوزين .

وناقشهم مناقشة علمية دقيقه .

فجاء السفر المذكور فريداً في بابه وحيداً في موضوعه[1] .

ومع هذا فقد فات المؤلف بقية أحاديث وجملة آثار سيأتي ذكر أمثلة لها.

٢ ــ « لمعة في نكاح المتعة » لمفتي دمشق في أوائل هــذا القرن الشيخ حامد أفندي العمادي .

كتبها استجابة لطلب الوزير الحاج سلمان باشا[2] ..

وهي رسالة على صغر حجمها احتوت على نقول قيمة من أقوال أهل العلم في الموضوع استقاها من مصادر مختلفة في الفقه والحديث لم تعجز رسالتي عن الالمام بها ولم تنفرد بجديد عن سابقتها اللهم إلا شيئا ليس من جوهر القضية.

على أنها لم تستوعب ولكنها لمعة كما أسماها صاحبها .

ونتيجة هذا البحث ، تحريم هذا النكاح وبطلانه وترجيح تكرر النسخ لها.

٣ ــ كذلك أفردها بالتأليف الشيخ الداعية المرحوم محمد الحامد الحلبي من العلماء المعاصرين وأسماها « نكاح المتعة حرام في الاسلام » وهي مطبوعة وتقع في مائة صفحة بالقطع الصغير .

---

(١) يقول مخرج أحاديثها « لقد أمعنت النظر في هذه الرسالة فوجدتها رسالة وضع فيها مؤلفها أبو الفتح من الأدلة النقلية والعقلية على تحريم متعة النكاح ما لم يسبق إلى جمعه حسب علمي » ص ٧٦ .

(٢) وهي مخطوطة في المكتبة المحمودية في أحــد مجاميعها بعنوان « الرسائل الحامدية » تحت رقم ٩٠ ــ ٨٠ .

بدأها بتعريف المتعة وذكر أدلة التحريم •• كما ذكر بعض أدلة المجيزين ورد عليها ثم عقـد فصلا في رجوع من رويت عنهم الإباحة من الصحابـة إلى التحريم ، وفصلا في بيان أن النسخ ورد على المتعة مرتين ، ثم فصلا بعنوان هل في نكاح المتعة حد ، ثم مناقشة رأي زفر في مسألة النكاح المؤقت إن حضره شاهدان وعقد بلفظ الإنكاح أو التزويج ثم ذكر نقولا فقهية من بدائع الصنائع وغيره فيه حجج وإلزامات للمخالف ، وأورد أخيراً اعتراضات عشرة للمجيزين ودفعها بحجج دامغة •

هذا عرض إجمالي لمحتواها ، والكتاب قيم في موضوعه مفيد في بابه إلا أنه كسابقيه فاتته بعض أحاديث لم يذكرها وبقية اعتراضات لم يناقشها وآثار يحسن الإتيان بها • وعذره أنه لم يلتزم الاستيعاب وفيما جاء به الكفاية لمن أراد الإنصاف فرحمة الله تعالى عليه •

٤ ـ جمع في مسألة المتعة شيخنا عبد اللطيف بن ابراهيم العبد اللطيف ، شطراً صالحاً من الأحاديث المتعلقة بنكاح المتعة رقمت في أوراق بالآلة الكاتبة وزعها علينا في كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية وكان الباعث لـه على تأليف الرسالة سؤال ورد عليه من بعض المستفيدين •

هـذا ما عثرت عليـه في الموضوع من كتب أهل السنة ، وهناك بحوث مستفيضة في كتب الحديث والتفسير والفقه وغيرها في المسألة •

ومع هذا كله فقد فات المؤلفين كما ذكرت سابقاً أحاديث أخر ذات أهمية كبرى •

وهذه الأحاديث تفتح الباب الذي استغلق على كثير من العلماء وتقطـع جذور الشك في موضوع تكرر النسخ •

كما فاتتهم آراء لجماعة من الصحابة في هذه المسألة •

وآراؤهم هذه ليست إلا موضع احتجاج إذ أن هذه القضية القول فيها من صحابي له حكم الرفع إذ ليس للاجتهاد فيها مكان على اختلاف في ذلك •

كما أن كتبهم خلية عن آراء جماعة من التابعين الذين عاشوا في عصر شهد

له الرسول الكريم بالخيرية وآراؤهم هذه لاسيما وهم من أهل الفتوى تمثل جانباً كبيراً من الأهمية .

إذ مثلهم في ورعهم ودينهم ومعاصرتهم لعصر الصحابة وقربهم من المستقى التشريعي يجعلهم لا يصدرون رأياً في قضية شرعية ــ لا سيما وهي متعلقة بالعلاقة الاسرية ــ إلا وعندهم فيه قبس من مشكاة النبوة .

هذا بالاضافة الى أن هناك شبهات عدة أوردها المجيزون لم تناقشها رسالة المقدسي ولا من كتب فيها بعده .

وذلك كالشبهات التي أوردها الفكيكي في كتابه « المتعة وأثرها في الاصلاح الاجتماعي » حول أحاديث نكاح المتعة عند أهل السنة .

وبعض ما أورده العامليان الأول والثاني في كتابهما « الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية » من شبهات لنقد بعض الرجال في الصحيحين كسفيان بن عيينة وغيره .

فكان لزاماً علي وأنا أعني بتمحيص المرويات ألا أهمل هذا الجانب لأنه من متعلقات بحثي الحديثي .

كما أن هناك نقولا للمجيزين عن بعض كتب أهل السنة غير صحيحة لم ينبه عليها فيما اطلعت عليه .

أو نقولا متقطعة لا يفهم مقصود المؤلف منها إلا باستكمال النقل والا فهم منها العكس فهي بحاجة الى ايضاح ذلك بالرجوع الى أصولها[1] .

---

(١) مثل نقل العاملي في الروضة البهية ٥/٢٦٥ عن ابن القيم في الزاد ١/٢ /٢٠٦ ط مصطفى البابي الحلبي : « نقد حديث سبره لأنه من رواية عبد الملك بن الربيع وقد تكلم فيه ابن معين ولذا لم يخرجه البخاري في صحيحه وهذا النقل صحيح لكن انما حكاه ابن القيم عن طائفة ورده فكان اقتصاره في النقل قصوراً مع أن هذه الدعوى بيّن زيفها فان عبد الملك لم ينفرد وحده برواية هذا الحديث عن أبيه فقد رواه عنه عند مسلم ←

كما أن الشيعة الامامية يذكرون مرويات عن أئمتهم وهي بحاجة الى تحقيق علمي الى غير ذلك •

كالتنبيه على بعض أخطاء وقع فيها بعض الباحثين في الموضوع أو نسبة حديث الى غير مخرجه ونحو ذلك مما سيلمسه القارىء من خلال مطالعته •

ويمكنني ان الخص الجديد في رسالتي في ما يلي :

أولا ـ ذكر أحاديث هامة وزيادات مفيدة في موضوع نكاح المتعة لم يجمعها المؤلفون قبلي في رسائلهم مع الحاجة الداعية الى نقلها من الأسفار الحديثية وتحقيقها لمعرفة درجاتها •

فمثلا أحاديث تحريمها بخيبر لم يذكرها المقدسي ولا من بعده إلا عن صحابيين فقط علي وعبد الله بن عمر رضي الله عن الجميع •

على أن حديث علي اختلفوا في معناه فمن قائل الظرف « يوم خيبر » شامل

←

جماعة وهم الليث وعمارة بن غزية والزهري وعبد العزيز بن الربيع وعمر بن عبد العزيز وابنه عبد العزيز كلهم عن الربيع ، انظر / نووي على مسلم ٩/١٨٤/١٨٥/١٨٦/١٨٧ ٠

قلت وأيضا فليس في حديث عبد الملك عن أبيه الا النهي المطلق بدون قيد التأبيد فذكر التأبيد خاصة انما هو من حديث عبد العزيز بن عمر وتابعه عند مسلم وغيره عمر بن عبد العزيز كلاهما عن الربيع عن أبيه٠ ولم ينفرد الربيع برواية هذا الحديث عن أبيه كما ادّعوا بل رواه عنه محمد بن عبد الله بن نوفل ـ راجع أحكام القرآن للجصاص ٢/١٥١٠ ومن الرسالة تحريم المتعة في فتح مكة في الكلام على حديث سبره ٠٠ انظر حديث سبره عند عبد الرزاق ـ المصنف ٧/٥٠٢ ، أحمد في مسنده ٣/٤٠٤ ، والحميدي في مسنده ٣/٣٨٤ ٠ وأبو يعلى ١/٤١١ ق مخطوط في مسنده ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٥ ، ٢٦ ٠٠ وابن الباغندي ـ في مسند عمر بن عبد العزيز ص ٦٨ ، وأبو نعيم في الحلية ٥/٣٦٣ ٠٠ والخطيب في تاريخ بغداد ٦/١٠٥ ٠٠

للمتعة ولحوم الحمر ومن قائل الظرف إنما هو للنهي عن لحوم الحمر فقط •

لكن بعد البحث والتنقيب نقلت تحريمها بخيبر عن خمسة من الصحابة آخرين وهم عبد الله بن مسعود وثعلبة بن الحكم وزيد بن خالد الجهني ، وكعب بن مالك وأبو رهم الغفاري •

وستأتي أحاديثهم في محلها •

ومن الزيادات المهمة المفيدة في حديث الشيخين ما جاء عند عبد الرزاق بنفس سندهما عن ابن مسعود « ثم نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية »[1] •

إذ مثل هذه الزيادة كشفت لنا أموراً عدة •

١ ــ تحديد الرخصة فيها بما قبل خيبر وبعد شرعية الجهاد وهم في حال الغزو •

٢ ــ تحقق تحريمها بخيبر •

٣ ــ تحقق أن الظرف في حديث علي يشمل الأمرين المذكورين المتعة ولحوم الحمر الأهلية •

٤ ــ هذا الحديث يدفع قول من يرى أن الترخيص فيها والتحريم كانا مرة واحدة عام الفتح •

٥ ــ تنصر هذه الزيادة رأي من قال بتكرر نسخها مع الأحاديث الاخر •

٦ ــ الترخيص فيها قبل خيبر مؤذن بأنها حرمت قبل ، الى غير ذلك من الزيادات المفيدة •

ثانيا ــ بذلت الجهة في جمع الأحاديث وتخريجها من الكتب الحديثية من كل سفر استطاعت يدي تناوله واستقصيت التخريج من الأمهات الست على وجه الخصوص •

---

(١) المصنف ٥٠٦/٧ ••

ثالثا ــ التزمت ذكر الألفاظ الزائدة في الروايات حين التخريج ومقارنتها بما سواها والتنبيه عـلى ذلك إن كانت دلالتها مختلفة عن الرواية أو الروايات الأخرى.

رابعا ــ إن كان الحديث في كتاب لا يلتزم الصحة مؤلفه أو كان مؤلفـه واسع الخطا في التصحيح كالحاكم .

فاني أحكم على الحديث بحسب قواعد هذا الفن أولا ثم أردف بذكر ما قاله أئمة الحديث في الحكم عليه .

خامسا ــ أترجم لرواة الحديث إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما لاجماع الأمة على قبول ما فيهما وأنهما أصح ما كتب بعد كتاب الله تعالى .

سادسا ــ أتبع ذلـك ببيان ما يستنبط من الحديث وأذكـر بعض الفوائد المتعلقة بـه .

سابعا ــ أنبه من خلال بحثي على أخطاء وقعت لبعض الباحثين في الموضوع لمقصد الاستفادة وبيان الحق إذ لا يسلم من الخطأ إلا من عُصِمَ عليه الصلاة والسلام .

ثامناً ــ أذكر أجوبة على شبهات لم يتعرض لها السابقون الذين كتبوا في المتعة مع الحاجة الى مناقشتها وابرازها في صورتها الحقيقية .

تاسعا ــ مناقشة ما رواه المجيزون عن أئمة آل البيت في جواز المتعة .

عاشراً ــ قد أضعف جواباً على شبهة يوردها المخالفون لما قام عندي من دليل من حيث الرواية[1] .

---

(١) مثاله ــ استدلال الشيعة بحديث البخاري عن عمران بن حصين ــ « نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها ــ على أن المراد نكاح المتعة في الآية ــ فأجاب بعضهم « بانه رأى صحابي وأخبار بما علم » . فضعفت هذا الجواب لما قام عندي ←

الحادي عشر ـ عقد فصل في معنى بيان السنة للقرآن وايضاح ذلك بأمثلة. وعقد فصل متكامل[1] في وجوب الأخذ بأوامر رسول الله ﷺ ونواهيه لكونها من الله عز وجل .

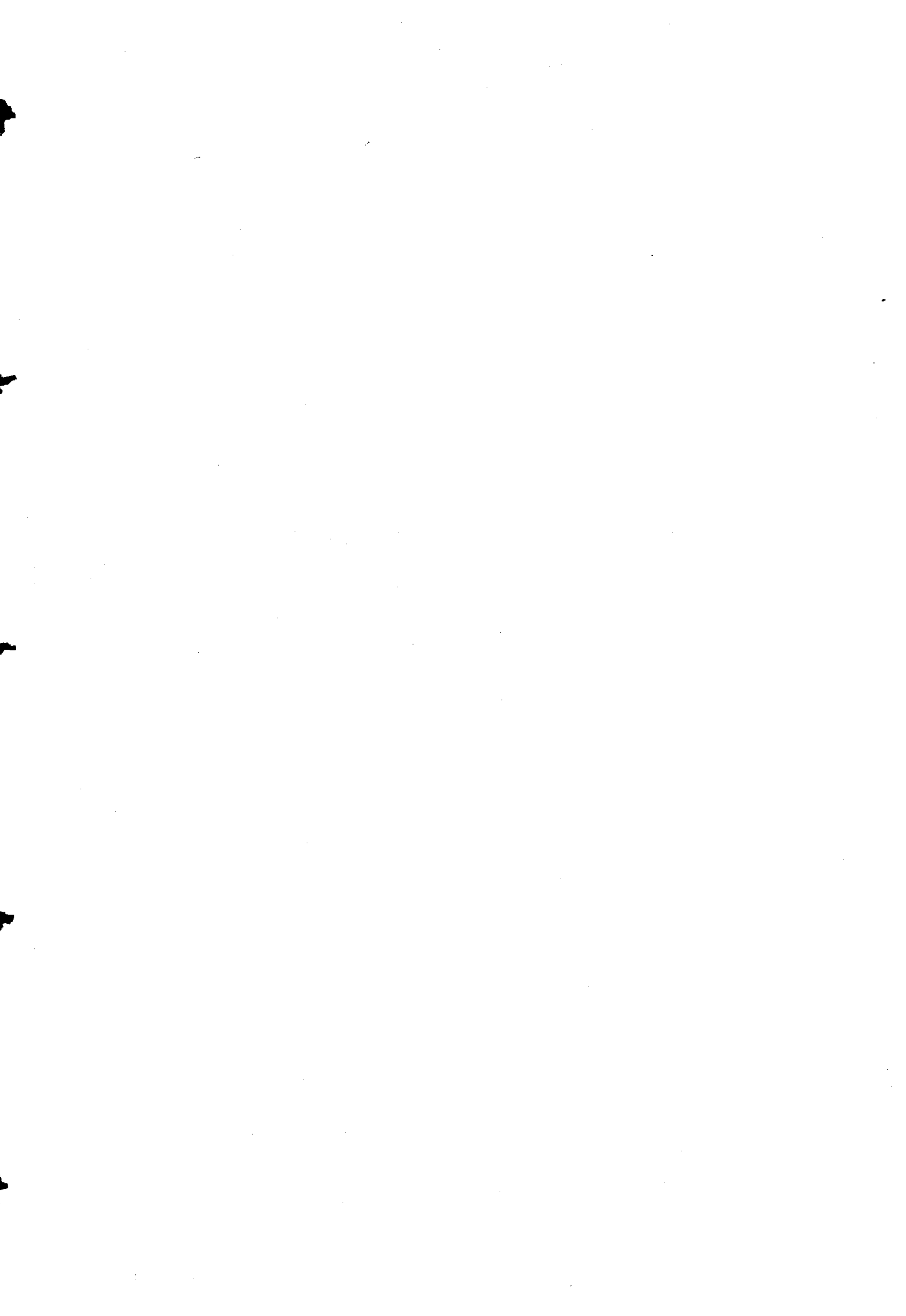
الثاني عشر ـ ذكر مباحث أصولية لها صلة بالموضوع إذ هي الأصل الذي بمعرفته يحكم على هذا العقد بالصحة أو بالفساد وهي مبحثان الأول في بيان العقود الصحيحة والفاسدة من حيث هي والشروط الصحيحة والفاسدة .. وبيان معنى الرخصة .

الى غير ذلك من الفوائد التي ستطالع القارىء والشوارد المقيدة في أصول الحديث التي ذكرت لمناسبة[2] ..

← من أدلة أخرى عند أحمد في مسنده وأبي داود وغيرهما تبين أنه انما يعني متعة الحج لا نكاح المتعة كما هو ظاهر صنيع البخاري حين أورده في كتاب الحج وعليه جرى الشراح .

(١) قيدته بالمتكامل لأن المقدسي ذكر بابا في الموضوع ولم يخرج فيه سوى حديثين أحدهما عن أبي هريرة والآخر عن النعمان بن بشير .
كما في ص ١٢٢/١٢٣ ـ تحريم نكاح المتعة ..

(٢) ومثل تحقيق المقام . في ما قيل انه تكرر نسخه وهي القبلة ولحوم الحمر الأهلية والوضوء من أكل ما مسته النار .



المتعة عند المجوزين والتأليف فيها عندهم

ويسمونها النكاح المنقطع ، مسألة من مسائل الفقه المهمة فهي موجودة في كتبهم المختصرة[1] والمبسوطة[2] .

وممن خصها بالتأليف منهم توفيق الفكيكي أحد الكتاب المعاصرين وأسمى هذا المؤلف « المتعة وأثرها في الاصلاح الاجتماعي »[3] ..

قرظها له غير واحد من علماء الشيعة .

ورفعوها فوق مستواها العلمي .. وسوف أتعرض لهذا المؤلف بالمناقشة لأنه أوسع كتاب خص المتعة بالتأليف عند المجوزين ويغني ذلك عن تناول المؤلفات الأخرى لهم بالمناقشة حتى لا أقع في خطأ التكرار .

قيمتها العلمية .

يمكنني تلخيص ملاحظاتي على رسالته فيما يلي :

---

(١) مثل كتاب المختصر النافع للحلي .

(٢) مثل الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية .

(٣) طبعت بمطبعة النجاح بالقاهرة وتقع في نحو مائة وثلاثين ورقة .

١ ـ إنه قد يعزو نقولا الى العلماء غير صحيحة[1] ، وهذا مباين للتحقيق العلمي ..

٢ ـ انه قد ينفي نصوصا من كتب أهل العلم بدعوى أنه راجعها فلم يجد طلبته وبالبحث يتبين العكس[2] وهذا قصور واضح ..

٣ ـ جرى في حديثه واعتمد على المجازفة الممجوجة فتراه مثلا في معرض نقد أحاديث تحريم المتعة في الفتح يقول بعد أن نقل ما سرده الواقدي من كلام الرسول ﷺ وتشريعه يعلق على ذلك بقوله « هذا كل ما تكلم به المشرع الأقدس في فتح مكة ويلاحظ القراء معنا أن كلامه ﷺ لم يتناول أيضا تحريم النكاح المؤجل لا تصريحاً ولا تلويحاً » ..

مع أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد تكلم بغير ما سرده الواقدي ، وبما ذكره الواقدي في فتح مكـة مما لم يشأ الفكيكي أن يقرأه وأغفلـه في

---

(١) مثل عزوه الى الترمذي حديثا في تجويز ابن عمر لمتعة النساء كمـــا في ص ٤٢ ، ٧٢ .

فانه بالرجوع الى سنن الترمذي تبين آن الحديث صريح في متعة الحج وليس لابن عمر في متعة النساء حديث في الترمذي يجوزها اطلاقا بل هو من أشد الناس فيها كما سيآتي ..

(٢) مثاله نفيه وجود النهي عن المتعة في غزوة خيبر والفتح من مغازي الواقدي وغيره كما في ص ٨١/٨٥ ـ وبالبحث تبين العكس فقد ذكره الواقدي في مغازيه في الغزوتين ، ففي غزوة خيبر ٢/٦٦١ من طريق أبي رهم « فأمر بخيبر مناديا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحمر الانسية وعن متعة النساء وعن كل ذي ناب ومخلب » ، وفي غزوة الفتح ٢/٨٦٥ من طريق الربيع بن سبرة عن أبيه قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء يومئذ » ، وانظر محمد بن حيان ـ كتاب الثقات ٢/١٦ ..

رسالته[1] ، فكان تعميم الفكيكي مجازفة ينكرها التحقيق العلمي ..

٤ ـ انه قد يذكر قولين متضادين في النقل ويناقض كلامه فمثلا بينما ينقل عن الشيخ المفيد في رسالته عن ابن بابويه أن عليا رضي الله عنه نكح في الكوفة امرأة من بني نهشل متعة ..

وإذا به في آخر البحث يذكر عن الشيخ المفيد قوله أنه لا يعلم أن عليا نكح متعة ولم يقف على خبر في ذلك .

وإن عدم فعل علي لها لا يقوم دليلا على التحريم ..

وفيما سبق يدلل على بطلان حديث علي في تحريمها بفعله فيما زعم .

وهذا أمر يقتضي التعجب .

٥ ـ إن المصادر التي يستقي منها معلوماته غالبا ما تكون كتب أدب أو ليست جديرة بالاعتماد فمن الأول استدلاله على أن الزبير تزوج أسماء متعة وولدت له من هذا النكاح عبد الله ، بما رواه الراغب في محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء وما ذكره صاحب العقد الفريد ونحوهما من الكتب الموضوعة لغير الأمور الشرعية ، فيدلل من كتب الفكاهات على مسألة شرعية بما يعارض كتب الشريعة وهذا لعمر الله هو الباطل .

---

(١) مثل ذكر الواقدي في غزوة الفتح ص ٢/٨٦٥ تحريم الرسول للمتعة ولفظه « وحدثني ابن أبي ذئب ومعمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء يومئذ » ..
أنظر غزوة فتح مكة ، فهذا أظهر دليل على بطلان تعميمه اذ عجز عن الاحاطة بما في مغازي الواقدي فضلا عن الاحاطة بكل أحاديث الفتح .. هذا مع استصحابنا الحكم على الواقدي بأنه متروك كما سيأتي بعد ولكن هذا لبيان ضعف التحقيق عند الناقل .

وليس هذا الفعل مختصا به فقد سبقه المعلق على الروضة البهيـــة محمد كلانتر حين أشار بالرقم والصفحة الى كتاب ابن عبد ربه العقد الفريد وكاشف الغطاء في أصل الشيعة حين أشار الى كتاب الراغب • وليت أنهم أتوا بالنص على وجهه فانهم لو فعلوا ذلك لاسترحنا من الكتابة فقد جاء في العقد الفريد في نفس الصفحة التي أشير اليها ما نصه قال ابن عباس : « وأما المتعة فان علياً رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ رخص فيها فأفتيت بها ثم سمعته ينهى عنها فنهيت عنها وأول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير »[1] ، فذكروا من النص الجملة الأخيرة فقط •

ومن الثاني اعتماده على شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد الذي يصدر منه بعض أحكامه[2] على صحابة رسول الله ﷺ •

ومن الثالث مغازي الواقدي فان الواقدي على سعة علمه واطلاعه اجتمع كثير من النقاد على تجريحه[3] فلا يعتمد عليه في أحاديث الحلال والحرام •

---

(١) أنظر العقد الفريد ٢/ج ٤/٨٥ وأوله النص « الشعبي قال قال ابن الزبير لعبد الله بن عباس قاتلت أم المؤمنين وحواري رسول الله وأفتيت بتزويــج المتعة » الا أن هذا لا يصح •

(٢) قال العلامة محب الدين الخطيب « عبد الحميد بن أبي الحديد مؤلف معتزلي أكثر تشيعا من الشيعة •• عاش عدواً لأصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم بما شحن به شرحه الخبيث لكتاب نهج البلاغة من الأكاذيب التي شوهت تاريخ الاسلام ••
(مجموع السنة / الخطوط العريضة منه ١/ص ٤١) ••

(٣) هو محمد بن عمر الواقدي نزيل بغداد لم يخرج له الجماعة الا ابن ماجه فأخرج لــه حديثا واحدا ولم يصرح باسمه بل قال حدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة عن شيخ له (يعني الواقدي) كما في مسند عبد الرحمن بن حميد• قال النسائي الكذابون المعروفون بالكذب على رسول الله أربعة وذكر منهم الواقدي • وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه • وقال ابن المديني : ابراهيم بن أبي يحيى كذاب وهو أحسن حالا عندي من الواقدي
←

٦ ــ إنه يجري في قواعد نقده على أساس باطل فيرى النفي دليلا على نفي الثبوت عكس القاعدة المحكمة « المثبت مقدم على النافي »[١] فتراه ينفي أحاديث تحريم المتعة ويبطلها لأن ابن هشام في اختصاره مغازي ابن اسحاق لم يذكرها فينصب هذا دليلا على بطلان ما ثبت في الصحاح ٠

فهو بهذا الصنيع ضم الى فساد قاعدته الزام ابن اسحاق بما لم يلتزم به من تقصي أخبار رسول الله ﷺ وسننه وقضاياه ٠

على أن المعروف عند أهل التحقيق ان السير ليست المصدر الوحيد لأحاديث الأحكام لما تجمعه من أخبار صحيحة ومنكرة[٢] ٠

ولكن هذا الأمر العظيم منوط بكتب الحديث المتنوعة من سنن ومسانيد ومجاميع وغيرها ٠

٧ ــ إنه لا يسند ما يرويه عن آل البيت عليٍّ فمن دونه وهذه علة في بحثه تتناول غيره ممن بحث المتعة ككاشف الغطاء والعامليين[٣] وغيرهم ٠

فما وجدت لهم فيما اطلعت عليه من مصادرهم المزبورة في آخر رسالتي

→ وقال أبو داود : ما أشك أنه كان يفتعل الحديث ليس ننظر للواقدي في كتاب الا تبين أمره ٠ وقال الشافعي : كان بالمدينة سبعة رجال يضعون الاحاديث أحدهم الواقدي الى غير ذلك ٠ ولذا يقول ابن حجر في تقريبه في ترجمته « متروك مع سعة علمه » تقريب ٣١٢ تهذيب ٩/٣٦٣ ٠٠

(١) لأن المثبت إنما يثبت لأنه وجد دليلا يدل على الاثبات فهو يدل على وجود الدليل قطعاً وأما النافي فانه إنما ينفي لأنه لم يجد دليلا يدل على الاثبات وعدم وجدانه الدليل على ذلك لا يدل على عدم وجوده لجواز أن يكون الدليل موجوداً وهو لا يجده وان دل على عدم وجود الدليل فانما يدل على ذلك ظناً والظن لا يقوى على معارضة القطع فالمثبت أولى بالقبول ٠

(٢) ولذا يقول العراقي في ألفيته :

وليعلم الطالب أن السيرا ... تجمع ما صح وما قد أنكرا

(٣) أنظر كتابيهما الروضة البهية ، شرح اللمعة الدمشقية ٠

حديثاً واحداً مسنداً إلا أثر الطبري المنقطع : « لولا نهي عمر عن المتعة وما زنا إلا شقي » •

٨ ـ إنه قد يعمد الى حديث فيعمل بأوله ويستند إليه إستناداً يدلل على صحته عنده وإذا به يرفض آخره لأنه منابذ لهواه •

فتراه يقول إن أصحاب التاريخ والسير والأثر لم يذكر عن واحد منهم أن الرسول ﷺ ذكر نسخ المتعة بل الأمر بالعكس فان سلمة بن الأكوع قال «رخص لنا النبي ﷺ في المتعة ثم نهى عنها • وقد أخرج هذه الرواية الشيخان فتكون المتعة في العام الثامن معمولا بها أما النهي الذي أشار اليه سلمة بعد ذلك العام فلم يصح عندنا خبره ولم يقم برهان لتأييده خاصة وأنه لم يعين الوقت أوالعام أوالحادثة التي صدر فيها التحريم والنسخ بعد عام أو طاس » •

وهذا كلام كله خارج عن حدود الحقيقة فالحديث في صحيح مسلم هذا لفظه « رخص لنا النبي ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها[1] » •

فالرخصة مبين أمدها غير مجهول عامها محدد زمن النهي عنها فهل بعد هذا من بيان ••

٩ ـ إنه أظهر حقداً على بعض صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم كافة ـ فملأ صفحاته بهذا الامر العظيم المخل بأدب المسلم وايمانه الصادق ، مثل نقله شعراً في سب ابن حواري رسول الله عبد الله بن الزبير ، يشبهه في شعره بالكلب وينقل عن أسماء أنها قالت لابنها : احذر هذا الأعمى[2] فان عنده فضائح قريش بأسرها[3] •

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي : ما جاء في نكاح المتعة ٥/١/١٨٤ •

(٢) ص ٤٥/٤٦ ـ والمحاورة مستندها شرح نهج البلاغة في نحو صفحتين وفيهما ما يعسر لسان المؤمن عن التفوه ببهتهما •

(٣) يعنون ابن عباس رضي الله عنهما •

« ونحن حيال هذه المبالغات لا نشعر بأقل حرج فان علاجها فيها ، ككل شيء يصور خارجا عن حدوده »[1] ..

وقد قال رسول الله ﷺ « الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله يوشك أن يأخذه »[2] ..

وقال عليه الصلاة والسلام « لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدّ احدهم ولا نصيفه»[3].

ولقد وصف ابنَ الزبير عبد الله بن عباس وصفاً يمثل ذلك الأدب النبوي والتوجيه القرآني فقال عنه « أما أبوه فحواري النبي ﷺ وأما جده فصاحب الغار وأما أمه فذات النطاقين وأما خالته فأم المؤمنين وأما عمته فزوج النبي ﷺ وأما جدّته فعمة النبي ﷺ ثم عفيف في الاسلام قارىء القرآن[4] » ..

وبعد..فهل من المعقول أن يقول ابن عباس لابن الزبير وهو على المنبر بمكة في عهد خلافته وأمام جمهرة الناس « وأما المتعة فسل أمك أسماء إذا أنزلت عن بردى عوسجة »[5] ..

---

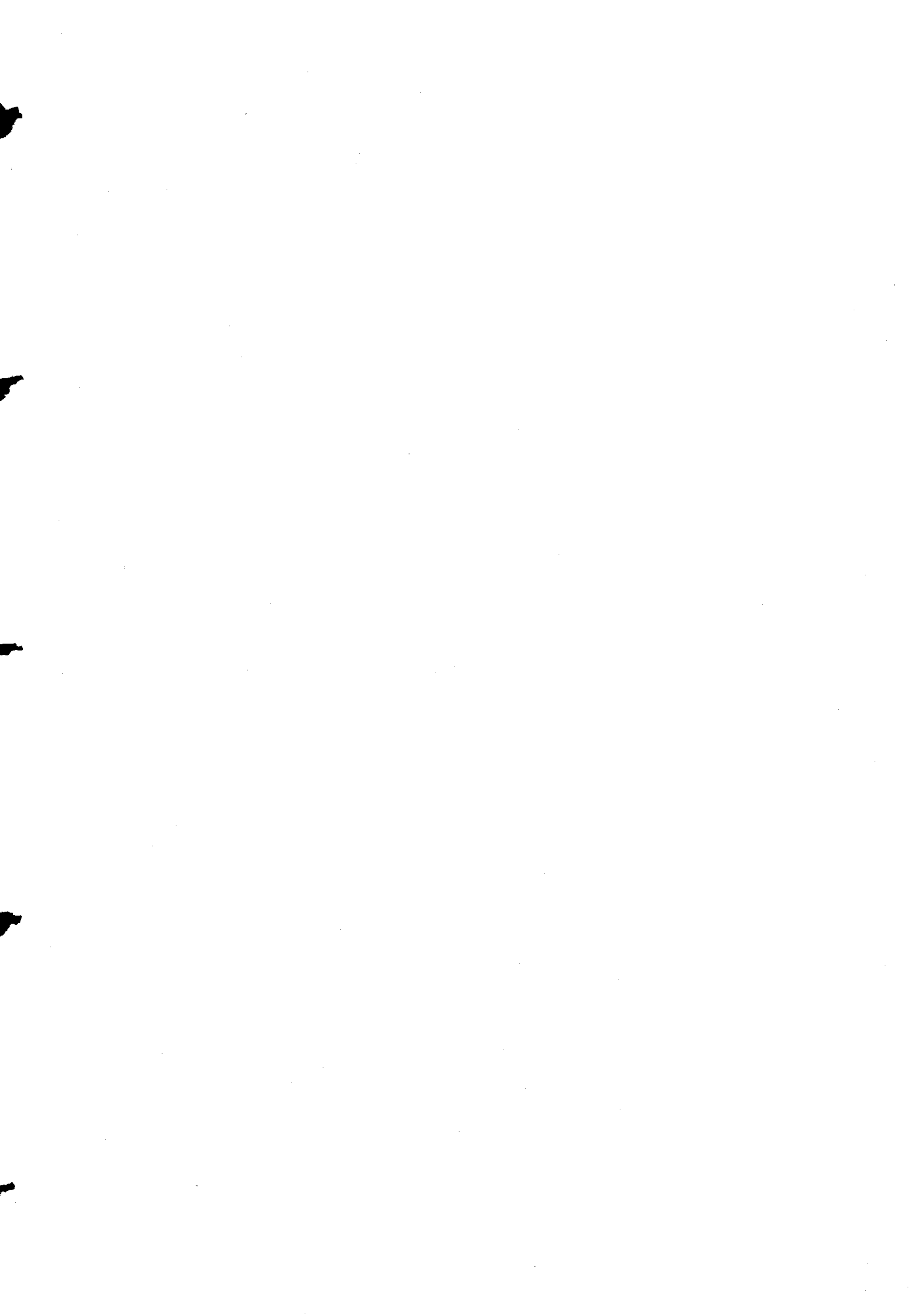
(١) صادق ابراهيم عرجون / الحياة الادبية عند العرب قبل الاسلام ص ٣ .

(٢) أخرجه الترمذي وابن حيان في صحيحه ورمز السيوطي لحسنه . لكن قال الصدر المناوي وفيه عبد الرحمن بن زياد قال الذهبي لا يعرف وفي الميزان في الحديث اضطراب كذا في فيض القدير ٢/ ٩٨ .

(٤) أخرجه البخاري ١/ج٢/١٩٦ ومسلم نووي ١٦/ ٩٢ وغيرهما ..

(٤) صحيح البخاري ٢/٣/ ٩٧ .

(٥) ص ٤٥ ، هكذا نصه .





الباب الأول

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول

ويضم اربعة مباحث تمهيدية

المبحث الاول :

آ ـ تعريف النكاح ٠

ب ـ أنواع عقوده في الجاهلية ٠

ج ـ ما أبطله الاسلام منها وما أقره ٠

المبحث الثاني :

هدف الاسلام من تشريع النكاح ٠

آ ـ تحصين الفرد ٠

ب ـ بناء الاسرة ٠

ج ـ انجاب الاطفال ٠

المبحث الثالث :

آ ـ تعريف العقود الصحيحة والعقود الباطلة ٠

ب ـ تعريف الشرط من حيث هو ٠

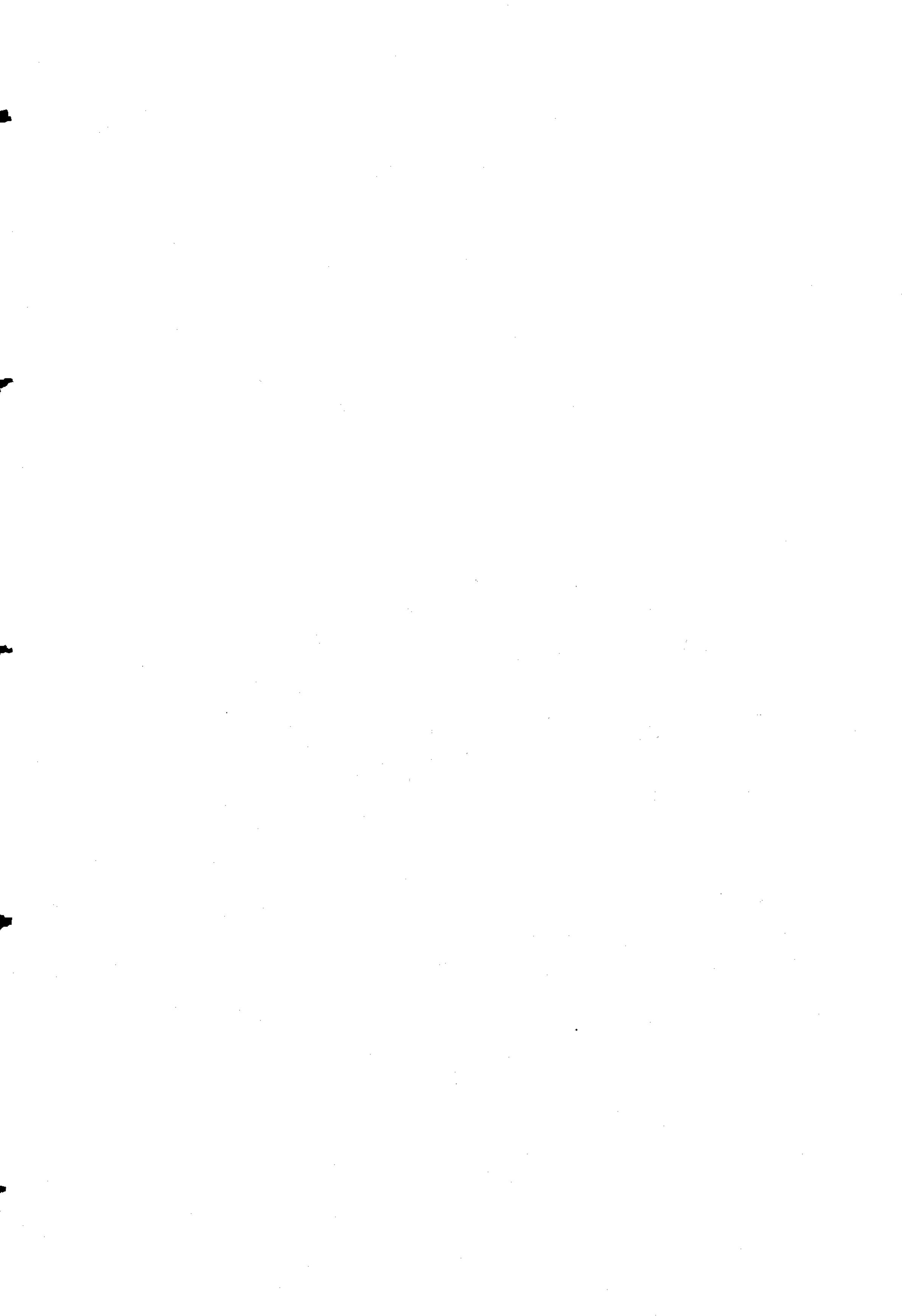
ج ـ تعريف الرخصة ٠

المبحث الرابع :

آ ـ في اثبات حجية السنة ٠

ب ـ تعريف النسخ وأنواعه ٠

ج ـ اثبات نسخ السنة بالسنة ٠



المطلب الأول

تعريف النكاح

النكاح في اللغة الضم والتداخل يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها الى بعض ونكحت القمح في الأرض ، إذا حرثتها وبذرته فيها[1] وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[2] وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ــ هذا القول المنصور عند الأكثر[3] والدليل على صحته كثرة ورود لفظ النكاح في الكتاب والسنة بمعنى العقد حتى ذكروا أنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ، واستثنى ابن فارس قول الله سبحانه «(وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح)»[4] قال فإن المراد به الحلم[5] وهناك قول أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد قال أصحابه لما ورد عن النبي ﷺ تناكحوا تكاثروا[6] ولقوله لعن الله ناكح يده[7] .

---

(١) الجوهري ــ الصحاح ــ مادة نكح ١/٤١٣ ــ الزبيدي/ تاج العروس ٢/٢٤٢/٢٤٣ .

(٢) محمد الشربيني الخطيب ــ الاقناع ٢/٦٣ .

(٣) ابن حجر ــ فتح الباري ٩/١٠٣ .

(٤) النساء آية (٥) .

(٥) أحمد بن فارس/ معجم مقاييس اللغة ٥/٤٧٥ .

(٦) عن ابن عمر ــ مرفوعا ــ حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم ــ أسنده ابن مرديه قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ورواه البيهقي في المعرفة مرسلا وسنده أيضا ضعيف كذا في المناوي ــ فيض القدير ــ بشرح الجامع الصغير ٣/٢٦٩ .

(٧) هذا جزء من حديث يروى بلفظ سبعة لا ينظر الله اليهم وذكر منهم الناكح يده ، وقد بين الحافظ ابن حجر من خرجه وضعفه ــ التلخيص الحبير ٢/٣/١٨٨ .

وقالت طائفة بأنه لفظ مشترك يطلق على كل منهما ـ قالوا لأنه لا يفهم واحد من قسميه الا بقرينة تقول نكح في بني فلان بمعنى عقد ونكح زوجه بمعنى وطئها ، فالقرينة هي التي أوضحت المقصود وقد رجح هذا القول الحافظ ابن حجر مع تسليمه لكثرة ورود لفظ النكاح مستعملا في العقد[١] .

---

(١) ابن حجر ـ فتح الباري ٩/١٠٣ .

المطلب الثاني

أنواع عقوده في الجاهلية

كانت علاقة النكاح وعلاقة المخادنة والبغاء معروفة في مجتمع الجاهلية ومعترفا بها كذلك من المجتمع ، وحين جاء الاسلام بالهدى ودين الحق الى الناس كافة شرع لهم النكاح ونظم لهم علاقة الرجل بالمرأة ، على أحسن وجه .

ووجوه النكاح التي كان يستعملها أهل الجاهلية تتجلى فيما يلي :

عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء ..

١ ـ منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو إبنته فيصدقها ثم ينكحها .

٢ ـ ومنها نكاح الاستبضاع كأن يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها[١] أرسلي الى فلان فاستبضعي[٢] منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل فاذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة

---

(١) الطمث ـ الحيض .

(٢) أي اطلبي منه المباضعة « المجامعة » لتحملي منه .

في نجابه الولـد[1] ..

٣ ــ ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت فتلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع الرجل ..

٤ ــ ونكاح رابع يجتمع عدد من الناس فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات وتكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة[2] ثـم ألحقوا ولدها بالذين يرون فالتاط به[3] ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك الحديث[4].

٥ ــ نكاح الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل عـلى أن يتزوج ابنته أو أخته ويضع كل واحدة منهما صداق الأخرى .

كان الرجـل في الجاهلية يقول شاغرني ــ أي زوجني موليتك أزوجك موليتي بدون صداق بيننا ــ[5] .

ويمتاز عن سائر الأنكحة بصفتين المقايضة أي تزويج هذه بتلك وخلو النكاح في الجانبين من المهر[6] ..

---

(١) أي اكتسابا من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك ، قال ابن حجر ــ في الفتح ١٨٥/٩ .

(٢) القافة ــ جمع قائف . وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية . ــ فتح ــ ١٨٥/٩ .

(٣) أي التحق والتصق به وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق ــ فتح ١٨٥/٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٧/٣/٢ ، وأبو داود في سننه ٥٢٨/١ ، والدارقطني في سننه ٢١٦/٣/٢ ..

(٥) عبد الرزاق ــ المصنف ١٨٣/٦ ، السنن الكبرى ــ البيهقي ١٩٨/٧ ، ابن حجر ــ فتح ١٩٣/٩ .

(٦) ابن حجر ــ فتح ١٩٤/٩ .

٦ ـ نكاح المقت أو نكاح الضيزن[١] ـ كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ـ إن أراد تزوجها • وإن أراد منعها من التزوج مدى حياتها • إلا أنه نكاح ممقوت عند أكثرهم لذا كانوا يطلقون على المولود منه مقتي ومقيت[٢] •

٧ ـ نكاح الخدن[٣] ـ كانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأخدان فكانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم[٤] ••

٨ ـ نكاح البدل ـ أخرج الدارقطني في سننه[٥] عن أبي هريرة ـ كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل أنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك[٦] ••

---

(١) الضيزن هو الذي يزاحم أباه في امرأته أي يتزوجها بعد وفاته ومنه قول أوس بن حجر (والفارسية فيكم غير منكرة ، فكلكم لأبيه ضيزن سلف) ، محمد بن حبيب البغدادي ـ المحبر ٣٢٥/٣٢٦ •

(٢) عبد الرزاق ـ المصنف ٦/٢٧٢ ، الطبري تفسير ٤/٢٠٧ ، البيهقي السنن الكبرى ٧/١٦١ ، جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥/٥٤٦ •

(٣) الخدن والخدين أي المصاحب وقيل ذات الخدن هي التي تزني سرا فهو مقابل للمسافحة وهي التي تجاهر بالزنا وفي التنزيل ولا متخذات أخدان ـ أي أخلاء يزنون بهن سراً ـ الشوكاني فتح القدير ١/٤٥١ •

(٤) ابن حجر فتح ٩/١٨٤ ، صديق خان ، فتح البيان ٢/٢٥٤ ••

(٥) قال في التعليق المغني في سنده اسحاق بن عبد الله بن أبي فروه تركه البخاري ونهى عن حديثه أحمد ولذا قال في الفتح اسناده ضعيف جدا ٩/١٨٤ • أنظر الحديث في سنن الدارقطني ٢/٣/٢١٨ •

(٦) وتمام الحديث ـ قال فأنزل الله تعالى [ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن] قال فدخل عيينة بن حصن الفزاري على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فدخل بغير إذن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة فأين الاستئذان فقال يا رسول الله ما استأذنت على رجل

←

٩ ـ نكاح المتعة ـ وهو التزوج بامرأة أياماً ثم إخلاء سبيلها على عوض[١].

١٠ ـ نكاح الظعينة ـ كان الجاهليون يغير بعضهم على بعض فاذا سبى رجل امرأة فله أن يتزوجها إن شاء بغير خطبة ولا مهر لأنها مملوكة له وليس لهـا خيار[٢] ..

● ● ●

→ من مضر منذ أدركت . قال من هذه الحميراء التي الى جنبك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عائشة أم المؤمنين . قال أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق فقال يا عيينة إن الله حرم ذلك قال فلما ان خرج قالت عائشة يا رسول الله من هذا ، قال أحمق مطاع وانه على ما ترين لسيد قومه « الا أن الحديث رواه كما عرفت » .

(١) وهو موضوع الرسالة . وانظر ـ جواد علي ـ المفصل ـ في تاريخ العرب قبل الاسلام ٥/٥٣٦ ..

(٢) جواد علي ـ المفصل ٥/٥٤٦ .

المطلب الثالث

ما أبطله الاسلام منها وما أقره

جاء الاسلام بتعاليمه السماوية ونظر الى ما يتعاطاه الناس من الأنكحة التي لا تصلح لتكوين أسر ومجتمعات نقية فهدمها من أساسها ما عدا النكاح المتعارف بين المسلمين اليوم فانه أقرهم عليه ، ولذا قالت عائشة عقب بيانها لبعض أنواع الأنكحة الجاهلية التي ذكرتها وهي أربعة ما نصه :

« فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم »[1] فدل حديثها على تحريم الأنواع الثلاثة إذ هي ، زنا محض وقد قال عز من قائل «(وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً)»[2].

أما النوع الخامس ــ وهو نكاح الشغار فقد صح نهى رسول الله ﷺ عنه ، فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار[3] ..

---

(١) صحيح البخاري ٢/ج٣/١٧٧ وأبو داود في سننه ١/٥٢٨ وغيرهما .

(٢) الاسراء آية ٣٢ .

(٣) تمامه « والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق » رواه الجماعة لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار ، وأبا داود جعل هذا التفسير من كلام نافع وهو كذلك في رواية اتفق عليها الشيخان ــ الشوكاني نيل الأوطار ٣/ج٢/١٥٩ .

وعنه عن النبي ﷺ « لا شغار في الاسلام »[1] ..

وأما النوع السادس وهو نكاح المقت فقد جاء في التنزيل النهي عنه ، قال الله سبحانه وتعالى ((وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا))[2].

عقب الله جل وعلا بالذم البالغ المتتابع وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح الى الغاية[3] ..

وأما النوع السابع وهو نكاح الخدن فقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه في محكم كتابه حين قال ((فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ))[4].

وقال عز من قائل ((وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ))[5] .

قال القرطبي « كانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأخدان ثم رفع الاسلام جميع ذلك وفي ذلك قوله ((وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ))[6].

وأما النوع الثامن وهو نكاح البدل فانه حرام داخل تحت حديث عائشة السابق ولأن النكاح باجماع الأئمة لا يصح إلا بعقد ولأن نكاح الشغار إنما حرم لأن فيه نوع مبادلة وهذا أشنع منه وأشد ..

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ـ نووي على مسلم ٢٠٠/٢/٥ وعبد الرزاق في مصنفه عن أنس مرفوعا والطبراني عن أبي كعب مرفوعا كذا في النيل ١٥٩/٦ .

(٢) النساء ـ آية ٢٢ .

(٣) القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٥ .

(٤) النساء ـ آية ٢٥ .

(٥) الأنعام آية ١٥١ .

(٦) القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ١٤٣/٥ . الانعام آية ١٥١ .

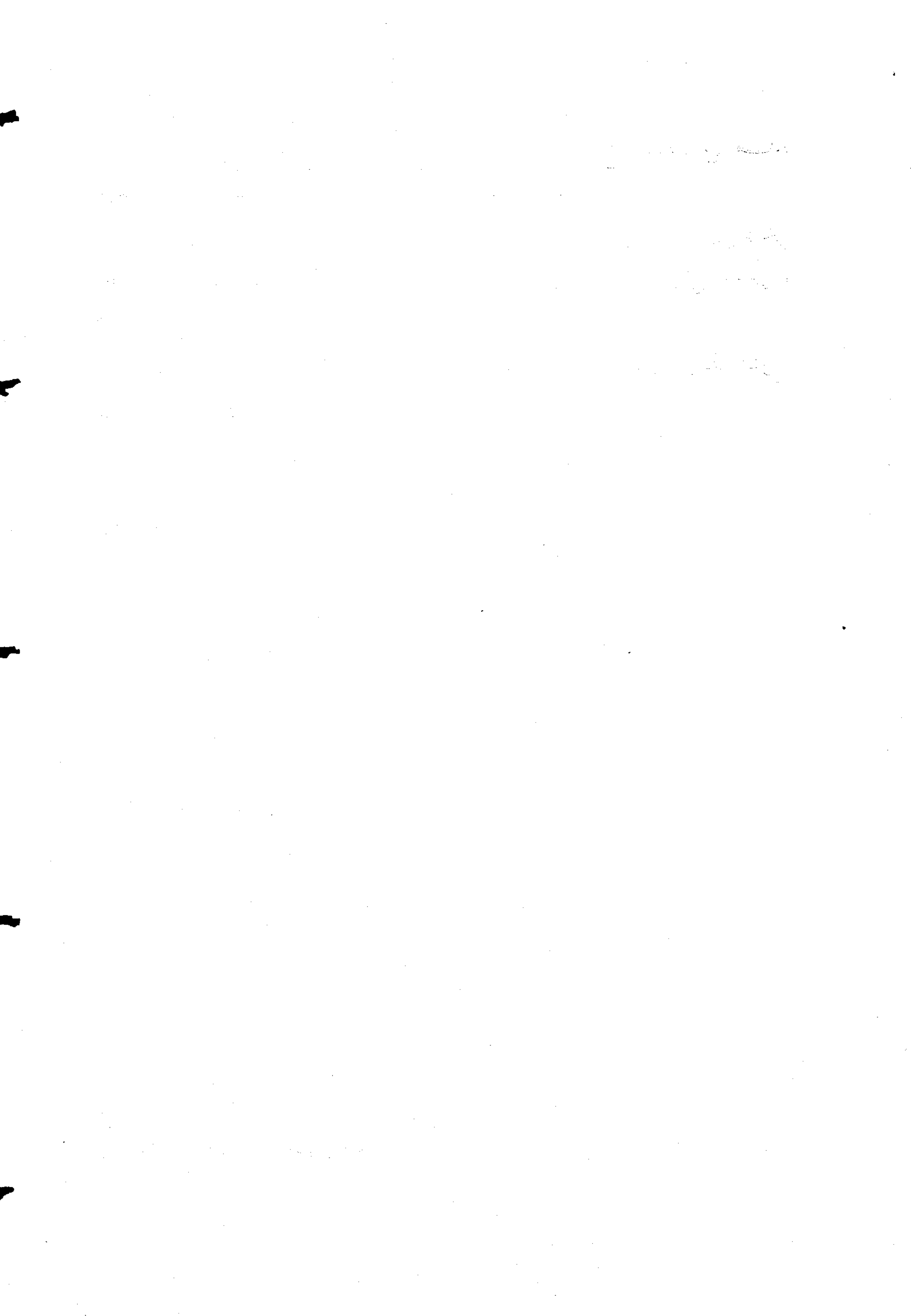
وأما النوع التاسع وهو نكاح المتعه فهو موضوع البحث في هـذه الرسولة •• وستأتي النصوص الشرعية في بيان حكمه •

أما النوع العاشر وهو نكاح الظعينة فهدمه الاسلام وأبطله ، فهو داخل تحت عموم حديث عائشة السابق حين قالت « فلما بعث محمد ﷺ بالحق ، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم »[1] •

ولأن النكاح الشرعي لا بد فيه من العقد والولي والاشهاد وهذا النوع خال من ذلك كله •

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٣/١٧٧ وأبو داود في سننه ١/٥٢٨ وغيرهما•



المبحث الثاني

هدف الاسلام من تشريع النكاح

الأسرة هي الأم الصغيرة للعالم الانساني الكبير ...

تكونت من رجل واحد سواه الله سبحانه ثم نفخ فيه من روحه ومن هذا الرجل خلق الله زوجه ومنها كان النسل الكثير «(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذِي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالاً كثيراً وَنِساءً)»[1] .

وحين شرع الله النكاح في خلقه لم يشرعه لمجرد قضاء الوطر بل كان لتشريعه معان سواه منها :

١ ــ تحصين الفرد : عندما يطمئن الزوج والزوجة الى أن كلاً منهما يملك الآخر في كل لحظة يريدها .

وعندما تنكسر حدة الشهوة ولم يعد هناك ذلك الدافع القوي ينتهي الأمر الى حد الرضا والارتواء .

وبالتالي يكون النكاح قيدا وثيقا للعلاقة الجنسية يفي باشباع الغريزة

---

(١) النساء آية ١ [illegible]

دون فوضى ولكن بطريق منظم هادف ·· (الزواج) فيأمن الشاب بذلك فلتات النظر وطغيان الشهوة الملحة[1] ··

٢ ـ اتساع دائـرة التعاون الانساني بنسب الذكور ومصاهـرة الاناث «(وَهُوَ الذي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً فَجَعَلهُ نَسباً وَصِهراً)»[2] ·

٣ ـ بنـاء الأسرة : الحياة الزوجية في الاسلام مسكن قلبي ونفسي يجد الزوج في ظلاله برد الراحة ففيه تنمو عواطف المودة وتسود الرحمة «(وَمِنْ آياتِهِ أنْ خَلَقَ لكُم مِنْ أنفُسِكُمْ أزوَاجاً لِتَسكُنُوا إليهَا وَجَعَلَ بَينَكُم مَودَّةً وَرَحمةً إنَّ فِي ذَلكَ لآياتٍ لِقومٍ يَتَفكَّرُونَ)»[3] ·

لذا حث الاسلام على تكوين الأسرة ودعا لأن يعيش الناس في ظلالها وحذر تحذيرا شديدا من محاولة التخلص من رباط الأسرة حين أعلن أن حياة الأسرة من سنته فقال :

« فمن رغب عن سنتي فليس مني »[4] ··

فالزواج فوق أنه مدعاة لرضى الله سبحانه وتعـالى ووسيلة تقواه وسنـة

---

(١) مصطفى عبد الواحد ـ الأسرة في الاسلام ١٩ ، الاسلام والمشكلة الجنسية ص ٥ ·

(٢) الفرقان ـ آية ٥٤ ·

(٣) الروم ـ آية ٢١ ·

(٤) هذا طرف من حديث عن أنس قال جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبـي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلمـا أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فاني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ·· فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ·· أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله اني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ·· أخرجه البخاري ١٦٩/٣/٢ · ومسلم نووي ١٧٥/٢/٥ـ١٩٧٦ ، وغيرهما·

خليله ومجتباه ، فهو حافظ الأنساب والرباط القوي بين الوالدين والمؤلف بينهما وبين أبنائهما [1] ..

٤ ــ انجاب الأطفال : من أهداف الاسلام الأساسية الحفاظ على بقاء النوع الانساني وتكاثره لعمارة الأرض بالخير .

والنسل من النعم التي تستحق الحمد وتوجب الشكر «(المَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنيَا)» [2] .

فكان لزاما رعاية هذا النسل والاكثار منه واعداده اعدادا سليما ليكون جديراً بخلافة الله في الأرض .

---

(١) أسعد لطفي حسن ــ الزواج في الاسلام ــ ص ٢٤ ..
(٢) الكهف ــ آية ٤٦ .

المبحث الثالث

أ ـ العقود الصحيحة والعقود الباطلة

أي فعل من الأفعال فهو ذو وجهين فتارة يقع موافقا للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا فيكون العقد قد استوفى عند انشائه شروط انعقاده وهذا ما يسمى بالصحيح سواء كان عبادة كالصوم والصلاة أو عقدا كالبيع والنكاح.

وتارة يقع هذا الفعل مخالفا للشرع من حيث أنه لم يستجمع الاعتبارات المطلوبة فيه شرعا وهذا ما يسمى بالباطل والفاسد أيضا عند الجمهور وعليه فالصحة من حيث هي الشاملة لصحة العبادة وصحة العقد تعرّف « بموافقة الفعل ذي الوجهين وقوعاً للشرع »[1] .

ومتى وسم العقد بالصحة فانه تترتب عليه الآثار الشرعية المبنية على العقد الصحيح .

وهو ما يسمى بمقتضى العقد .

---

(١) المحلى ـ على جمع الجوامع ١/٩٩/١٠٠ .
الآمدي ـ الأحكام في أصول الأحكام ـ ١/١/١٢١ ، ١٢٢ .

فان كان الفعل الصحيح عبادة كالصوم والصلاة اعتد بها وأجزأت أي صارت كافية في سقوط الطلب وبرئت ذمة المكلف منها •

وان كان بيعا ترتب على عقده الصحيح حل الانتفاع وثبوت الملكية للمشتري الخ وان كان نكاحا ترتب عليه حل الاستمتاع والوطء ووجوب الحقوق الزوجية وقد أشار الى التعريف ابن رسلان في مقدمه علم أصول الدين والفقه فقال :

أما الصحيح في العبادات فما وافق شرع الله فيما حكما

وفي المعاملات ما ترتبت عليه آثار بعقد قد ثبت[1]

فيقابل الصحيح الباطل وهو الفاسد عند الجمهور وهو الذي لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا فلا يتعلق به نفوذ ولا اعتداد ، عبادة كان أو معاملة • فالعبادة الباطلة كالصلاة بدون طهارة مثلا لا يعتد بها شرعا ولا تسقط الطلب عن المكلف[2] •

والمعاملة الباطلة كبيع المرء سلعة لا يملكها لا يُحِلُّ العقد السلعة لمشتريها ولا يثبت شرعا ملكيته لها كما لا يحل له تعاطي مثل هذا العقد ان علم •

الباطل والفاسد • عند من يفرق بينهما ••

هما لفظان مترادفان مدلولهما واحد عند غير الحنفية •

أما الحنفية فيفرقون بينهما :

فالباطل عندهم ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه كبيع الخنزير بالدم[3] •• والفاسد عندهم ما شرع بأصله ومنع بوصفه كبيع الدرهم بالدرهمين[4] ،• فهو

---

(١) ابن رسلان ــ متن نظم الزبد ص ٢ •

(٢) المحلى ــ شرح الورقات بهامش ارشاد الفحول ص ٣٠/٣١ •

(٣) الشنقيطي ــ مذكرة في أصول الفقه ص ٤٦ •

(٤) الآمدي ــ الاحكام ١/١/١٢٢ •

مشروع بأصله وهو بيع درهم بدرهم ممنوع بوصفه الـذي هو الزيادة التي سببت الربا ولذا لو حذف الدرهم الزائد عند أبي حنيفة صح البيع في الدرهم الباقي بالدرهم على أصل بيع الدرهم بالدرهم يداً بيد[1] .

فالفاسد عند أبي حنيفة قسم بين الباطل والصحيح .

قال عبد الله بن قدامة المقدسي « ولو صح له هذا المعنى لم ينازع في العبارة لكنه لا يصح إذ كل ممنوع بوصفه ممنوع بأصله »[2] .

وقد أشار صاحب مراقي السعود الى الفرق بينهما عند أبي حنيفة بقوله :

وقابل الصحـة بالبطلان ... وهو الفساد عند أهل الشأن

وخالف النعمان فالفساد ... ما نهيـه بالوصف يستفاد[3]

فالباطل عندهم لا يعتد به أصلا ولا تترتب عليه ثمرة .. أما الفاسد فانه تترتب عليه آثار ، ولكن مع الاثم فمثلا بيع الربوى بجنسه مع التفاضل يفيـد الملك للزيادة ولكن مع الاثم[4] ..

ب ـ الشروط الصحيحة والشروط الفاسدة

الشروط جمع شرط وهو في اللغة العلامة ومنه قول أبي الأسود الدؤلي :

لئن كنت قد أزمعت بالصرم بيننـا ... فقد جعلت أشراط أولـه تبدو[5]

وفي اصلاح الأصوليين هو « ما يلزم من عدمه العدم أي عدم المشروط ولا

---

(1) الشنقيطي ـ مذكرة في أصول الفقه ص ٤٦ .
(2) روضة الناظر ص ٣١ .
(3) الشنقيطي ـ مذكرة في أصول الفقه ص ٤٦ .
(4) محمد عبد العزيز البهنسي ـ مذكرة في أصول الفقه ص ١٣/١٤ بالآلة الكاتبـة ..
(5) الشنقيطي ـ مذكرة على روضة الناظر ص ٤٣ .

يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم » كالطهارة للصلاة مثلا فانه يلزم من عدمها عدم الصلاة الشرعية ، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها لأن المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي .

والشرط قسمان شرط وجوب وشرط صحة فالأول كالزوال فإنه شرط لوجوب صلاة الظهر ، والثاني كالوضوء للصلاة فانه شرط لصحتها .

والشرط من حيث هو شرط ثلاثة أقسام :

١ ـ شرط شرعي وهو ما ذكرناه آنفا .

٢ ـ شرط لغوي كأن دخلت الدار فأنت طالق .

٣ ـ شرط عقلي ـ كالحياة للعلم والعلم للارادة فلا يتصور في العقل علم بدون حياة[١] .

وقد سبق بيان الصحة والفساد فلا داعي للاعادة .

تعريف الرخصة :

الرخصة في اللغة اللين والسهولة يقال شيء رخص أي لين ،

ومنه قول عمر بن كلثوم :

وثديا مثل حق العاج رخصا حصانا من آكف اللامسينا

واصطلاحاً « ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم »[٢] .

وعرفها بعضهم بأنها « ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح »[٣].
فمثلا اباحة الميتة للمضطر حكم شرع لعذر الاضطرار مع قيام السبب المحرم الذي

---

(١) موفق الدين بن قدامه ـ روضة الناظر ٣١/ الشنقيطي ـ مذكرة على الروضة ٤٣ .

(٢) الآمدي ـ الاحكام ١٢٢/١/١ .

(٣) عبد الله بن قدامه ـ روضة الناظر ص ٣٢ .

هو خبث الميتة الذي حرمت من أجله ، وأيضا ثبت على خلاف دليل شرعي هو «(حُرِمَتْ عَلَيكُمُ المَيتَةُ)» لمعارض راجح كقوله «(فَمَنِ اضطُرَّ في مَخْمَصةٍ غَيرَ مُتجانِفٍ لإثمٍ)» ونحوها من الآيات[1] .

ومن أجود تعاريف الرخصة قولهم « انها هي الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة الى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الاصلي » ، فخرج بالتغيير ما كان باقيا على حكمه الأصلي كالصلوات الخمس وخرج بالسهولة نحو حرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله لأنه تغيير من سهولة الى صعوبة وخرج بالعذر ما تغير من صعوبة الى سهولة لا لعذر كترك تجديد الوضوء لكل صلاة، فان التجديد كان لازما ثم غير الى سهولة هي أنه يصلي بوضوء واحد كل الصلوات ما لم يحدث إلا أن هذا التغيير لا يسمى رخصة اصطلاحا لأنه لم يكن لعذر جديد ، وخرج بقيام سبب الحكم الأصلي النسخ كتغير ايجاب مصابرة المسلم الواحد العشرة من الكفار بمصابرة اثنين منهم فقط المنصوص في أخريات الانفال لأن الحكم الأصلي الذي هو مصابرة العشرة كان في أول الاسلام لقلة المسلمين وكثرة الكافرين وفي وقت النسخ ذهب هذا السبب بكثرة المسلمين[2].

---

(١) المائدة آية ٤ ـ الشنقيطي ـ مذكرة على الروضة ص ٥٠ .

(٢) الشنقيطي ـ مذكرة على الروضة ص ٥٠ ـ ٥١ .

المبحث الرابع

حجية السنة

ويحتوي على نقاط :

أ ـ تعريف السنة :

السنة معناها في اللغة الطريقة والسيرة ومنه قول لبيد :

من معشر سنت لهم آباؤهم ولكل قوم سنة وامامها

أي طريقة يسيرون عليها .

وورد في التنزيل اطلاقها بهذا المعنى في آيات عدة[1] .

وجاء في الحديث اطلاق لفظ السنة على الطريقة سواء كانت محمودة أو مذمومة[2] ..

---

(١) ومنه قوله تعالى [سنة الله التي قد خلت من قبل] فتح آية ٢٣ ، [فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا] فاطر ٤٣ . الراغب ـ المفردات ٢٤٥ .

(٢) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة » أخرجه مسلم ٦١/٨/٤ والنسائي ٦٤/١ وأحمد ٣٥٧/٤ .

وفي الاصطلاح ما جاء عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وكان من باب التشريع[1] ولها مدلولات أخرى[2] .

ب ـ علاقة السنة بالكتاب :

أوكل سبحانه وتعالى الى رسوله عليه الصلاة والسلام أمر تبيين كتابه الكريم حين خاطبه بقوله «(وأنزَلنَا إليكَ الذِكرَ لِتُبينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِلَ إليهِمْ)»[3] .

وأمرنا جل شأنه باتباع ما بيّنه لنا الذي لا ينطق عن الهوى ، فكانت علاقة السنة بالكتاب علاقة تبيين وتوضيح وتتميم له فلا يمكن الاستغناء عنها.

وبيان السنة للكتاب يبرز في ثلاثة اتجاهات :

أولاها البيان : ترد نصوص كثيرة في الكتاب تتضمن أحكاماً تشريعية ولكن هذه الاحكام محتاجة الى البيان والايضاح لأنها إما مجملة فتحتاج الى تفصيل وإما مطلقة ولها أوصاف تقيدها مرتبطة بها وإما عامة ولها مخصصات تخصصها فتقف السنة منها موقف البيان ..

فتفصل ما أجمل[4] وتخصص ما كان عاما[5] .

---

(1) هذا القيد يخرج ما كان جبليا محضا كالقيام والقعود والأكل والشرب فلسنا متعبدين به ـ المحلى على جمع الجوامع ١/٩٧ .

(2) وتختلف باختلاف مقاصد العلماء فقد تطلق ويراد بها ما يقابل البدعة أو ما يقابل الواجب وقد يراد بها كل ما دل عليه دليل شرعي ويريد الأصوليون بها ما يقابل الكتاب ..

(3) النحل ـ آية ٤٤ .

(4) كالأحاديث التي فصلت أحكام الصلاة والزكاة ونحوهما من الامور التي وردت مجملة في القرآن ..

(5) كتخصيص آية المواريث [يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين] بحديث انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة ، وبحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. ولا يرث القاتل، ابن قدامة، روضة الناظر١٢٨.

وهذا النوع هو أغلب ما في السنة وأكثرها ورودا[1] .. وتقيد ما أطلق[★]

ثانياً ــ التأكيد : السنة المشرفة قد تأمر بأشياء من أمور الدين وتنهي عن أشياء وتحل أشياء وتندب الى أشياء ، وترى القرآن الكريم قد نص عليها نفسها فيكون موقف السنة والحالة هذه موقف تأكيد وتأييد لما ورد في الكتاب[2] ..

ثالثاً ــ الاستقلال بالتشريع : أحياناً تأتي السنة بتشريع تستقل به عن الكتاب وتنفرد باثباته ويكون هذا الحكم لم يتعرض له القرآن لا ايجابا ولا نفيــا[3] ..

جـ ـ السنة تستقل بالتشريع :

كل ما جاء من الاحكام في السنة زائدا على ما في نصوص القرآن فهــو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته امتثالا لما أمر به الله تعالى في محكم كتابه من طاعة رسوله . فكان الكتاب هو الذي منح الرسول عليه الصلاة والسلام الاستقلال بالتشريع لما يلي :

١ ــ جميع نصوص القرآن الكريم التي أوجبت علينا اتباع الرسول ﷺ في كل ما يأمر وينهي ، وردت عامة شاملة لكل ما يصدر من الهدى النبوي فهي لم تفرق بين السنة المبينة أو المؤكدة أو المستقلة بالتشريع ..

---

(١) مصطفى السباعي ــ السنة ومكانتها في التشريع ص ٣٨٠ .

★ مثاله قوله سبحانه [والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] فقطع اليد لم يقيّد في الآية بموضع خاص واليد تطلق على الكف وعلى الساعد وعلى الذراع فقيدت السنة بكونه من الرسغ ..

(٢) كالأحاديث الموجبة للصلاة والصيام والزكاة ونحوها من غير تفصيل لأحكامها مما دل القرآن على ايجابه فالحكم الثابت بالسنة مؤكد للحكم القرآني ..

(٣) كالأحاديث التي أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وكتحريم لحوم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع وغيرهـــا كثير في التشريع الاسلامي ..

٢ ــ إن في بعض هذه الآيات مايفيد أن للسنة أحقية الاستقلال بالتشريع ..
قال تعالى : ((يَا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللهَ وأطِيعُوا الرَّسُولَ وأولي الأمرِ مِنكُمْ فإن تنَازعتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوه الى اللهِ والرَّسُولِ))[١].

والرد الى الله هو الرد الى كتابه والرد الى رسوله هو الرد الى سنته بعد وفاته[٢] .

٣ ــ نص رسول الله ﷺ على تحريم أشياء استقل بها عن القرآن وحذر من عدم الأخذ بتحريمه فيها ونبه على أن تحريمه لها كتحريم الله لها ، لا فرق بين التحريمين إذ لكل وحي من الله سبحانه .

واستفاض هذا المعنى عن كثير من الصحابة يروونه عن النبي ﷺ[٣] ، فكان هذا من دلائل النبوة حيث أخبر فيه عما سيكون بعده من رد المبتدعة حديثه وقد وجد تصديقه فيما بعد[٤]. فعن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال : ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته[٥] .. يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها . الحديث[٦]

---

(١) النساء ــ ٥٩ .
(٢) القرطبي ــ تفسير ٥/٢٦١ .
(٣) جاء هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ متقاربة عن المقدام بن معد يكرب وأبي رافع وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري والعرباض ابن سارية وجابر وخالد بن الوليد رضي الله عنهم ، السيوطي ــ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص ١٤٣ ، وما بعدها .
(٤) البيهقي ــ دلائل النبوة ١/٢٤ .
(٥) الأريكة سرير منجد مزين في قبة أو بيت والجمع أرائك ــ مختار ص ١٥ .
(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٥٠٦ وابن ماجة ١/٦ ، وأحمد في مسنده ٤/١٣٠/١٣٢ ، والدارمي في سننه ١/١١٧ ، وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ١/١٤٧ ، ١٤٨ ، ومحمد بن نصر المروزي في كتاب السنة ٦٧ ، والدارقطني في سننه ٢/٤/٢٨٧ ، والحاكم في المستدرك ١/١٠٩ ، وقال اسناده صحيح وأقره الذهبي .

وزاد ابن ماجة « ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله » ..

فهذا الحديث الصحيح يدل دلالة قطعية أن للسنة الاستقلال بالتشريع وأنه مثل القرآن في وجوب اتباعه ..

ولذا يقول الشافعي مبينا وجوب اتباع الرسول في ما شرعه استقلالا ما لفظه « وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه وكذلك أخبرنا الله في قوله «(وإنَّكَ لتَهدِي الى صِراطٍ مُستَقِيمٍ صِراطِ اللهِ)»[1] .

« وقد سن رسول الله مع كتاب الله ، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكلما سن فقد ألزمنا الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته » .

د ـ أدلة حجية السنة من الكتاب :

إن النصوص من الكتاب والسنة على حجية كل ما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام تشريعا كثيرة مستفيضة تقطع دابر الشك في وجوب الأخذ بالسنة في الأدلة الشرعية . لأنها في المرتبة الثانية بعد القرآن وإن كان القرآن قد نزل الينا متواتراً[2] .

والسنة وإن ثبتت بخبر الآحاد فان العمل بها واجب والسنة من هذه الناحية قطعية لنص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة على وجوب العمل بها[3] .

أ ـ من أدلة الكتاب على حجية السنة :

١ ـ «(مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَد أطَاعَ اللهَ)» [4] .

---

(١) الشورى ٥٢ ـ ٥٣ .

(٢) مناع القطان ـ التشريع والفقه في الاسلام تاريخا ومنهجا ٧٠ .

(٣) محمد الأمين الشنقيطي ـ مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة ص ١٠٤ .

(٤) النساء آية ٨٠ .

٢ ـ «(قُلْ إن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتبِعُونِي يُحبِبكم اللهُ)»[١] .

٣ ـ «(يا أيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللهَ والرَّسُول وَأولي الأمرِ مِنكُمْ فَإن تَنازَعتُمْ في شيءٍ فَرُدُوهُ الى اللهِ والرسُولِ إن كُنتُم تؤمِنونَ باللهِ واليَومِ الآخِرِ)»[٢] .

٤ ـ «(فَلا وَرَبكَ لا يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحكمُوكَ فِيما شَجَرَ بينهُمْ ثُمَ لايَجِدُوا فيأنفُسهِم حَرَجاً مما قَضَيتَ ويُسلمُوا تَسليماً)»[٣].

٥ ـ «(لقَد كانَ لكُمْ في رَسُولِ اللهِ أسوةٌ حَسَنةٌ لمن كانَ يَرجُو اللهَ واليومَ الآخِرِ)»[٤] .

والآيات في هذا المعنى كثيرة وحسبنا ما ذكرنا .

وبما أن الله افترض علينا طاعته وأخبرنا أن اطاعة رسوله اطاعة له جل وعلا، كانّ لزاما على كل مسلم اقتفاء سنته باتباع سننه .

٢ ـ الاجماع : أجمع المسلمون في القديم والحديث على أن سنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية والتقريرية حجة في الدين ومصدر من مصادر التشريع وإن لها منزلة تلي منزلة الكتاب الكريم[٥] .

---

(١) آل عمران آية ٣١ .

(٢) النساء آية ٥٩ .

(٣) النساء آية ٦٥ .

(٤) الاحزاب آية ٢١ .

(٥) يرى روبسون أن فكرة اعتبار الحديث المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن جاءت متأخرة بعد ظهور المشاكل في الامصار والحاجة الى اعطاء حلول لهـا وقد سعى بعض المستشرقين قبل روبسون كولد زيهر وشاخت الى تثبيت هذه النظرية ، غير أن القرآن الكريم هو الذي أعطى السنة مكانتها التشريعية والزم المسلمين بالعمل بها يستوي في ذلك الصحابة ومن تلاهم / أكرم ضياء العمري ـ بحوث في تاريخ السنة المشرفة ص ١٧ ـ ١٨ .

والكل وحي من الله تعالى ((ومَا يَنطِقُ عَنِ الهَوى • إنْ هُوَ إلا وَحيٌ يُوحَى))[1] •

غير أن الكتاب وحي متعبدون بتلاوته وتنزل على الرسول لفظاً ومعنى •

أما السنة فمعناها وحي من الله عز وجل عبر عنها الرسول بألفاظ من عنده•

وقال أبو البقاء في كلياته « والحاصل إن القرآن والحديث متحدان في كونهما وحيا منزلا من عند الله بدليل إن هو إلا وحي يوحى ، إلا أنهما يتفارقان من حيث أن القرآن هو المنزل للاعجاز والتحدي بخلاف الحديث »[2]•

ومستند إجماع الأمة على حجية السنة نصوص الكتاب الكريم والأخبار النبوية • وممن أشار الى الاجماع وحدد مذهب القرآنيين ابن حزم حين قال «ولو أن امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا باجماع الأمة ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك •

وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال[3] واعتبر الشوكاني ثبوت حجية السنة من ضروريات الدين قال « ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الاسلام »[4] ••

أنواع السنة من حديث الرواية :

ينقسم الحديث باعتبار وصوله الينا عن طريق ناقليه الى قسمين :

١ ـ متواتر ـ وهو في اللغة إسم فاعل مشتق من التواتر أي التتابع تقول تواتر المطر أي تتابع نزوله • وفي الاصطلاح ما رواه عدد يحصل العلم

---

(١) النجم ـ آية ٣/٤ •
(٢) الكليات لأبي البقاء ص ٢٨٨ •
(٣) الاحكام ـ ٢/٨٠ •
(٤) ارشاد الفحول ص ٣٣ •

بصدقهم ضرورة بأن يكونوا جمعا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول السند الى منتهاه ويكون منتهى سندهم الحس[١] .. أي كقولهم سمعنا أو رأينا ونحوها أما إن كان مستند خبرهم العقل كالقول بحدوث العالم مثلا فلا يسمى الخبر حينئذٍ متواتراً .

حكمه :

أ ـ يفيد العلم الضروري باتفاق جمهور الفقهاء والمتكلمين[٢] وهو الذي يضطر الانسان لمعرفته بحيث لا يمكنه دفعه ولا يتطرق الى العقل الشك في صحته.

ب ـ يجب العمل به من غير بحث عن أحوال رواته[٣] .

ويوجد في السنة عدد لا بأس به من الأحاديث المتواترة ولكنها بالنسبة الى أحاديث الآحاد قليلة جداً وقد عني بعض العلماء بجمعها في تصانيف مستقلة[٤].

٢ ـ مشهور ـ انفرد الحنفية بجعل هذا النوع قسما مستقلا بين المتواتر والآحاد وعرفوه ـ بأنه ما كان خبر آحاد في العصر الاول بأن يرويه عن الصحابة

---

(١) سليمان بن خلف الباجي ـ الحدود في الأصول ٦٢ ، الغزالي ـ المستصفى ١/١٣٤ ، المحلى ـ شرح الجوامع ـ ١/١١٩ .

(٢) الامدي ـ الاحكام في أصول الاحكام ١/٢/١٨ .

(٣) طاهر بن صالح ـ توجيه النظر الى أصول الاثر ص ٤٩ . الشوكاني ـ ارشاد الفحول ص ٤٨ .

(٤) فللسيوطي كتاب الفوائد المتكاثرة في الاخبار المتواترة ومختصره المسمى الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة ، وقال الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١٩٤ وعددت أحاديثه فوجدتها مائة واثني عشر ، ولمحمد بن طولون الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة اللئالىء المتناثرة في الاحاديث المتواترة وتلخيصه المسمى لقط اللئالىء المتناثرة لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ..

عدد لا يبلغ حد التواتر ثم يتواتر في عصر التابعين وتابيعهم[1] .

حكمـــه :

أ ــ أعطوه حكم المتواتر حيث قالوا أنه صالح لبيان القرآن الكريم فيفصل المجمل ويخصص العام ويقيد المطلق بخلاف خبر الآحاد عندهم فلا يصل الى هذه الدرجة[2] .

والجمهور على أن هذا النوع قسم من أقسام خبر الآحاد فالقسمة عندهـــم ثنائيـــة[3] .

ب ــ قالوا انه يفيد من الطمأنينة ما لا يفيده خبر الواحد ، قلت والمحدثون يرون كذلك أن له ميزة ترجحه على العزيز والغريب فالحكمان متقاربان إن لـــم يكونا ملتقيين .

٣ ــ آحاد ــ وهو ما كان من الأخبار غير منته الى حد التواتر[4] .

ماذا يفيد خبر الآحــاد :

١ ــ يرى جمهور الاصوليين أن خبر الآحاد ، وإن وجب العمل به لا يفيد العلم اليقيني بل يفيد الظن .

لأن احتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه[5] .

---

(١) ومعنى المشهور عند المحدثين ما رواه في كل طبقة ثلاثة فأكثر من غير أن ينتهي الى التواتر ..

(٢) محمد أديب صالح ــ لمحات في أصول الحديث ص ٩٦ .

(٣) أي يجعل المشهور من أقسام خبر الاحاد لا قسيم له أما الحنفية فالقسمة عندهم ثلاثية كما عرفت .

(٤) الآمدي ٣١/٢/١ .

(٥) مذكرة الشنقيطي على الروضة ١٠٣ .

وضرب الغزالي لذلك مثلا فقال :

« خبر الواحد لا يفيد العلم وهو معلوم بالضرورة فإنا لا نصدق بكل ما نسمع ولو صدقنا وقدرنا تعارض خبرين فكيف نصدق بالضدين وما حكى عن المحدثين من أن ذلك موجب للعلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل إذ يسمى الظن علما »[1] .

٢ ــ هنالك طائفة ترى أنه يوجب العلم والعمل لأنه يفيد القطع لا الظن وهو مذهب الظاهرية يقول ابن حزم :

« إن خبر الواحد العدل عن مثله الى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معا »[2] .

وهو رواية عن أحمد[3] .

٣ ــ التفصيل ــ فإن احتفت به قرائن دالة على صدقه أفاد العلم والا فالظن[4] وقد أشار في مراقي السعود الى المذاهب الثلاثة فقال :

ولا يفيد العلم بالاطلاق	عند الجماهير من الحذاق
وبعضهم يفيد ان عدل روى	واختير ذا ان القرينة احتوى[5]

٤ ــ قال الشنقيطي ما خلاصته أن خبر الآحاد ينظر له من جهتين هو من احداهما قطعي ومن الأخرى ظني .

١ ــ من حيث وجوب العمل به قطعي .

---

(١) ١/١٤٥ ــ والمقصود بخبر الآحاد المقبول منه فيخرج الضعيف المردود بجميع أنواعه .

(٢) الاحكام ــ ١/١٠٧ .

(٣) الآمدي ــ الاحكام ١/٢/٣٢ .

(٤) المحلى ــ شرح جمع الجوامع ــ ٢/١٣٠ .

(٥) الشنقيطي ــ مذكرة في أصول الفقه ١٠٤ .

٢ ــ من حيث مطابقته للواقع في نفس الأمر ظني .

ومثل له بما لو قتلنا رجلا قصاصا بشهادة رجلين قال فقتلنا له هذا قطعي شرعا لا شك فيه وصدق الشاهدين فيما أخبرا به مظنون في نفس الأمر لعــدم العصمة[١] .

وحاصل البحث أن خبر الآحاد ظني الدلالة يجب العمل به بالأدلة القطعية، وقد تعبدنا جل وعز بذلك فلا يسع المسلم إلا العمل به .. والسنة المشرفة إلا اليسير منها خبر آحاد وعليها بنيت الأحكام وأصلت القواعد فطرحها طرح لمعظم الشريعة لأن الكتاب موكول بيانه الى السنة .

حجية خبر الآحاد اجمالا :

أطبق فقهاء القرون الخيرة من الصحابة والتابعين وتابيعهم على العمل بخبر الآحاد واعتباره حجة في أمور الدين ومصدراً من مصادر التشريع لإرشاد الكتاب والسنة الى وجوب الأخذ بــه .

وقد أطال النفس في هذا الموضوع الشافعي رحمه الله في رسالته[٢] تحت عنوان (الحجة في تثبيت خبر الواحد) .

واستهل هذا البحث بقوله « فان قال قائل أذكــر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع فقلت له أخبرنا » .

وساق بسنده الى رسول الله ﷺ جملة من الاحاديث الدالة على حجية السنة الاحادية ــ يجدر بذي الهمة العالية الوقوف عليها ــ .

ثم أردف ذلك بقضايا عن بعض الصحابة تركوا آراءهم لخبر آحاد بلغتهم عن الرسول ﷺ .

---

(١) محمد أمين الشنقيطي في المذكرة ص ١٠٤ .

(٢) ص ٥١ وما بعدها ..

وأردف ذلك بذكر أعلام التابعين ومحدثيهم وقال ما نصه :

« كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله والانتهاء اليه والافتاء به ويقبله كل واحد منهم عمن فوقه ويقبله عنه من تحته ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء اليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي ذلك ..

ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت أن ذلك موجود على كلهم » .

وختم هذا البحث بأن أبدى أعذاراً لبعض العلماء إن صح عنهم ترك العمل بأحاديث تروى لهم ، إما بأن يكون عنده حديث يخالفه أو كون من حدثه ليس بحافظ أو متهما عنده أو للحديث احتمالان .

وقال في حصول المأمول ما لفظه ..

« قد دل على العمل بخبر الواحد الكتاب والسنة والاجماع ولم يأت من خالف في العمل به بشيء يصلح للتمسك به ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط .

وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة أو تهمة للراوي أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك »[١] .

---

(١) ص ٧٠ .

حجية نسخ السنة بالسنة :

الكلام على حجية نسخ السنة بالسنة يدعونا الى تعريف النسخ ..

والنسخ في اللغة يطلق على معنيين :

أحدهما الرفع والازالة ، يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الريح أثر المشي أي أزالتـه ..

ثانيهما : يطلق على النقل أو ما يشبه النقل فمن الأول نسخت ما في الخلية من النحل والعسل الى أخرى إذا نقلتها ، وتناسخ الأنفس بانتقالها من بدن الى غيره عند القائلين بذلك .

ومن الثاني نسخت الكتاب ـ أي نقلت صورة ما فيه[1] .

أما النسخ في الشرع فهو بمعنى الرفع والازالة لا غير .

وحد الناسخ أنه « الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه »[2] .

والنسخ جائز عقلا[3] وواقع شرعا والدليل على ذلك قوله جل وعز :

«(ما نَنسَخْ مِن آيَةٍ أو نُنسِهَا نأتِ بِخَيرٍ مِنها أوْ مِثلِهَا)»[4].

---

(١) الآمدي ـ الاحكام ٢/٣/٩٥ ·

(٢) سليمان الباجي ـ الحدود في الاصول ص ٤٩ · الغزالي ـ المستصفى ١/ ١٠٧ ·

(٣) والوقوع يستلزم الجواز لكونه أخص فكل واقع جائز إذ لو لم يكن جائزاً لما وقع وليس كل جائز واقعاً بل منه ما هو واقع وماليس بواقع ·

(٤) البقرة ـ آية ١٠٦ ·

وقوله سبحانه وتعالى «(وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل)»[1] .

وقد اتفقوا على جوازه عقلا وعلى وقوعه شرعا ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الاصفهاني فانه منع من ذلك شرعا وجوزه عقلا[2] ..

وإنكار أبي مسلم الأصفهاني له معناه أنه يميل الى أنه تخصيص في الزمن لا رافع للحكم[3] ..

ما ورد في النسخ من الأحاديث

الحديث الأول :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ « إن أحاديثنا ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن » ..

التخريج :

أخرجه الدارقطني[4] نا الحسن بن أحمد بن الربيع[5] الأنماطي نا عمر بن

---

(١) النحل ـ آية ١٠١ .
(٢) الاحكام ـ للآمدي ١٠٦/٣/٢ .
(٣) محمد الأمين ـ مذكرة أصول الفقه ص ٧٠ .
(٤) في سننه ١٤٥/٢/٢ . ترجمة رجال السند
(٥) الحسن بن أحمد أبو محمد سمع الحسن بن عرفة وعمر بن شبه وجماعة وعنه الدارقطني وجماعة وثقه الخطيب توفي سنة ٣٢٩ هـ الخطيب تاريخ بغداد ٢٧٢/٧ .

شبه(1) نا محمـد بن الحارث(2) نا محمـد بن عبد الرحمن البيلماني(3) عن أبيه(4) عن عبد الله .

(1) عمر بن شبه بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ابن عبيدة بن زيد النميري بالنون مصغرا البصري صدوق له تصانيف من كبار الحادية عشرة مات سنة ٢٦٢ وقد جاوز التسعين من رجال ابن ماجة ـ ابن حجر ـ تقريب ٢٥٤ .

(2) محمد بن الحارث هو ابن زياد بن الربيع الحارثي ضعفه بن حجر ورمز لكونه من رجال ابن ماجة ، قال ابن معين ليس بشيء وقال عمرو بن علي روى أحاديث منكرة وهو متروك الحديث وقال الساجي يحـدث عن ابن البيلماني بمناكير ابن حجر تهذيب ١٥/٩ ـ تقريب ٢٩٣ ..

(3) محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال ابن عدي قال البخاري والنسائي منكر الحديث وساق له أحاديث ومنها حديث الباب عن أبيه ثم قال : وكل ما روي عن ابن البيلماني فإن البلاء فيه من ابن البيلماني واذا روى عن ابـن البيلماني محمد بن الحارث فكلاهما ضعيفان والضعف على حديثهما بين ، وقال أبو حاتم محمد عبد الرحمن البيلماني منكر الحديث ضعيف الحديث مضطرب الحديث وعن يحى بن معين ليس بشيء وضعفه الدارقطني وغـيره وقال ابن حبان حدث عن أبيه بنسخة شبيهة بمائتي حديث كلها موضوعـة وذكر له أحاديث موضوعة . وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب . وقال الحاكم روى عن أبيه عن ابن عمر المعضلات ، ونقل الألباني اتفاق المحدثين على توهينه وذكره ابن عراق في زمـرة المتهمين بالوضع « ابن عدي الكامل ٦٢/٦١/٣ ق ، ابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل القسم الثاني ٣١١/٣ الذهبي ـ ميزان الاعتدال ٦١٧/٣ ـ ٦١٨ ، المغني في الضعفاء ٦٠٣/٢ ، ابن حجر تهذيب ٢٩٣/٩ ـ ٢٩٤، ابن عراق تنزيه الشريعة ١٠٨/١ ـ سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة ٦٩/١ .

(4) هو عبد الرحمن بن البيلماني ـ قال أبو حاتم لين الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال لا يحب أن يعتبر بشيء من حديثه اذا كان من رواية ابنه محمد لأن ابنه يضع على أبيه العجائب وقال الدارقطني ضعيف لا تقوم به حجة وقال الأزدي منكر الحديث يروى عن ابن عمر الأباطيل وضعفه في التقريب ـ أنظر تهذيب ١٤٩/٦ ـ تقريب ص ١٩٩ .

وأخرجه البيهقي[١] والحازمي من طريق عمر بن شبه به[٢] وأخرجه أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي من طريق الدارقطني به[٣] .

درجـة الحديث :

ضعيف جداً ، قال الحازمي إنما يعرف هذا الحديث من رواية ابن البيلماني وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه[٤] .

وقال شمس الحق حديث عبد الله بن عمر رواته ضعفاء[٥] .

والحديث هذا وإن كان غير ثابت مرفوعا إلا أن معناه صحيح ـ إذ المقرر أن السنة ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن بعضه بعضا ـ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »[٦] .

وكنسخ الرخصه في نكاح المتعة بتحريمها تأبيداً في غزوة الفتح[٧] .

نعم صح معنى هذا الحديث موقوفاً على بعض التابعين كما سيأتي[٨] .

الحديث الثاني :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ « كلامي لا

---

(١) السيوطي ـ مفتاح الجنة ـ ص ١٣٠ .

(٢) في الاعتبار ـ باب النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب ص ١٦ .

(٣) في رسالته « تحريم نكاح المتعة » ص ١٠١ ـ مع مقدمتها وتخريجها وجاء في سند الرسالة محمد بن علي القطري بدل محمد بن داود القنطري ـ وهو تصحيف بين اما من الناسخ أو من المطبعة لأن المؤلف أسند الحديث من طريق الدارقطني والذي في سننه والاعتبار وغيرهما ما ذكرته ..

(٤) الاعتبار ـ ص ١٦ .

(٥) المغني ـ على الدارقطني ٢/٤/١٤٥ .

(٦) أخرجه الجماعة الا البخاري في صحيحه ..

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه نووي ٥/٩/١٨٦ من حديث سبرة بن معبد وأخرجه غيره .. راجع التخريج كاملا من البحث في تحريم المتعة في الفتح .

(٨) أخرجه مسلم من حديث ابن الشخير .

لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا » .

التخريج :

أخرجه الدارقطني[1] فقال :

نا محمد بن مخلد[2] نا محمد بن داود القنطري[3] أبو جعفر الكبير نا جبرون بن واقد[4] ببيت المقدس نا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر .

وأخرجه الحازمي[5] وأبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي[6] من طريق جبرون عن ابن عيينة به .

---

(١) في سننه ٢/٤/١٤٥ .

ترجمة رجال السند

(٢) محمد بن مخلد هو ابن حفص أبو عبد الله الدوري روى عنه الدارقطني قال ابن حجر : وأطلق على اسناد حديثه الضعيف ولم يستثنه كذا ذكره صاحب الحافل فوهم وهو ثقة ثقة مشهور له في تاريخ بغداد ترجمة مليحة ابن حجر ـ لسان الميزان ٥/٣٧٤ ـ وانظر ترجمته في الخطيب ـ تاريخ بغداد ٣/٣١٠ ـ قلت ما نقل عن الدارقطني غير صحيح وان صح اطلاقه الضعف على حديث في سنده محمد بن مخلد فلعله أراد بضعفه وجود ضعيف فيه غير ابن مخلد لأن الدارقطني قد وثق شيخه هذا في غير موضع من سننه أنظر السنن ١/١/٤٩ ـ ١٢٤ ..

(٣) محمد بن داود ـ هو ابن يزيد التميمي القنطري أبو جعفر الكبير لأنه أكبر من أخيه علي أثنى عليه تلميذه محمد بن مخلد ووثقه الخطيب توفي سنة ٢٥٨ ، ذكر الذهبي في ترجمته حديثين موضوعين يرويهما عن جبرون هذا أحدهما والآخر أبو بكر وعمر خيرا الأولين ، وقال تفرد بهما محمد حكى ذلك عن ابن عدي قال ابن حجر وراجعت نسختي ونسخة أخرى فلم أر ذلك فيه وأحسب الآفة في الحديث من جبرون ـ عبد الكريم السمعاني الأنساب ٤٦٣ ـ الذهبي ـ ميزان الاعتدال ٣/٥٤ ، ابن حجر ـ لسان الميزان ٥/١٦١ .

(٤) جبرون بن واقد الافريقي عن سفيان بن عيينة متهم بالوضع قال الذهبي فانه روى بقلة حيائه عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا « كلام الله ينسخ كلامي » وذكر الحديث الآخر وحكم عليهما بالوضع ـ ميزان الاعتدال ١/١٨٠ ـ ابن عراق ـ تنزيه الشريعة المرفوعة ـ ١/١/٤٤ .

(٥) في الاعتبار في باب نسخ السنة على نحو وقوعه في الكتاب ١٩ .

(٦) في كتابه ـ تحريم نكاح المتعة ـ باب صحة نسخ السنة ـ ١٠١ .

* درجة الحديث:

« موضوع » كما قال الذهبي والبلية فيه من جبرون بن واقد وليس من محمد بن داود القنطري لأن هذا وثقه الخطيب ولأن المنفرد برواية هذا الحديث جبرون .

* قال الحازمي بعد ايراده هذا الحديث « جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حديثين هذا أحدهما وهو منكر ولا أعلم رواه غيره »[1] .

وقال محمد الأمين الشنقيطي « والحديث الذي أورد عن جابر مرفوعاً » « القرآن ينسخ حديثي وحديثي لا ينسخ القرآن » الظاهر أنه غير صحيح وثبوت نقيضه بالسنة الثابتة مما يدل على عدم صحته »[2] .

ومقصوده أنه ثبت نسخ القرآن بالسنة الصحيحة ونسخ السنة بالقرآن وهذا مناقض لحديث جابر .

قال الغزالي : ممثلا لنسخ القرآن بالسنه « قوله ﷺ » قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[3] .

فهو ناسخ لامساكهن في البيوت وهذا الحكم ثابت بالقرآن ، قال الله عز وجل «(وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ)»[4] .

ثم قال الغزالي : « وهذا فيه نظر لأنه ﷺ بيّن أن الله تعالى قد جعل لهن سبيلا »[5] .

---

(1) الاعتبار ص ١٩ .
(2) مذكرة في أصول الفقه ص ٨٥ .
(3) اخرجه مسلم في صحيحه . وانظر الكلام عليه في سبل السلام ٢/٤/٥/٦ .
(4) النساء آية ١٥ .
(5) المستصفى ١/١٢٤ .

ومثال نسخ السنة بالقرآن نسخ التوجه الى بيت المقدس الثابت بالسنة المتواترة بقوله عز وجل «(فَوَلِّ وَجهَكَ شَطْرَ المَسجِدِ الحَرَامِ)»[1]

وخالف الشافعي في أحد قوليه في المسألتين فقال في الرسالة :

« وأبان الله لهم أنه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا ناسخة للكتاب وانما هي تبع له بمثل ما نزل نصا ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا » واستدل بآيات ثم قال :

« وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة رسول الله »[2]

وكذلك الامام أحمد في إحدى الروايتين عنه فإنه قال :

« لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده »[3] ..

ومذهب الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة والفقهاء جواز نسخ السنة بالقرآن عقلا ووقوعه شرعا[4] وسيأتي المبحث .

وقال مسلم في صحيحه[5] :

« حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير[6] قال كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا » .

والحديث موقوف على ابن الشخير من كلامه .

---

(١) البقرة الآية ١٤٤ ـ الآمدي ـ الاحكام في أصول الاحكام ٢/٣/١٣٥ .
(٢) الرسالة ص ٥٥ .
(٣) مذكرة على روضة الناظر : للشنقيطي ص ٨٤ .
(٤) الاحكام للامدي ٢/٣/١٣٩ .
(٥) نووي على مسلم ٢/٢/٣٧ .
(٦) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر المعجمة وتشديد المعجمة العامري أبو العلاء البصري ثقة من الثانية مات سنة احدى عشرة ومائة أو قبلها وكان مولده في خلافة عمر فوهم من زعم أن له رؤية ـ ابن حجر تقريب ع٣٨٣ .

ومدلول كلامه موضع اتفاق بين علماء الاصول إلا في صورة واحدة ففيها خلاف بينهم وإيضاح هذا •

إن نسخ السنة يقع على أربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواترة والرابع نسخ المتواترة بالآحاد •

فأما الثلاثة الاول فهي جائزة بلا خلاف[1] •

وأما الرابع وهو نسخ المتواتر بالآحاد فالخلاف وقع فيه من ناحيتين :

١ ـ في جوازه عقلا •

٢ ـ في وقوعه سمعا •

فأما جوازه عقلا فقال به الأكثرون[2] •

وحكى الاتفاق عليه الآمدي ، قالوا لا يستحيل عقلا نسخ المتواتر بخبر الآحاد[3] •

وأما وقوعه سمعا ففيه ثلاثة مذاهب :

١ ـ ذهب الجمهور الى أنه غير واقع نسخ المتواتر بالآحاد ، واحتجوا بالمعنى: قالوا إن الآحاد ضعيف والمتواتر أقوى منه فلا يقع الأضعف في مقابلة الأقوى فالثابت قطعا لا ينسخه مظنون[4] •

٢ ـ إنه واقع سمعا نسخ المتواتر بالآحاد •

وهو مذهب داود وأهل الظاهر[5] • ومنهم ابن حزم[6] •

---

(١) الآمدي ـ الأحكام ٢/٣/١٣٣ •
(٢) الشويكاني ـ ارشاد الفحول ١٩٠ •
(٣) الاحكام ـ للآمدي ٢/٣/١٣٤ •
(٤) الآمدي ـ الاحكام ٢/٣/١٣٤ ، الشوكاني ـ ارشاد الفحول ١٩٠ •
(٥) الآمدي ـ الاحكام ٢/٣/١٣٥ •
(٦) ابن حزم ـ الاحكام ـ ص ١/٤٧٧ •

واستدل القائلون بالوقوع بما ثبت أن أهل قباء لما سمعوا مناديه ﷺ يقول ألا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فاستداروا ولم ينكر النبي ﷺ عليهم.

والتوجه الى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواترة فدل على جواز نسخ المتواتر بالآحاد[1] ..

وأجيب بأنهم علموا بالقرائن[2] ..

قال الشوكاني « ومن الوقوع نسخ نكاح المتعة بالنهي عنها وهو آحاد »[3].

قلت هذا التمثيل مبني على اعتبار أن قوله سبحانه «(فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ)» يدل على إباحة المتعة كما أشار الى ذلك في تفسيره[4] .

وعليه فيكون نهي الرسول ﷺ عنها من باب نسخ المتواتر بالآحاد ..

والجواب أن يقال إنه لا دلالة في الآية على نكاح المتعة كما يقتضيه السياق فليس المثال من باب نسخ المتواتر بالآحاد .

● ● ●

---

(١) الآمدي ـ الاحكام ٢/٣/١٣٥ .
(٢) الشوكاني ـ ارشاد الفحول ١٩٠ .
(٣) الشوكاني ـ ارشاد الفحول ١٩١ .
(٤) فتح القدير ١/٤٤٩ النساء الآية ٢٤ .

الفصل الثاني

ويشتمل على ثلاثة مسائل

المبحث الاول :

تعريف نكاح المتعة

المبحث الثاني :

١ ـ مقارنة نكاح المحلل بنكاح المتعة ٠

٢ ـ مقارنة بين نكاح المتعة والنكاح الشرعي ٠

المبحث الثالث :

مقارنة النكاح الموقت عند بعض الحنفية بنكاح المتعة ٠

المبحث الأول

تعريف نكاح المتعة

المتعة لغة اسم مصدر متع مضعفاً ، وتدور مادته على معنى الانتفاع والالتذاذ ومنـه قول المشعث :

تمتـع يا مشعث ان شيئـا سبقت بـه الممات هو المتاع

أي انتفع وتلذذ .

والمتاع متفق مع المتعة من ناحية الانتفاع المؤقت لاشتقاقها منـه ، وفي التنزيل «(وَمَا الحَيَاةُ الدُّنيَا إلاّ مَتَاعُ الغُرُورِ[1])» ، أي قليل منقض بالنسبة للآخرة . وفي الحديث « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة[2] » .

والمتعة مضمومة الميم وقد تكسر عند بعض العرب .

وشرعا يطلق هذا اللفظ على ثلاثة أشياء :

---

(١) الحديد آيـة ٢٠ .

(٢) اخرجه أحمد في مسنده باسناد صحيح ــ المسند بتحقيق أحمد شاكر ٨/٥٧٠ .

١ ـ متعة الحج[١] ٠

٢ ـ متعة الطلاق[٢] ٠

٣ ـ متعة النكاح ٠

وهي موضوع الرسالـة ٠٠

فتعريف المتعة هو « نكاح المرأة لأجل محدود ثم إخلاء سبيلها بانقضائه[٣]» فتقع الفرقة حين انتهاء الأجل دون طلاق ٠٠

● ● ●

---

(١) أي الاحرام بالعمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامة وفي التنزيل [فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي] ٠

(٢) وهي مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط مخصوصة ٠ محمد الخطيب الشربيني ـ مغني المحتاج ٣/٢٤١٠

(٣) أحمد بن فارس : معجم مقاييس اللغة ٥/٢٩٤ ٠
الجوهري : الصحاح ٣/١٢٨٢/١٢٨٣ ٠
الزبيدي : تاج العروس ٥/٥٠٧/٥٠٨ ٠

المبحث الثاني

مقارنة نكاح المحلل بنكاح المتعة

نكاح المحلل هو عقد على امرأة مقيد بزمن آقصاه اصابة المرأة لتحل لزوجها الأول(١) ..

ولهذا يرى الحنابلة أنه مشبه نكاح المتعة لأن فيه شرطا يمنع بقاء النكاح أو هو نكاح إلى مدة(٢) ..

وجعله الشافعي رحمه الله تعالى مثالا من أمثلة نكاح المتعة حين قال في

---

(١) ابن تيمية : اقامة الدليل على ابطال التحليل ضمن الفتاوى ١٩/٣ .

(٢) ابنقدامه : المغني ٦٤٦/٦ وقال ابن القيم في اعلام الموقعين ٤٨/٣ ما نصه «كيف تكون المتعة حراما نصا مع أن المستمتع له غرض في نكاحه الزوجة الى وقت لكن لما كان غير داخل في النكاح المؤبد كان مرتكبا للمحرم فكيف يكون نكاح المحلل الذي انما قصده أن يمسكها ساعة من زمان أو دونها ولا غرض له في النكاح البتة بل قد شرط انقطاعه وزواله إذا أخبثها بالتحليل فكيف يجتمع في عقل أو شرع تحليل هذا وتحريم المتعة » ..

تعريفها[1] « وجماع نكاح المتعة المنهى عنه كل نكاح الى أجل من الآجال قرب أو بعد وذلك أن يقول الرجل للمرأة نكحتك يوما أو عشرا أو شهرا او نكحتك حتى أخرج من هذا البلد أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارقك ثلاثاً أو ما أشبه هذا مما لا يكون النكاح فيه مطلقا لازما على الأبد ونكاح المحلل الذي يروى أن رسول الله ﷺ لعنه ــ والله تعالى أعلم ــ ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الاصابة[2] » .

مما ورد في التحليل من الأخبار :

عن عقبة بن عامر قال ، قال رسول الله ﷺ « ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له » .

---

(١) الأم ٣/١/٧١ .

(٢) ظاهر العبارة أنه لا فرق بين أن يكون الشرط مذكورا في صلب العقد أم قبله لكن الاصحاب يقيدون بطلان هذا النوع من النكاح بما اذا وقع الشرط في صلب العقد فان تواطأ العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط صح العقد مع الكراهة خروجا من خلاف من أبطله / الخطيب الشربيني / مغني المحتاج ٣/١٨٣ ابن حجر الهيثمي ــ تحفة المحتاج ٧/٣١٢ ، ولعل تقييدهم بصلب العقد مأخذه أن الشرط المعتبر هو ما ذكره مقترناً بالعقد أما التواطؤ قبله والاتفاق على أمر ما فليس بشرط بل مجرد وعد ، ثم وجدت في المحلى ٩/١٨٢ ما نصه : « الشافعي وأبو ثور قالا المحلل ــ الذي يفسد نكاحه ــ هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها فأما من لم يشترط ذلك عليه في عقد النكاح فهو عقد صحيح لا دخلة فيه سواء شرط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط » ..
وبذلك اتضح أن الامام الشافعي صرح بالتفريق بين الشرط في صلب العقد وقبله ..

أخرجه ابن ماجة[1] قال :

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري[2] ثنا أبي[3] قال سمعت الليث ابن سعد[4] يقول ، قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان[5] قال عقبة بن عامر الحديث .

وأخرجه الحاكم ، قال أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا أبو صالح[6] ثنا الليث قال سمعت مشرح بن هاعان .

وأخرجه البيهقي عنه بمثله[7] .

الحكـــم على الحديث .

هو حسن الاسناد وله شواهد ترقى به الى درجة الصحة .

---

(1) في سننه ٦٢٢١ .

(٣) يحيى المصري صدوق رمى بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله دق ـ ابن حجر تقريب ٣٧٨ .

(٢) عثمان بن صالح صدوق من كبار العاشره خ س ق/تقريب ٢٣٤ .

(٤) الليث بن سعد امام مشهور ثقة ثبت فقيه ع ـ تقريب ٢٨٧ .

(٥) مشرح ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء ويخالف وذكره في الضعفاء، وقال يروى عن عقبة مناكير لا يتابع عليها الا أنه قد وثقه ابن معين وقال أحمد معروف وابن عدي أرجو أنه لا بأس به وقال ابن حجر في التقريب مقبول وعدّ الليث من رواته ويقول الألباني « هو حسن الحديث عندي» .
ابن حجر ـ تهذيب ١٠/١٥٥ . تقريب ٣٣٧ .
الألباني ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٧٩ .

(٦) في المستدرك على الصحيحين ٢/١٩٩ .

(٧) السنن الكبرى ـ ٧/٢٠٨ .

←

قال الحاكم في المستدرك : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي[1].
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ « لعن الله المحلل والمحلل لـه »[2] ..

---

(1) ذيل المستدرك ـ ٢/١٩٩ .
تنبيه : أعل هذا الحديث بثلاث علل :
١ ـ أن أبا حاتم البستي ضعف مشرح بن هاعان .
٢ ـ قال البخاري ما أرى الليث سمعه من مشرح لأن حيوه يروى عن بكر بن عمرو عن مشرح .
٣ ـ قال الجوزجاني ـ كانوا ينكرون على عثمان هذا الحديث انكارا شديدا . وأجيب « أما العلة الأولى ـ فمشرح قد وثقه يحيى ابن معين في رواية عثمان بن سعيد وابن معين أعلم بالرجال من ابن حبان قاله محمد بن عبد الواحد المقدسي ثم قال وهو صدوق عند الحفاظ لم يتهمه أحد البتة ولا أطلق عليه أحد من أهل الحديث قط أنه ضعيف ولا ضعفه ابن حبان وانما قال يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به وانفرد ابن حبان بهذا القول فيه ..
وأما العلة الثانية فمقصود البخاري أن حيوة من أقران الليث أو أكبر منه وانما يروى عن بكر بن عمرو عن مشرح ـ الا أن الليث صرح بالسماع عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي والليث معاصر لمشرح وفي بلده ولا مانع من تحديثه فزالت علـــة الانقطاع .
وأما العلة الثالثة ـ قال ابن تيمية انكار من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيد لأنه قد تابعه عليه كاتب الليث عنـــه ولأن البخاري روى لعثمان هذا في صحيحه فثبت أن هذا الحديث حديث جيد واسناده حسن اهـ/. ابن أبي حاتم ـ العلل ١/١/٤٢١ . ابن القيم ـ اعلام الموقعين ٣/٤٥/٤٦ .

(2) حديث ابن مسعود أخرجه أحمد في المسند ١/٨٣/٨٧/٨٨ قال ابن القيم ، اسناده حسن ـ الزاد ١/٢/٤ ، والنسائي ٦/١٢١ ، والترمذي في سننه ←

وقد صحّح هذا الحديث جماعة[1] ..

ولعن المحلل والمحلل له . ورد عن أبي هريرة مرفوعاً[2] ..

٢/٣٩٤ ، والدارمي في السنن ١/٢/١٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٠٨ .

كلهم من طريق سفيان عن أبي قيس عن الهذيل عن عبد الله بن مسعوديه ، وله طريقان أخريان :

الأولى ـ أخرجها عبد الرزاق في المصنف ٦/٢٦٩ ، عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود ، والثانية ـ أخرجها اسحاق في مسنده عن زكرياء بن عدي عن عبيد الله بن عمر وعن عبد الكريم الجزري عن أبي الواصل عن ابن مسعود . أنظر :

ابن حجر ـ التلخيص الخبير ٢/١/١٧٠ . مناوي ـ فيض القدير ٥/٢٧١ الشوكاني ـ نيل الأوطار ٣/٢/١٥٧ .

(١) قال الترمذي في جامعه ٢/٣٩٤ عقبه « هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين » .. وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شروط البخاري كما في النيل ٣/٢/١٤٨ ، والذهبي ، في الكبائر ص ١٤٤ ، ووثق رواته ابن حجر ـ التلخيص ٢/٢/١٧٠ .

وجاء الحديث عن علي بن أبي طالب ففي المسند ٢/٥٣/٧٥ بتحقيق شاكر قال وفي سنده الحارث بن الأعور وهو ضعيف وسنن أبي داود ١/٤٧٩ والترمذي ٣/٤١٩ طبعة عبد الباقي وابن ماجه ١/٦٢٢ من حديث الشعبي عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه لعن المحلل والمحلل له » وأخرجه أبو يعلى في مسنده ١/١/٥٤ ق وقد صححه ابن السكن وأعله الترمذي ، أنظر الشوكاني ـ النيل ٣/٢/١٤٨ ، المباركفوي ـ تحفة الأحوذي ـ ٤/٢٦٢/٢٦٣ .

(٢) أحمد في المسند ٢/٣٣٢ ، واسحاق والبيهقي ٧/٢٠٨ والبزار وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل من حديث أبي هريرة وحسنه البخاري . كذا في التلخيص ٢/١/١٧٠ .

كلهم من حديث عثمان بن الأخنس عن المقبري عن أبي هريرة ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله المحلل والمحلل له » . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٤/٢٦٧ ،

« فيه عثمان بن محمد الأخنسي وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن المديني له عن أبي هريرة أحاديث مناكير » .

وهو حديث حسن[1]

وعن نافع مولى ابن عمر أن رجلا سأل ابن عمر فقال : « إن خالي فارق امرأته فدخله من ذلك هم وأمر وشق عليه فأردت أن أتزوجها ولم يأمرني بذلك ولم يعلم به فقال ابن عمر لا الانكاح غبطة إن وافقتك أمسكت وإن كرهت فارقت وإلا فانا كنا نعد هذا في زمان رسول الله ﷺ سفاحاً » .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح[2] ، وله عند مسدد :

« في الرجل يتزوج المرأة يحللها قال هما زانيان وإن مكثا عشر سنين أو عشرين سنة إذا علم أنه يتزوجها لذلك »[3] .

قال البوصيري ـ رجاله ثقات[4] ، لكن في سنده عبد الله بن شريك العامري ، وثقه جماعة وضعفه آخرون[5] ورمي بالكذب .

وله طريق أخرى ـ أخرجها الحاكم في المستدرك[6] .

---

(١) قال الترمذي سألت أبا عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن .. وقال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ اسناده جيد ـ كذا في اعلام الموقعين ٣/٤٤/٤٥ ..

(٢) مجمع الزوائد ٢/٤/٢٦٧ .

(٣) ابن حجر ـ المطالب العالية ٢/٥٩/٦٠ .

(٤) تحقيق الاعظمي للمطالب ٢/٥٩ .

(٥) قال أحمد وابن معين وأبو زرعة ثقة ، وقال أبو حاتم والنسائي ليس بقوي، وقال الجوزجاني مختاري كذاب وذكره ابن حبان في الثقات وقال في الضعفاء كان غاليا في التشيع يروى عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات ـ تهذيب ٥/٢٥٣ ، وقال في التقريب ص ١٧٧ ، صدوق يتشيع أفرط الجوزجاني فكذبه من الثالثة .

(٦) ٢/١٩٩ من حديث ابن أبي مريم ـ حدثنا أبو غسان عن عمرو بن نافع عن أبيه انه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه قال لا الانكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

وقال عقبة « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه »[1] ..

فتبين من هذه الأحاديث بطلان نكاح المحلل ، وحرمته واستحق المباشر له اللعن ووصفه بالتيس المستعار ..

أقوال أئمة المذاهب في نكاح المحلل :

أجمع عامة أهل العلم على بطلانه إذا شرط التحليل في صلب العقد[2] لما سبق من الأدلة .

واختلفوا فيما إذا شرط عليه قبل عقد النكاح التحليل أعني أن يطلق بعد اصابتها ولم يذكر في العقد وكان منويا .

١ ـ ذهب أبو حنيفة[3] والظاهرية[4] الى صحة العقد[5] وكذلك الشافعية مع الكراهة[6] .

٢ ـ ذهب مالك والثوري والليث وابن المبارك وأحمد والحسن والنخعي وقتادة الى بطلانه . قال ابن تيمية وهو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث وغيرهما[7] ..

---

(١) ووافقه الذهبي ـ ذيل المستدرك ٢/١٩٩ ،
البيهقي ـ السنن الكبرى ٧/٢٠٨ .

(٢) ابن قدامة ـ المغني ٦/٤٤٦ .

(٣) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٤/١٩٨٩ .

(٤) ابن حزم ـ المحلى ١٠/١٨٠ ، « ثم اذا تزوجها فهو بالخيار ان شاء طلقها وان شاء أمسكها فان طلقها حلت للأول » ..

(٥) ابن قدامة ـ المغني ٦/٤٤٦ .

(٦) الخطيب الشربيني ـ مغني المحتاج ٣/١٨٣ .

(٧) مجموع فتاواه ٣٢/١٥٥ ، محمد بخيت المطيعي ـ تكملة شرح المهذب ـ ١٥/٤١١ .

استدلال المجيزين :

أولاً ــ استدل المجيزون بحديث ذي الرقعتين وقصته :

« إن رجلا من أهل المدينة طلق امرأته ثلاثا وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله فقيل له انظر رجلا يحللها لك وكان في المدينة رجل من أهل البادية له حسب أقحم الى المدينة وكان محتاجا ليس له شيء يتوارى به إلا رقعتين رقعة يواري بها فرجه ورقعة يواري بها دبره فأرسلوا اليه فقالوا له : هل لك أن نزوجك امرأة فتدخل عليها فتكشف عنها خمارها ثم تطلقها ونجعل لك على ذلك جعلا . قال : نعم . فزوجوه فدخل عليها وهو شاب صحيح الحسب فلما دخل عليها أصابها فأعجبها فقالت له : أعندك خير ؟ قال : نعم هو حيث تحبين ــ جعله الله فداها ــ قالت : فانظر لا تطلقني بشيء فان عمر لا يكرهك على طلاقي . فلما أصبح لم يكد أن يفتح الباب حتى كادوا أن يكسروه . فلما دخلوا عليه قالوا : طلق قال : الأمر إلى فلانة . قال فقالوا لها قولي أن يطلقك . قالت : إني أكره أن لا يزال يدخل علي . فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه فقال إن طلقتها لأفعلن بك . ورفع يديه قال : « اللهم أنت رزقت ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر » وفي رواية الشافعي : قال له « إلزم امرأتك فان رابوك بريب فأتني وأرسل الى المرأة التي مشت بذلك فنكل بها » ولم ينكر أحد على عمر فدل على أنه إجماع[1] .

ولأنه خلا عن شرط يفسده فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الاحلال ..

ولأن العقد يبطل بما شرط لا بما قصد .

ولحديث رفاعة « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » .

قالوا فلم يجعل رسول الله ﷺ ارادتها الرجوع الى مطلقها ثلاثا مانعا لها من الرجوع إذا وطئها الثاني .

---

(١) تكملة شرح المذهب ــ ١٥/٤١٢ ، محمد بخيت المطيعي وسيأتي تحقيق سنده .

قالوا فالمحلل الملعون الذي يفسخ عقده هو الذي يذكر ذلك في نفس العقد.

وأجابوا عن أحاديث لعن المحلل والمحلل له بأنها واردة فيمن يعقد نكاحه معلنا بذلك فقط[1] .

وأطال النفس في الاحتجاج لمذهبه ابن حزم فمن ذلك قوله « في الاجابة عن حديث لعن المحلل والمحلل له » ثم نظرنا هل يدخل في ذلك من تزوج وفي نيته أن يحلها لمطلقها ثلاثاً أم لا يدخل .

فوجدنا كل من يتزوج مطلقة ثلاثا فانه بوطئه لها محل والمطلق محلل له نوى ذلك أم لم ينوه ، فبطل أن يكون داخلا في هذا الوعيد لأنه حتى إن اشترط ذلك عليه قبل العقد فهو لغو من القول ولم ينعقد النكاح إلا صحيحا بريا من كل شرط بل كما أمر الله عز وجل .

والعجب أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته ألا يمسكها إلا شهرا ثم يطلقها إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح فانه نكاح صحيح لادخلة فيه ، وهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقدا فاسدا مفسوخا ، فأي فرق بين ما أجازوه وبين ما منعوا منه[2].

ثانياً ـ عن عبد الرزاق ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتت امرأة الى النبي ﷺ فعقدت ثم جاءته بعد فأخبرته أنه قد مسها فمنعها أن ترجع الى زوجها الأول وقال اللهم إن كان إنما بها أن يحلها[3] فلا يتم نكاحها مرة أخرى .

ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما فمنعاها .

قال أبو محمد « فهذه حجة قاطعة لنا عليهم لأن فيه أن رسول الله ﷺ

---

(1) ابن حزم ـ المحلى ١٠/١٨٣ .
(2) ابن حزم ـ المحلى ١٠/١٨٣ .
(3) أي انما نزل بها ووطأها ليحلها لرفاعة .

يبطل نكاحها لعبد الرحمن[1] مع تقديره أنه إنما يريد إحلالها لرفاعة لكن لما أنكرت أن عبد الرحمن وطئها •

ثم لما علمت أنها لا تحل له إلا بعد أن يطأها عبد الرحمن رجعت عن ذلك الانكار وأقرت بأنه وطئها »[2] •

وأجاب غفر الله له ، عن حديث ابن عمر بأن الصحابة قد خالفوه في أنه زنى •• الخ [3] •

واستدل القائلون ببطلانه :

بأحاديث الباب الواردة في لعن المحلل والمحلل له ووصفه بالتيس المستعار وقالوا لا فرق بين النية والتواطؤ قبل العقد أو ذكره فيه إذ الصورتان المقصود بهما التحليل وهو ممنوع ملعون مرتكبه ، قالوا وهو ظاهر قول الصحابة •• عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعثمان بن عفان ، وعلي وعبد الله بن عباس في جماعة من التابعين [4] •

وأما قصة ذي الرقعتين فمحمول على أنه لم يقصد التحليل ولا نواه بل نوى عند العقد غير ما شرطا عليه فصار نكاح رغبة[5] •

---

(١) هو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة القرظي جاء التصريح باسمه في الصحيحين من حديث عائشة : وانظر ترجمته في ابن حجر الاصابة ٢/٣٩٨ ط دار صادر •

(٢) المحلى ١٠/١٨٥ •

(٣) المرجع السابق •

(٤) انظر هذه الآثار والكلام عليها في ابن حزم ــ المحلى ٩/١٨٠ وما بعدها ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٠٨ ، ٢٠٩ تجد جميع استدلالات الفريقين وأجوبتهم •

(٥) البهوتي ــ كشاف القناع ٥/١٠٣ •

تحقيق المقام في حديث ذى الرقعتين :

تخريجـه :

أخرجه سعيد بن منصور[1] ٠

قال حدثنا هشيم قال حدثنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال قدم رجل مكة وساق اللفظ السابق ٠

ورواه أبو حفص العكبري عن ابن سيرين[2] وعبد الرزاق عنه مختصراً[3] وأخرجه أيضا عن ابن جريج ، قال قال مجاهد وسرد القصة بتمامها[4] ، وأخرجه البيهقي[5] من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج قال،أخبرت عن ابن سيرين٠

نقـــد الحديث :

هذا الحديث من جميع طرقه يدور على محمد بن سيرين ومجاهد بن جبر كلاهما عن أمير المؤمنين عمر وكلاهما لم يدركاه ٠

قال أبو عبيد هذا حديث مرسل لأن ابن سيرين وإن كان مأموناً لم ير عمر ولم يدركه فأين هذا من الذين سمعوه يخطب على المنبر « لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما »[6] ٠

---

(١) السنن ــ ٣/٥٣ ٠

(٢) ابن تيمية ــ اقامة الدليل على ابطال التحليل ٣/١٩٩ ٠

(٣) عن هشام بن حسان عن بن عمرو بن سيرين قال جاءت امرأة الى رجـــل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها الاول فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه ان طلقها « المصنف » ٧/٢٠٩٠

(٤) وسماه في هذه الرواية ذا النمرتين ــ المصنف ٧/٢٠٩ ٠

(٥) السنن الكبرى ــ ٧/٢٠٩ ٠

(٦) رواه الأثرم وابن المنذر ــ الذهبي الكبائر ص ١٤٤ ٠ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٠٨ ، ابن حزم ــ المحلى ١٠/١٨١ ٠

ومن المعروف أن مجاهداً ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر فلم يسمع منه ولم يسمع من الصحابة سوى ابن عمر وابن عباس واختلف في سماعه من أبي هريرة[1] .

ولم يثبت أبو حاتم لابن سيرين السماع من صغار الصحابة كابن عباس فضلا عن كبارهم .

وساق بسنده الى أبي داود كنا عند شعبة فجاء الحسن بن دينار فقال شعبة يا أبا سعيد ههنا فجلس فقال حدثنا حميد بن هلال عن مجاهد قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول :

فجعل شعبة يقول « مجاهد سمع عمر ؟» فقام الحسن فذهب[2] .

الحكم على الحديث :

ضعيف ـ لأنه من جميع طرقه ليس له إسناد متصل :

نعم قال الشافعي سمعت هذا الحديث مسنداً متصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر[3] .

ولكن لم يبين الواسطة بينه وبين عمر .

ولذا قال أحمد حديث ذي الرقعتين ليس له إسناد أي متصل ـ يعني أن ابن سيرين لم يذكر اسناده الى عمر[4] .

---

(١) العلائي ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ٢/٦٦٥ ، ابن حجر ـ تهذيب التهذيب ١٠/٤٣ .
(٢) أبو حاتم الرازي ـ كتاب المراسيل ١٢٦ .
(٣) الام ـ ٥/٨٠ ، ٨١ .
(٤) ابن قدامة ـ المغني ـ ٦/٤٤٦ قالوا ومع ضعف الحديث فليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل ولا نواه واذا كان كذلك لم يتناول محل النزاع ـ نفس المصدر والصفحة .

المقارنة بين نكاح المتعة والنكاح الشرعي :

عند المقارنة بين نكاح المتعة وبين النكاح الشرعي يتبين أنها تخالفه من عدة وجوه هي :

١ ـ أن المتعة مؤقتة بزمن بخلاف النكاح الشرعي فانه مؤبد لا تنفك عقدته إلا بالطلاق وما في معناه[١] .

٢ ـ إن المتمتع بها لا ترث المتمتع ولا يرثها[٢] ، إن مات أحدهما في زمن التمتع .

بخلاف النكاح الشرعي فان كل واحد من الزوجين يرث الآخر ما لم يقم به مانع من موانع الإرث .

٣ ـ إنه لا طلاق اجماعاً ولا لعان في أظهر القولين يلحق المرأة المتمتع بها[٣] بل تقع الفرقة بمجرد انقضاء المدة المتفق عليها .

بخلاف النكاح الشرعي فانه لايطوى قيد عصمته إلا بالطلاق وما جرى مجراه واللعان مشروع في النكاح الدائم لمن آراده .

٤ ـ إن المتمتع بها لا يجب لها نفقة على من يتمتع بها[٤] .

بخلاف الزوجة فان نفقتها لازمة على الزوج ما دامت ممكنة غير ناشزة .

٥ ـ إن الولي والشهود ليسا شرطي صحة فيها[٥] ، بخلاف النكاح الشرعي. فان الشهود شرط في صحته وكذا الولي عند الاكثر ، هذا بالنسبة لنا أما

---

(١) يشترط الامامية في زمن المتعة معرفة قدره بين المتمتعين هذا هو الصحيح والقول المنصور في كتبهم فلا يصح ذكر المرة والمرات مجردة عن الزمان المقدر الا في رواية ضعيفة استند اليها ، الصنعاني في سبل السلام في نقله عن مذهبهم ١٦٤/٣/٢ ، أنظر الحلى المختصر النافع ص ١٨٢ .

(٢) الحلى ـ المختصر النافع ص ١٨٢ .

(٣) نفس المصدر والصفحة.

(٤) نفس المصدر ـ ص ١٩٥ .

(٥) نفس المصدر ـ ص ١٧٠ .

المجوزون فلا يشترطون حضور شاهدين ولا ولي إذا كانت الزوجة بالغة راشدة على الأصح عندهم(*) .

٦ ـ إن للمتمتع التمتع بأي عدد شاء(١) .

بخلاف النكاح الشرعي فانه لا يجوز للحر الجمع بين أكثر من أربع ولا للعبد بين أكثر من إثنتين .

٧ ـ لا عدة على المتمتع بها إلا الاستبراء بحيضتين فقط بالنسبة لذوات الحيض وإن كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوما(٢) .

بخلاف الزوجة المطلقة إن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء أو ممن لم يحضن فثلاثة أشهر بالنص القرآني(٣) .

٨ ـ إن المرأة التي طلقت من زوجها ثلاثاً لا تحل للمطلق إذا نكحت متعة(٤) بخلاف النكاح الشرعي فانه يحلها للأول ..

٩ ـ لا يثبت وصف الإحصان الذي يجب معه الرجم لمن نكح متعة ، فلو زنى البكر الذي لم يتزوج ولكنه حصل منه التمتع فلا يستحق الرجم .

بخلاف من زنى بعد التزوج فانه يثبت له وصف الإحصان ويرجم(٥) .

١٠ ـ يجوز للمسلم أن ينكح كتابية متعة ولا يجوز التزوج بها في أظهر القولين عند المجيزين للمتعة(٦) .

★ المحلى ـ المختصر النافع ص ١٧٠ .

(١) المحلى ـ المختصر النافع ص ١٧٨ .

(٢) المحلى ـ المختصر النافع ص ١٨٢/١٨٣ .

(٣) قال الله تعالى : [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (البقرة آية ٢٢٨)] وقال « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان أرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن » . الطلاق آية ٤ .

(٤) المحلى ـ الشريعة ـ ٢/٥٩ .

(٥) المحلى ـ المختصر النافع ص ٢١٣ .

(٦) المحلى ـ المختصر النافع ص ١٧٩ .

المبحث الثالث

مقارنة النكاح المؤقت

عند بعض الحنفية بنكاح المتعـــــة

النكاح الذي وقّت بزمن نوعان عندهم :

الأول : أن يعقد بلفظ التمتع كأن يقول أعطيك كذا على أن أتمتع منك شهراً أو سنة أو مدة إقامتي في هذه البلدة[1] .

ومن النظر في الأمثلة نرى أنه لا يلزم تحديد الزمن المعين بل يكفي ذكـــر الزمن المبهم كما في المثال [الثاني] كما يلاحظ أن هذا النوع خال من الاشهاد.

الثاني : أن يعقد بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما من الألفاظ مدة محدودة غير مبهمة كأن يقول أتزوجك عشرة أيام بكذا فتقول زوجت نفسي منك ويكون هذا بحضور شاهدين مستكملين لشروط الشهادة[2] ..

وعند المقارنة بين النكاح المؤقت وبين نكاح المتعة ندرك من خلال تعريفهما فروقاً ثلاثة :

---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ٣/١٤١٨/١٤١٩ ، ابن الهمام ـ فتح القدير ٢/٣٨٧ .

(2) المبسوط للسرخسي ٣/١/١٥٢ .

١ ـ إن نكاح المتعة يكون بلفظ التمتع لا غير والمؤقت يكون بلفظ الزواج والنكاح وما يؤدي معناهما .

٢ ـ إن الشهود ليسوا بشرط في زواج المتعة وهم شرط في الزواج المؤقت.

٣ ـ إن تعيين الوقت ليس بشرط في زواج المتعة وهو شرط في الزواج المؤقت[1] .

حكم النكاح المؤقت عندهم :

أجمع الحنفية ـ كغيرهم من أهل المذاهب ـ على تحريم نكاح المتعة وبطلانه فلا يجوز تعاطيه ولا يصح عقده[2] .

وأجمعوا أيضاً ـ ما خلا زفر[3] والحسن بن زياد[4] ـ على بطلان النكاح المؤقت وعدم انعقاده سواء طالت مدة التوقيت أم قصرت لأنه في معنى المتعة لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[5] .

---

(١) محمد عبد الحميد ـ الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ص ٣٣ .

(٢) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٣/١٤١٩ .

(٣) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري البصري الامام صاحب أبي حنيفة ولد سنة عشر ومائة وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعين سنة وكان جامعا بين العلم والعبادة وكان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي قال ابن معين زفر صاحب الرأي ثقة مأمون وقال أبو نعيم كان زفر ثقة مأمونا » ، النووي ـ تهذيب الأسماء ١/١٩٧ .

(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي « ولي القضاء ثم استعفى عنه وكان يختلف الى أبي يوسف والى زفر قال يحيى بن آدم ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد ، وقال محمد بن سماعه سمعت الحسن بن زياد يقول كتبت عن ابن جريج اثني عشر الف حديث كلها يحتاج اليها الفقهاء قال في المبسوط صنف كتاب المقالات توفي سنة أربع ومائتين ..

ابن قطلوبغا ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٢٢ .

(٥) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٣/١٤٢١ ..

رأي زفر ووجهة نظره في النكاح المؤقت :

١ ــ يرى زفر أنه نكاح عقد بلفظه بحضور شاهدين أضيف اليه شرط لا يلائم العقد ولا يقره الشرع فيلغو الشرط الفاسد وينعقد النكاح مؤبداً فلا تنحل عقدته بانقضاء الزمن المضروب بينهما • فشأن هذا الشرط شأن كل شرط فاسد اقترن بالعقد فيصح النكاح ويبطل الشرط كاشتراط الخمر وغيرها[1] •

٢ ــ ليس في هذا مصادمة للنسخ الوارد في تحريم المتعة لأن الغاء شرط التوقيت هو أثر النسخ إذ المنهى عنه هو ما ينتهي العقد فيه بانتهاء المدة فاما إذا اعتبرنا شرط التوقيت كالعدم كان هذا الاعتبار أثراً للنسخ[2] •

وأقرب نظير اليه نكاح الشغار فانه صح النهي عنه[3] وقلنا يصح موجبا لمهر المثل لكل منهما فلم يلزمنا النهي[4] •

مناقشة رأيـــه :

قوله يلغو الشرط شأن كل شرط فاسد ••

فالجواب على ذلك من وجوه :

١ ــ إن محل التغاء الشرط الفاسد وصحة العقد إنما يأتي في الشرط الذي لا يناقض مقتضى العقد كاشتراط ألا يسافر بها من بلدها أو آن لا يتزوج عليها فمثل هذا يصح العقد ويلغو الشرط وله بعد أن يسافر بها وأن يتزوج عليها وإن

---

(١) السرخسي ــ المبسوط ٣/١/١٥٢ ·
(٢) الكمال ابن الهمام ــ فتح القدير ٢/٣٨٧ ·
(٣) رواه الجماعة الشوكاني ــ نيل الأوطار ٣/٢/١٥٩ ·
(٤) فتح القدير ٢/٣٨٧ ·

كان الأولى الوفاء[1] .

أما إذا كان مناقضا لمقتضى العقـد كاشتراط التوقيت المناقض لمقصود الديمومة التي تعني إنجاب الأطفال وتكوين الأسرة،فانه يبطل العقد ويفسده[2].

وقال الكاساني « فصل ومنها التأبيد فلا يجوز النكاح المؤقت ـ الى أن قال بعد تعريفه وهو باطل عند عامة الفقهاء يعني ـ نكاح المتعة ـ والثاني يعني ما عقد بلفظ النكاح وما يقوم مقامه وهو فاسد عند أصحابنا الثلاثة[3] وقال زفر النكاح جائز وهو مؤبد » والشرط باطل[4] .

٢ ـ إن الشارع قد نص على حرمة هذا النكاح ونهى عنه وفي تجويزنا لهذا العقد بإلغاء شرطه مصادمة للنص واعتداء عليه .

٣ ـ إن المخالف متفق معنا على تحريم وبطلان العقد الذي عقد بلفظ التمتع ويخرج ما عقد بلفظ النكاح عن دائرة المتعة .

وإذا تأملنا في المعنى الذي حرم وأبطل من أجله وجدناه واضحا في توقيت النكاح إذ التوقيت يشير الى أن المقصود التلذذ وقضاء الوطر ليس إلا ولـذا سمي متعة وهـذا المعنى نفسه موجود فيما عقد بلفظ النكاح أيضـا فوجب تسميته متعة .

ولزم المخالف تحريمه .

---

(١) الدكتور مصطفى السباعي ـ المرأة بين الفقه والقانون ٦٧ ـ ٦٨ خلافا لبعض العلماء كالحنابلة فانهم يعتبرون هذا النوع من الشروط صحيحا لازما للزوجة بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه ـ أنظر ـ منصور البهوتي كشاف القناع عن متن الاقناع ٥/٩٨/٩٩، ابراهيم بن ضويان ـ منار السبيل في شرح الدليل ٢/١٧١ .

(٢) منار السبيل ـ ٢/١٧٤ .

(٣) يعني أبا حنيفة وصاحبيه أبا يوسف ومحمد بن الحسن .

(٤) بدائع الصنائع ٣/١٤٢١ .

٤ ــ لأن في جعل النكاح الموقت مؤبداً استباحة له وتوقيت النكاح يدخله في دائرة المتعة وعقده بلفظ الانكاح لا يخرجه عن معناها . والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[١] .

٥ ــ يرد قول زفر أيضا قوله ﷺ بعد الترخيص فيها :

« فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها »[٢] .

وجه الاستدلال به أنه لم يقل فليستدم عشرتها ، حتى يقال ألغى التوقيت وانقلب دائما ــ ولكن أمره بفراقهن دليل على بطلان النكاح من أصله منذ طرأ حكم النهي .

فان قال أنا لا أنازع في هذا متى عقد بلفظ المتعة .

قلنا وإن عقد بلفظ التزويج فهو متعة ما دام التوقيت مشروطا فيه ، ومما يدل على أن ناحية التوقيت هي سبب إبطاله وصيرورته نكاح متعة ما جاء في بعض روايات حديث سبرة: «إن رسول الله ﷺ قال استمتعوا من هذه النساء». والاستمتاع عندنا التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن يضرب بيننا وبينهن أجلا فقال ﷺ افعلوا » الخ[٣] .

فهذا يدل على أنه لا فرق بين اللفظين إذ الغاية واحدة وأن سبب البطلان إنما هو التوقيت ، والله أعلم ..

---

(١) الكاساني ــ بدائع الصنائع ١٤٢١/٣ .

(٢) هذا جواب ابن حجر على قول زفر ــ انظر ــ فتح الباري ١٧٣/٩ والحديث صحيح من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم ١٨٦/١٨٥/١/٥ ، وفي رواية فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا بفراقهن ١٨٧/١/٥ ــ مع النووي ، وأخرج الحديث غيره أنظر تخريجه من الرسالة في تحريم المتعة في الفتح ١٧٣/٩ .

(٣) سنن الدارمي ١٤٠/٢/١ ، وأخرجه الجصاص في أحكام القرآن ١٨٦/٢ من طريق أبي نعيم كما في أحكام القرآن وقد أورده مستدلا به على ما ذكرت وقد أطال النفس في الرد على الامام زفر راجع ١٨٧/١٨٦/٢ .

←

فثبت بذلك أن النكاح الى أجل هو متعة ٠

ويدل على ذلك أيضا حديث ابن مسعود « ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل »[١] فأخبر أن المتعة كانت نكاحاً الى أجل ٠

وفي حديث عمر « لا أوتي برجل نكح امرأة الى أجل إلا رجمته »[٢] ٠

فأخبر أن النكاح الى أجل هو متعة ٠

وإذا ثبت له هذا الاسم وقد نهى النبي ﷺ عن المتعة انتظم ذلك تحريم النكاح الى أجل لدخوله تحت الاسم[٣] ٠

وأيضا إن ما أطلق عليه اسم المتعة أو المتاع فانما يراد به التقليل ، فمتعة الطلاق قليلة بالنسبة الى المهر الذي يقتضيه العقد وسمي النكاح المؤقت متعة لقصر مدته وقلة الانتفاع به بالاضافة الى ما يقتضيه العقد من بقائه مؤبداً فوجب أن يتناوله اسم المتعة من الوجه الذي ذكرنا[٤] ٠٠

وأما قول المخالف — إن الغاء شرط التوقيت أثر للنسخ ٠٠

فالجواب : إن النسخ لا يتجلى إلا في عدم مباشرة ما نهى الله عنه ، وقد نهى على لسان رسوله عن المتعة ناسخاً للرخصة فوجب المصير اليه والله أعلم٠٠

ولإبن حزم رحمه الله جواب منطقي نفيس على زفر يحسن ايراده قال : « وأما قول زفر ففاسد لأن العقد لم يقع إلا على أجل مسمى فمن أبطل هذا الشرط وأجاز العقد فانه ألزمهما عقداً لم يتعاقداه قط ولا التزماه قط لأن كل ذي حس سليم يدري بلا شك أن العقد المعقود عليه الى أجل هو غير العقد الذي هو الى غير أجل بلا شك فمن الباطل إبطال عقد تعاقداه وإلزامهما عقداً لم

---

(١) متفق عليه ٠٠

(٢) أنظر تخريجه من الرسالة في موقف عمر من نكاح المتعة ٠

(٣) الجصاص — أحكام القرآن ٢/١٨٧ ٠

(٤) الجصاص — أحكام القرآن ٢/١٨٧ ٠

يتعاقداه وهذا لا يحل البتة إلا أن يأمرنا به الذي أمرنا بالصلاة والزكاة[١].

وقد تعقب الحنفية زفر في هذه المسألة وردوا عليه[٢] ..

نتيجة المناقشة ·

إن النكاح المؤقت متعة ورأي زفر فيه مرجوح .

رأي الحسن بن زياد في النكاح المؤقت :

يقول « إن ذكراً من الوقت ما يعلم أنهما لا يعيشان أكثر من ذلك كمائة سنة أو أكثر يكون النكاح صحيحاً لأن في هذا تأكيد معنى التأبيد فإن النكاح يعقد للعمر بخلاف ما إذا ذكرا مدة يعيشان أكثر من تلك المدة »[٣] .

وبهذا يعلم أن الحسن موافق للجمهور في المنع بوجه من الوجهين .

أعني فيما إذا ذكرا مدة قصيرة قد يعيشان أكثر منها وخالف الجمهور في التوقيت المشابه للدوام .

وهذا الرأي مروي عن أبي حنيفة أيضا[٤] .

وقد ناقش هذا الرأي صاحب ـ العلاقات الجنسية غير الشرعية ـ وخلاصتها أن هذا الرأي مرجوح لثلاثة أمور :

---

(١) المحلى ٩/٥٢٠ .

(٢) الكاساني بدائع الصنائع ٣/١٤٢١ ، ابن عابدين ـ حاشية رد المختار ٣/٥١ .

(٣) السرخسي ـ المبسوط ٣/١/١٥٣ ، المهدي ـ البحر الزخار ٣/٢٢ .

(٤) الكاساني ـ بدائع الصنائع ٣/١٤٢١ « لكنها غير ظاهر الرواية عن الامام بل ظاهر الرواية عن الامام المنع وهو المذهب لأن التوقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد » ـ محمد الحامد نكاح المتعة حرام في الاسلام ـ ٦٩/٧٠ .

١ ــ إن من شرط صحة النكاح التأبيد فأي توقيت يبطله سواء طالت المدة أم قصرت[1] .

٢ ــ قد يعيشان الى تجاوز المدة الطويلة المذكورة فما يكون حكم قيام الزوجية .

٣ ــ قوله أن النكاح يعقد للعمر غير مسلم ، لأنه كما يعقد للعمر يعقد للآثار التي تترتب عليه بعد الموت[2] .

قلت وقوله « لأن في هذا تأكيد معنى التأبيد » لا وجه له لأن النكاح المؤقت لا أحد قال أن فيه معنى التأكيد متى كانت مدته طويلة لأن الأجل وإن طال لا يخرج النكاح عن كونه مؤقتاً ، فالمؤقت قسيم للمؤبد وليس داخلا فيه ..

وبعد : فإن جمهور العلماء على خلافه حيث لم يفرقوا بين طول المدة ولا بين قصرها والله تعالى أعلم ..

تذييـل :

إذا تزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها بعد مدة وليس ثم شرط هل يصح نكاحه؟.
قولان لأهل العلم :.

١ ــ ذهب الأوزاعي الى أن هذا النكاح لا خير فيه وأنه متعة[3] ..

٢ ــ وقال ابن قدامة « وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته فهو صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي»[4].

وقال في كشاف القناع من فقه الحنابلة : « وإن نوى الزوج بقلبه أنه نكاح متعة من غير تلفظ بشرط فكالشرط نصاً خلافاً للموفق نقل أبو داود فيها

---

(١) السرخسي ــ المبسوط ١٥٣/٧٣ .
(٢) عبد الملك عبد الرحمن السعدي ــ العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون ص ١٤٨/١٤٧ .
(٣) الجصاص ــ أحكام القرآن ١٨٦/٢ .
(٤) المغني لابن قدامه ٦٤٥/٦ .

« هو شبيه بالمتعة لا حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت »[1] ..

[قلت رأي الجمهور من أن النكاح صحيح أظهر لأن حديث النفس قد عفى عنا وما عفى عنا فلا تأثير له في معاملاتنا ولا يتعلق به حكم شرعي كما في الحديث إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به[2] ..]

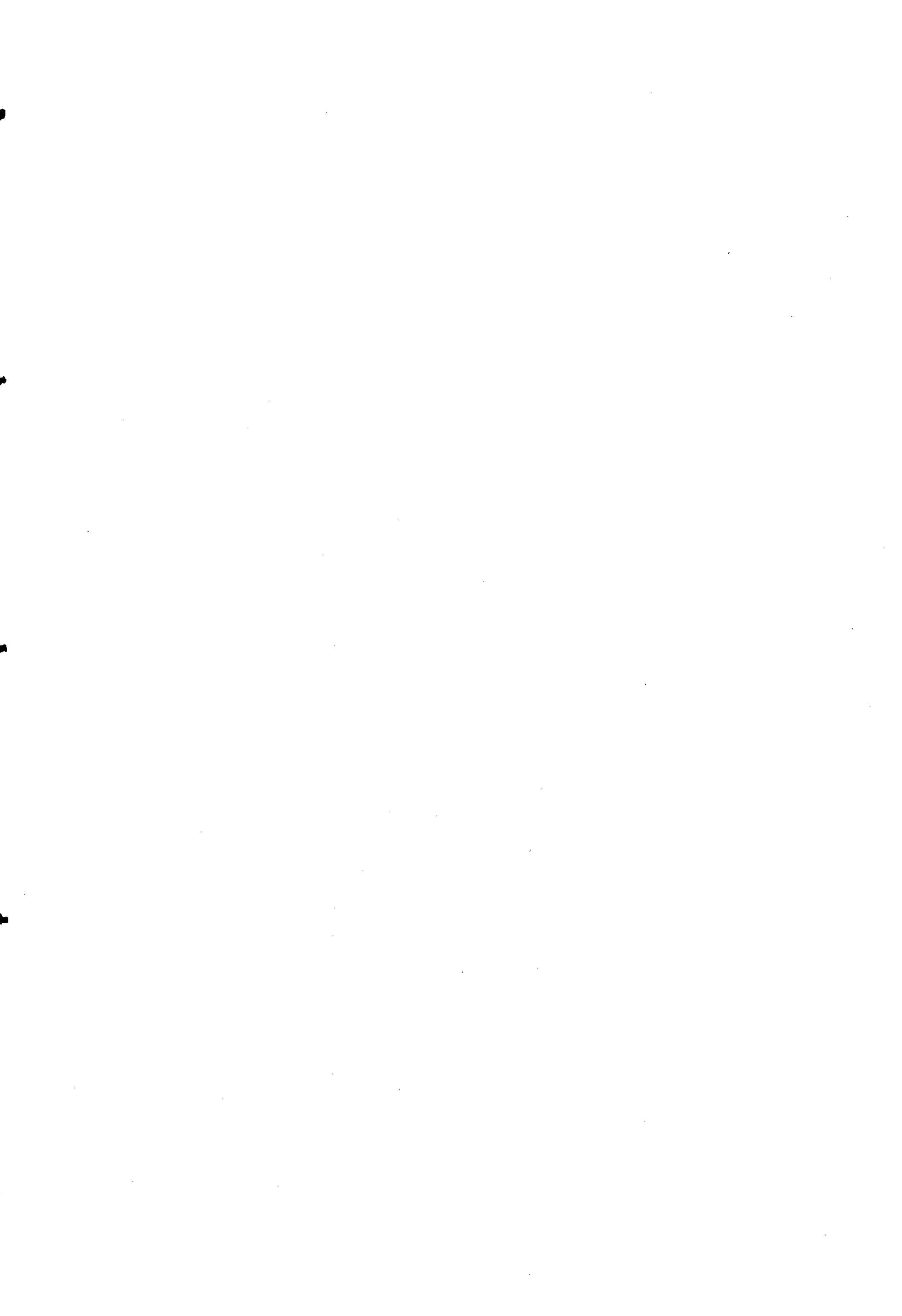
---

(1) منصور البهوتي ـ شرح الاقناع ـ ٥/١٠٥ ، ومنار السبيل ٢/١٧٥ .

(2) أخرجه مسلم ـ كتاب الايمان ١/٢/١٤٧ وأحمد في مسنده ٦/١٠٦ وغيرهما. قال النووي ضبط العلماء أنفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الا أن النصب أظهر وأشهر . شرح مسلم ١/٢/١٤٧ .

الباب الثاني

ويشتمل على فصلين



الفصل الأول

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الاول :

تحريم المتعة في خيبر ، أدلتها ، وتحقيقها ٠

المبحث الثاني :

تحريم المتعة في فتح مكة ، أدلتها ، تحقيقها ٠

المبحث الثالث :

تحريم المتعة في أوقات ومواطن أخرى ، أدلتها ، تحقيقها ٠

المبحث الأول

تحريم المتعة في خيبر ، أدلتها ، وتحقيقها

الحديث الأول :

عن علي رضي الله عنه قال ، نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الأنسية .

التخريج :

أخرجه السبعة[1] إلا أبا داود ، ومالك[2] والدارمي[3] وعبد الرزاق[4]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٣/٢٢٣ ، حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن اشهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنهم قال نهى ... الحديث . وفي ٢/٣/١٧٥ ، من طريق ابن عيينة عن الزهري به لكن بتأخير الظرف عنهما . ومسلم في صحيحه ٥/١/١٨٩/١٩٠ من طرق عن ابن شهاب بـه إلا أنه قـال (يوم خيبر) بدل عام خيبر ، وفي بعض الروايات أن عليا سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله نهى عنها يوم خيبر ←

وسعيد بن منصور[1] وابن أبي شيبه[2] وأبو يعلى[3] وأبو عوانه[4] وغيرهم[5]

وعن لحوم الحمر الانسية . والترمذي في سننه ٢/٣٩٥ من طريق سفيان عن الزهري به لكن بتأخير « زمن خيبر » عنهما . والنسائي ٣/٢/١٢٥/١٢٦ ، من طرق عن الزهري به وفي احداهما « أن عليا بلغه أن رجلا لا يرى بالمتعة بأسا فقال انك تائه الحديث وفي أخرى ٣/٢/١٢٦ ــ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا أنبأنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني مالك بن أنس أن ابن شهاب بــه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعــة النساء ، قــال ابن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابــه .. وابن ماجه ١/٦٣٠/٦٣١ من طريق مالك عن ابن شهاب به وذكر يوم ، بدل عام. وأحمد في المسند من طرق الى ابن شهاب به ــ الساعاتي ــ بلوغ الأماني ١٥/١٩١ .

(٢) في الموطأ ١/٢/٧٤ من تنوير الحوالك .

(٣) في السنن ١/٢/١٤٠ ، من طريق ابن عيينة عن الزهري به لكن بتأخير الظرف عنهما .

(٤) المصنف ٧/٥٠١ ، ولفظه عن معمر عن الزهري أن حسنا وعبد الله ابني محمد أخبراه عن أبيهما محمد بن علي أنه سمع أباه علي بن أبي طالب يقول لابن عباس وبلغه أنه يرخص في المتعة فقال له على أنك امرؤتائــه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمــر الانسية .

(١) في السنن ٣/١/٢٠٩/٢١٠ .

(٢) في مصنفه ٤/٢٩٢ .

(٣) في مسنده ١/٧٣ ق من طريق ابن عيينة عن الزهري به .

(٤) في مسنده ٥/١٥٧/١٥٨/١٥٩/١٦٠ ، من طرق عن ابن شهاب به وفي بعضها الاقتصار على النهي عن تحريم المتعة فقط وهي من رواية عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك .

(٥) أنظر الشافعي ــ الأم ٣/١/٧١ ــ الطحاوي ــ شرح معاني الآثار ٢/١/٢٥ الدارقطني ــ السنن ٢/١/٢٥٨ .
أبو نعيم ــ حلية الأولياء ٣/١٧٧ ، والبيهقي ــ السنن الكبرى ٧/٢٠١ .
الجصاص ــ أحكام القرآن ٢/١٥٠ ، أبو الفتح المقدسي ــ تحريم نكــاح المتعة ص ٨٩/٩٠ وما بعدهما . ابن سيد الناس ــ عيوس الأثر ص ١٣٣ .

وفي مسند زيد[1] عن أبيه عن جده قال : نهى رسول ﷺ عن نكاح المتعة عام خيبر .

الحديث الثاني :

عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد سأله رجل عن المتعة فقال حرام ، قال فإن فلاناً يقول فيها ، فقال ، والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين .

التخريج :

أخرجه الطحاوي[2] قال حدثنا يونس[3] قال أخبرنا ابن وهب[4] قال أخبرني عمر بن محمد العمري[5] عن ابن شهاب[6] قال أخبرني سالم بن عبد الله[7] أن رجلا سأل ابن عمر[8] ، الحديث .

---

(١) رواية أبي خالد الواسطي ، ص ٣٠٤ .

(٢) شرح معاني الآثار ٢/١/٢٥ .

(٣) هو يونس بن عبد الأعلى البصري ـ أبو موسى ثقة من صغار العاشرة مسق تقريب ص ٣٩٠ وفي التهذيب ١١/٤٤٠/ المصري .

(٤) هو عبد الله بن وهب القرشي أبو عبد الله ثقة حافظ عابد ع ١٩٣ .

(٥) العمري ثقة من السادسة خ م د س ـ تهذيب ٧/٤٩٥ ـ تقريب ٢٥٦ .

(٦) هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري أبو بكر متفق على جلالته واتقانه توفي سنة أربع وعشرين ومائة ع تقريب ٢٥٦ .

(٧) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاً عابداً فاضلاً كان يشبّه بأبيه في الهدى والسمت ، من كبار الثالثة مات في آخر سنة ست على الصحيح ، ع ـ تقريب ١١٥ .

(٨) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو

←

إسناده صحيح(1) وعبد الرزاق(2) .. ورواه أبو حنيفة(3) وأحمد(4) وأبو

→

أحد المكثرين من الصحابة والعباد له ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي يليها ، ع ابن حجر - تقريب ص ١٨٢ .

(١) قال في الفتح ١٦٩/٩ ، أخرجه أبو عوانه وصححه ، وقال شمس الحق في عون المعبود شرح سنن أبي داود ٨٢/٦ ، أسناده قوي .
وقوله في الحديث وما كنا مسافحين - أي لم نكن لنقدم على فعلها بعد علمنا بالنهي عنها فنكون بذلك مسافحين ويحتمل أن يكون معناه لم نكن في حالة الاباحة مسافحين بالتمتع لاباحتها آنذاك ويحتمل أن يكون معناه لو لم يبح ماكنا مسافحين فيكون نافيا بذلك قول من قال انها أبيحت للضرورة كالميتة والدم ثم نهى عنها بعد .
الجصاص - أحكام القرآن ١٥٠/٢ .

(٢) المصنف ٥٠٢/٧ عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله ولفظه « قيل لابن عمر ان ابن عباس يرخص في متعة النساء فقال ما أظن أن ابن عباس يقول هذا ، قالوا بلى والله ، قال أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر وان كان عمر لينكلنكم عن مثل هذا وما أعلمه الا السفاح » .

(٣) ولفظه عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء وما كنا مسافحين ..
وله أيضا عن محارب عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء ..
الجصاص - أحكام القرآن ١٥٠/٢،
الخوارزمي - جامع مسانيد أبي حنيفة ١٠٩/٢ ،
الجواهر المنيفة في أحاديث أبي حنيفة ص ١٥٤ ، وأخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٤٨ ق من طريقه ..

(٤) في المسند ٥٩/٥٨/٨ ، ١١٠/٨ ، بتحقيق أحمد شاكر قال واسناده حسن لكن في السند عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي قال ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ١٧٢ ، قال الحسيني فيه جهالة وقد أجاب شاكر عنه بقوله « هو تابعي لم يذكر بجرح فهو على الستر والثقة » ٥٨/٨ من المسند ، وذكر أن الهيثمي بعد أن ذكر الحديث من طريق عبد الرحمن الأعرجي لم يعلله ولم يذكر درجته ، قال ولعله ترك ذلك حتى يجد ترجمة لعبد الرحمن بن نعيم » ..

يعلى[1] والطبراني[2] والبيهقي[3] ..

---

(1) في مسنده ٥/٥٢٢/٥٢٣ ى من طريق ابن نعيم السابق ولفظه ، سأل رجل ابن عمر عن متعة النساء وأنا عنده فغضب وقال ، ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بزنائين ولا مسافحين ..

(2) بمثل حديث الطحاوي الا أن في سنده منصور بن دينار وهو ضعيف ، قاله الهيثمي ــ مجمع الزوائد ٤/٢٦٥ ، قلت ومنصور هذا ترجمه الحافظ في تعجيل المنفعة ص ٢٦٩/٢٧٠ فقال ، ضعفه ابن معين وقال البخاري في حديثه نظر وقال أبو زرعة كوفي صالح وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدي له أحاديث قليلة وهو مع ضعفه يجمع حديثه وقد روى عنه قوم ثقات فيتقوى بشواهده ولا ينزل عن مرتبة الحسن . أي لغيره .

وللطبراني في الأوسط أيضا من طريق سالم بن عبد الله قال ، أتى عبد الله ابن عمر فقيل له ، ان ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال ابن عمر سبحان الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا ، قالوا بلى انه يأمر به ، قال وهل كان ابن عباس الا غلاما صغيرا اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال ابن عمر « نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين » . قال الهيثمي ــ في مجمع الزوائد ٤/٢٦٥ ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة ، وقال ابن حجر ــ اسناده قوي ــ تلخيص الجبير ٢/١/١٥٤ ، وهذا الحديث وان لم يكن فيه ذكر للزمن ، الا أنه تقيده الأحاديث الأخرى المصرحة عنه بتحريمها بخيبر لأن القصة ــ والله أعلم ــ واحدة بقرينة اتحاد الراوي سالم بن عبد الله عن أبيه فان قيل ان بين هذا الحديث والحديث الذي أخرجه الطحاوي تعارضا فهناك يثبت علم ابن عباس بنهي الرسول عنها حين قال « والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر » ، وهنا يصفه بالصغر المتضمن لعدم علمه بتحريم الرسول لها بخيبر فيقال يحتمل كون عبد الله بن عمر ظن أن ابن عباس لم يطلع على النهي عنها لصغره ، والصغر مظنة الجهل ، ثم علم بعد أنه عالم بالنهي فحدث به وعليه فالقصة متعددة ، وهو محتمل. فان قيل ان هذا يقتضي عدم امتثال ابن عباس لما بلغ به من نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن المتعة .

فالجواب ــ ان ابن عباس كان يرى أنه نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم لزوال السبب الذي أبيحت من أجله ، فان وقعت حاجة اضطرارية أبيحت بقدر الضرورة ، وهذا القصد يظهر جليا في تشبيهه لها بالميتة ولكنه روى عنه الرجوع كما بيناه في موقف ابن عباس من نكاح المتعة ، الجصاص ــ أحكام القرآن ٢/١٤٨ ، ابن كثير ــ البداية والنهاية ٤/١٩٣ ابن القيم ــ زاد المعاد ٢/١/١٥٨ .

(3) السنن الكبرى ٧/٢٠٢ ، والمقدسي ــ تحريم نكاح المتعة ص ٩٩ ، من طريق أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر ..

الحديث الثالث :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ، كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فتطول غربتنا ، فقلنا ، ألا نختصى يا رسول الله ، فنهانا .

ثم رخص لنا أن تتزوج المرأة الى أجل بالشيء .

ثم نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية .

التخريـــج :

أخرجه عبد الرزاق[1] عن ابن عيينة[2] .

---

(١) المصنف ٥٠٦/٧ ، وعبد الرزاق هو بن همام الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة ، وقال الأثرم سمعت أحمد يسأل عن حديث النار جبار فقال ومن يحدث به عن عبد الرزاق قلت حدثني أحمد عن شبويه قال ، هؤلاء سمعوا بعد ما عمي كان يلقن فلقنه وليس هو في كتبه كان يلقنها بعدما عمي ، وقال حنبل بن اسحاق عن أحمد نحو ذلك وزاد من سمع من الكتب فهو أصح ـ ع ، مات سنة احدى عشرة وله خمس وثمانون .
ابن حجر ـ تهذيب ٣١١/٣١٠/٦ وما بعدهما ـ تقريب ٢١٣ وقال السخاوي في فتح المغيث ٣٤٢/٣ ما نصه « وقد جمع القاضي محمد بن أحمد بن مفرح القرطبي الحروف التي أخطأ فيها الدبري وصحفها في مصنف عبد الرزاق وانما الكلام في الاحاديث التي عند الدبري في غير التصانيف فهي التي فيها المناكير وذلك لأجل سماعه منه في حال اختلاطه ..

(٢) هو سفيان بن عيينة الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه امام حجة الا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات قال ابن حبان وهذا ليس في الدنيا لأحد الا له ولذا عده ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين ، ونص عبارته في الطبقات « وهم على خمس مراتب الأولى من لم يوصف بذلك الا نادرا كيحيى بن سعيد الانصاري ـ الثانية من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لامامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري او كان لا يدلس الا عن ثقة كابن عينه » وذكر في

←

عن اسماعيل(١) عن قيس(٢) عن عبد الله(٣) ..

←

التهذيب أن تغيره كان في آخر سنة من عمره لكن ذكر محمد بن قاسم أحد تلامذته أن الغالب على ظنه أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل الاختلاط . نقله عن الذهبي ـ ع ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله احدى وتسعون سنة ـ الذهبي ـ تذكرة الحفاظ ١/٢٦٢/٢٦٣ . ابن حجر ـ تهذيب ٤/١١٩/١٢١ . تقريب ـ ص ١٢٨ .ـ طبقات المدلسين ٣/ بالآلة الكاتبة ..

(١) اسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة ، روى له الجماعة وذكر ابن حجر أنه روى عن جماعة من الصحابة ومن التابعين سماهم ومنهم قيس بن أبي حازم قال وأكثر عنه وذكر الكثير من ثناء الأئمة عليه ونقل توثيقه عن ابن مهدي وابن معين والنسائي والعجلي ويعقوب بن أبي شيبة وأبي حاتم ويعقوب بن سليمان ـ ع ، ابن حجر ـ تهذيب التهذيب ١/٢٩١ . تقريب ص ٣٣ ..

(٢) قيس بن أبي حازم البجلي ـ وثقه الحافظ ورمز لكونه من رجال الجماعة، قال في تهذيب التهذيب أدرك الجاهلية ورحل الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقبض وهو في الطريق وأبوه له صحبه ثم ذكر جماعة كثيرين من الصحابة روى عنهم وسرد ابن المديني ثلاثة وعشرين صحابيا منهم ابن مسعود . وقال هؤلاء سمع منهم سماعا ، وذكر في التهذيب جماعة رووا عنه ، ومنهم اسماعيل ونقل توثيقه عن جماعة . وقال الذهبي ـ أجمعوا على الاحتجاج به ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه . وقال الحافظ في مقدمة الفتح وبالغ فيه ابن معين فقال « هو أوثق من الزهري » ابن المديني ـ العلل ٥٣، الذهبي ـ ميزان الاعتدال ، وابن حجر مقدمة الفتح ٤٣٦ ، تهذيب ٨/٣٨٦ ، وما بعدها ..

(٣) هو ابن مسعود الهذلي ـ أبو عبد الرحمن أسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدراً ، والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقال أبو نعيم كان سادس الاسلام ، وصح أنه قال : أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة ، توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل ثلاثة وثلاثين ..
ابن حجر ـ تهذيب التهذيب ـ ٦/٢٨ ـ ٢٩ ..

الحكم على الحديث :

الحديث أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] وغيرهما دون قوله ثم نهانا عنها في خيبر وعن لحوم الحمر ، وهي على شرطهما ، ولا شك أن هذه الزيادة التي تفرد بها الثقة الحافظ ابن عيينة عن اسماعيل ليس فيها منافاة لما رواه الثقات فحكمها القبول — لأنها كحديث تفرد برواية جملته ثقة من الثقات لا سيما من كان مثل ابن عيينة الامام[3] ثم تبين لي أن ابن عيينة لم يتفرد بهذه الزيادة عن اسماعيل

---

(١) باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام — الجامع الصحيح ٢/١/ ١٧٠ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا اسماعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود فذكره ، حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن اسماعيل عن قيس قال ، قال عبد الله فذكره ·

(٢) في صحيحه « ما جاء في نكاح المتعة » حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبي ووكيع وابن بشر عن اسماعيل به وزاد ، ثم قرأ عبد الله [يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين] · نووي — شرح مسلم ١٧٩/١/٥ / ١٨١/١٨٠ ١٨٢ · وأخرجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن اسماعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي ولم يقل نغزوا ·· والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٧ ·
قال البيهقي : وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة فان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة ، وكان الفتح فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة ، وفتح مكة سنة ثمان ، فعبد الله سنة الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريبا منها ، والشباب قبل ذلك ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء زمن خيبر انظر ابن أبي شيبة — المصنف٤/ ٢٩٤·

(٣) أحمد شاكر — الباعث الحثيث ص ٦١/٦٢/٦٣/٦٤ ،
وقال ابن المنذر في كتابه الناسخ والمنسوخ من الاحاديث ص (٣٥ ق) ، بعد أن أورد حديث ابن مسعود دون الزيادة قال ما نصه « هذا منسوخ بما
←

فقد ذكر الاسماعيلي في مستخرجه أنه وقع في رواية أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد « ففعله ثم ترك ذلك » وفي رواية معمر عن اسماعيل « ثم نسخ » وقد أشار الاسماعيلي الى زيادة ابن عينة بقوله ، وفي رواية لابن عيينة عن اسماعيل « ثم جاء تحريمها بعد »[1] .

الحديث الرابـــع :

عن ثعلبة بن الحكم[2] أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة .

التخريـــج :

« أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شريك وهو ثقـة »[3] .

←

روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلـم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر » ..

وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند ٣٧/٦ عند حديث ابن مسعود « وابن مسعود كان يأخذ بهذا ويرى أن نكاح المتعة حلال»،والزيادة ترد هذا القول.

(١) ابن حجر ـ فتح الباري ١١٩/٩ .

(٢) هو ثعلبة بن الحكم الليثي ـ قال البخاري له صحبه أسره الصحابة وهو صغير كما حدث بذلك البخاري عنه قال ابن الأثير ـ روى عنه سماك بن حرب ويزيد بن أبي زياد وشهد خيبر ـ قال ابن حجر وله في ابن ماجـة حديث باسناد صحيح من رواية سماك بن حرب سمعت ثعلبة بن الحكم قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهب الناس غنماً فنهى عنها فاكفئت القدور . توفي ما بين السبعين الى الثمانين .

انظر ترجمته ـ في البخاري ـ التاريخ الكبير القسم الثاني من جا/١٠٣ ـ ورقم الحديث ٢١٠٠ ، ابن عبد البر ـ الاستيعاب ٢٠٤/١ بذيل الاصابة، ابن الأثير ـ أسد الغابة ٢٣٩/١ ـ ابن حجر ـ الاصابة ٢٣٧/١ .

(٣) الهيثمي مجمع الزوائد ٢٦٥/٤ وفي مجمع البحرين في زوائد المعجمـــين ٢٠٠/٢ ق ، حدثنا منتصر عن محمود بن غيلان نا أبو أحمد الزبير نا

←

الحديث الخامس :

عن زيد بن خالد الجهني[1] قال : كنت أنا وصاحب لي نماكس امرأة في الاجل وتماكسنا فأتانا آت فأخبرنا أن رسول الله ﷺ حرم نكاح المتعة وحرم أكل كل ذي ناب من السباع والحمر الانسية •

التخريـــج :

رواه الطبراني[2] ــ قال الهيثمي : « وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف[3] إلا أنه يتقوى بشواهد الباب » •

→

شريك عن سماك بن حرب عن ثعلبة الحديث ثم قال ، لا يروى عن ثعلبة إلا بهذا الاسناد تفرد به محمود ، قلت شريك هو ابن عبد الله القاضي قال ابن حجر ــ تقريب/١٤٥ ، صدوق يخطىء كثيراً لكن الحديث جاء معناه من طرق ثابتة مما يجعلنا نطمئن لثبوته وأنه قد حفظه وعلى كل لا ينزل عن درجة الحسن ••

تنبيه : وقع في جمع الفوائد ١/٥٩١ ــ للفاسي ثعلبة بن حكيم وهو أشبه بتصحيف طبع • إذ لم يذكر ابن عبد البر في الاستيعاب ولا ابن حجر في الاصابة ولا ابن سعد في الطبقات من اسمه من الصحابة ثعلبة بن حكيم •

(١) زيد بن خالد الجهني صحابي جليل شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح وحديثه في الصحيحين وغيرهما روى عنه ابناه خالد وأبو حرب وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وبشر بن سعيد توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين وعمره خمس وثمانون سنة •
ابن عبد البر ــ الاستيعاب ٤/٥٣٩ بذيل الاصابة ــ ابن حجر ــ الاصابة ــ ٤/٥٤٧ ••
ولو صح هذا الحديث لكان دليلا على أن الصحابة حصل منهم الاستمتاع فعلا بخيبر لأن فيها كان تحريم الحمر الانسية وكل ذي ناب من السباع كما في الصحيح وغيره ••

(٢) مجمع الزوائد ٢/٢٤٥/٢٤٦ •

(٣) قال أحمد لا يكتب حديثه وقال النسائي وغيره ضعيف وقال ابن عدي الضعف على روايته بين ، وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن سعد ثقة وليس بحجة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جداً • الذهبي ــ ميزان الاعتدال ــ ٤/٢١٣ ــ رقم ٨٨٩٥ ــ وقال ابن حجر ضعيف ــ تقريب ٣٥١ •

الحديث السادس :

قال ابن شاهين[١] : « حدثنا عبد الله بن سليمان[٢] قال نا عبـد الله بن سعيد بن الأشج[٣] قال نا أبو يحيى الرازي[٤] عن معوية بن يحيى[٥] عـن الزهري[٦] عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري[٧] عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر »[٨] ..

ولـه[٩] من طريق منصور بن دينار عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهليـة ،

---

(١) قال الذهبي « هو الامام الحافظ المفيد المكثر محدث العراق أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي الواعظ المعروف بابن شاهين صاحب التصانيف وثقه الازهري وابن أبي الفوارس والدارقطني توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة بعد الدارقطني بأيام .. تذكرة الحفاظ ٧٧٢/٢/١ ، وما بعدها.

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن الحافظ الكبير أبي داود ولد سنة ثلاث ومائتين ، قال الدارقطني ثقة كثير الخطأ في الكلام على الحديث ووثقه ابن عدي وتكلم فيه ابن صاعد وابن جرير لكن قال الذهبي لا يسمع كلامهما فيه لما بينهم من العداوة وتأول تكذيب والده له وأطال النفس في الثناء عليـه والذب عنه توفي سنة ثلاثمائة وست عشرة . ١/٢/٧٧٢.

(٣) عبد الله الاشج الكوفي ثقة من صغار العاشرة ، مات سنة سبع وخمسـين ، ع ـ تقريب ـ ١٧٥ .

(٤) هو اسحاق بن سليمان الرازي قال ابن سعد كان ثقة له في نفسه فضل وورع ووثقه العجلي وأثنى عليه أحمد . الخطيب ـ تاريخ بغداد ٦/٣٢٤ـ٣٢٥.

(٥) هو معاوية بن يحيى الصدفي ابو روح الدمشقي ضعيف من السابعة .. تقريب ـ ١٨٦ .

(٦) هو محمد بن مسلم ـ متفق على جلالته واتقانـه .

(٧) عبد الله بن كعب ، ثقة ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين .. تقريب ١٨٦.

(٨) الناسخ والمنسوخ ـ ص ٤٩ ق ..

(٩) أي لابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص ٤٩ ق .

والسندان ضعيفان[1] .. إلا أن شواهد الباب ترفعهما إلى أوج الحسن والنهي عن الأمرين ثابت عنه ﷺ في خيبر كما تقدم .

الحديث السابـع :

عن أبي رهم الغفاري[2] رضي الله عنه قال ، إن رسول الله ﷺ أمر منادياً بخيبر فنادى أن رسول الله ينهاكم عن الحمر الأنسية قال فكفوا القدور ، وعن متعة النساء وعن كل ذي ناب ومخلب[3] ..

---

(١) أما الاول ففي سنده معاوية بن يحيى الصدقي ضعفه ابن حجر .
وأما الثاني ـ ففي سنده منصور بن دينار التميمي قال البخاري في حديثه نظر وقال ابن معين ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي .
البخاري التاريـخ الكبير ـ ٧/٣٤٧ . النسائي ـ الضعفاء والمتروكون ص ٩٩ . وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٢٦٩/٢٧٠ . قال ابن عدي له أحاديث قليلة وهو مع ضعفه يجمع حديثه وقد روى عنه قوم ثقات ..

(٢) أبو رهـم الغفاري اسمه كلثوم بن الحصين الغفاري من أصحـاب الشجرة وقيل غير ذلك أسلم قديما وشهد أحدا واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في غزوة الفتح ، وذكر أبو عروبة الحراني أنه رمي بسهم في نحره يوم أحد فبصق فيه النبي صلى الله عليه وسلم فبرأ ، وقال ابن عبد البر ، استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم مرتين احداهما في عمرة القضاء، وقال ابن سعد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم حين أردا الخروج الى تبوك .
غ ابن حجر ـ تهذيب ٨/٤٤٣ ..

(٣) الواقدي ـ كتاب المغازي ٢/٦٦٠/٦٦١ ولم يذكر له سنداً وانما قال « وكان أبو رهم الغفاري يحدث قال أصابنا جوع شديد ونزلنا خيبر زمان البلح وهي أرض وخيمة حارة شديد حرها فبينما نحن محاصرون حصن الصعب بن معاذ فخرج عشرون حماراً منه أو ثلاثون فلم يقدر اليهود على ادخالها وكان حصنهم له منعة فأخذها المسلمون فانتحروها وأوقدوا النيران وطبخوا لحومها في القدور والمسلمون جياع ومر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم على تلك الحـال فسأل فأخبر فأمر مناديـا الحديث .. والواقدي أيضاً متروك كما في ص ٢٢ .

فقـــه الحديث :

١ ــ موقـــع خيبر :

خيبر واحة واسعة بها تربة خصبة ذات عيون ومياه غزيرة ومن أكبـــر واحات النخيل في الجزيرة ..

وتقع في الشمال الشرقي للمدينة وعلى بعد حوالي سبعين ميلا منها[١] .

٢ ــ تاريـــخ هذه الغزوة :

كانت هذه الغزوة في السنة السابعة في شهر محرم . هذا الذي عليه جمهور المؤرخين[٢] . ويرى بعضهم أنها كانت في آخر السنة السادسة[٣] .. وقيل في جمادى الأولى سنة سبع من مهاجره[٤] ..

وجمع الحافظ ابن حجر بين القولين فقال : إن من أطلق سنة ست بناه على أن ابتداء السنة من شهر الهجرة الحقيقي وهو ربيع الأول ، ومن قال إنها سنة سبع فبالنظر الى أن أول شهر السنة محرم الحرام[٥] قال قتادة وابن أبي ليلى وغيرهما في قوله « وأثابهم فتحاً قريباً » يعني خيبر[٦] .

---

(١) ياقوت الحموي ــ معجم البلدان ٤٠٩/٢ محمد أحمد باشميل ــ غزوة خيبر ص ٢٤ .

(٢) وراجع ابن سعد ــ الطبقات ٧٧/٢ ، الطبري ــ تاريخ الرسل والملوك ٩/٣ .

(٣) ابن حجر ــ فتح ٤٦٤/٧ .

(٤) ابن سعد ــ الطبقات ١٠٦/٢ .

(٥) ابن سيد الناس ــ عيون الأثر ١٣٠/٢ ، ابن كثير ــ البداية والنهايـــة ١٨١/٢/٢ .

(٦) الشوكاني ــ فتح القدير ٥١/٥ .

٣ ـ سبب الغزوة :

إن يهود خيبر كانوا أعظم مهيج للأحزاب ضد الرسول ﷺ في غزوة الخندق ، وقد لعبوا دوراً كبيراً في محاولة استئصال شأفة المسلمين بتهييج القبائل حين شكلوا وفداً مهمته الاتصال بالقبائل لاقامة اتحاد حربي ضد المسلمين ... وقد نجح الوفد في مهمته وتحزبت الأحزاب على الرسول ﷺ وأصحابه ولكن الله ردّ كيدهم في نحورهم .

لذلك أمر الرسول بالتجهز لغزوهم ، واستنفر لذلك مَنْ حوله من الأعراب ففتحها الله تعالى على يديه ، وأنجز لهم ما وعدهم به ، « وأثابهم فتحاً قريباً »(١) .

خيبر ونكاح المتعة :

أحاديث الباب دلت على أن التحريم شمل المتعة والحمر الأهلية معاً وهو الذي جرى عليه كثير من العلماء ، ولأهل العلم في تحريم نكاح المتعة مسالك مع اتفاقهم على تحريمها تأبيداً ، ولكن اختلافهم حاصل في زمن التحريم فقط .

المسلك الأول :

أنها حرمت في غزوة خيبر بعد أن كان النبي ﷺ قد رخص لهم في المتعة قبلها لعزوبة كانت بالناس شديدة .

ثم رخص فيها ثانية في فتح مكة ولم يخرج من مكة حتى حرمها الى يوم القيامة .

قال هؤلاء : وأما ما رواه بعض الصحابة من تحريمها فيما سوى ذلك كيوم أوطاس .. فلقرب زمنه من غزوة الفتح نسبوا التحريم اليه .

---

(١) ابن كثير ـ البداية والنهاية ٢/٢/٩٤ .

وأما النهي عنها في حجة الوداع قالوا : إنما أريد به التأكيد والاشاعة ليسمعه من لم يسمعه أولا إن ثبت نهيه عنها فيها ٠

وسياتي البحث في ذلك قريباً مستوفى ٠

وهذاالمسلك مذهب جماعة منهم الشافعي[1] وابن حبان[2] وابن العربي[3] وأبو حامد[4] والنووي[5] وغيرهم وهو الراجح الذي تؤيده الأدلة الثابتة[6]٠٠

---

(١) حكى العبادي في طبقاته عن الشافعي قال ليس في الاسلام شيء أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم إلا المتعة ٠٠ تلخيص الحبير ٢/٣/١٥٤ ٠

(٢) قال ابن حبان في صحيحه « قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم « ألا نختصى » دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ثم رخص لهم في الغزو « أن ينكحوا بالثوب الى أجل ، ثم نهى عنها عام خيبر ثم أذن فيها عام الفتح ثم حرمها بعد ثلاث فهي محرمة الى يوم القيامة » ٥/١٢٠ ٠

(٣) قال ابن العربي « وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة لأنها أبيحت في صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت في غزوة أوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة فان النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك » ٠ عارضة الاحوذي ٣/١/٤٨/٤٩ ٠

(٤) قال « إن ابتداء التحريم كان بخيبر وما ذكره من التحريم بمكة فهو اخبار عن التحريم المتقدم لا أنه ابتداء تحريم وذلك لأن قريشا لم يكونوا علموا بالتحريم لأنهم كانوا على الكفر عام خيبر فلما فتحت مكة وأسلموا أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخبرهم بأن النكاح الذي كان جائزاً عندهم وعنده في أول الاسلام قد حرم فأخبرهم بذلك وأنه محرم الى يوم القيامة »٠ المقدسي ــ تحريم نكاح المتعة ص ٩٨ ٠ فوافق أصحاب هذا المسلك في وقوع التحريم بخيبر والفتح وخالفهم في نفيه الترخيص في الفتح :

(٥) قال في شرح مسلم ٥/١/١٨١ :
« والصواب المختار أن التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً الى يوم القيامة »٠

(٦) لأحاديث الباب السابقة ٠

المسلك الثانـــي :

إن النبي ﷺ حرمها في خيبر فقط وتمتع بعض الصحابة في فتح مكة من غير علم بوقوع النهي فنهاهم الرسول ﷺ ٠

وهي طريقة أبي الفرج بن الجوزي ولذا قال بعد ايراد حديث علي وسبرة ما نصه « الأحاديث متفقة على تحريم نكاح المتعة الا أن حديث سبرة يدل على وقوع التحريم بمكة وحديث علي أن ذلك كان بخيبر وهو مقدم لثلاثة أوجه ، أحدها أنه متفق على صحته وحديث سبرة من أفراد مسلم ٠

والثاني أن علياً رضي الله عنه أعلم بأحوال النبي ﷺ من غيره ٠

والثالث أنه أثبت تقديماً في الزمان خفي على غيره ٠

وكأنهم استعملوا عند فتح مكة ما كان مباحاً لهم من غير علم بالناسخ أنه قد وقع فنهاهـم ٠

وقد كان خفي ذلك عن جماعة منهم ابن عباس فانه كان يفتي بها مدة حتى نهاه علي بن أبي طالب ٠

وكذلك قال جابر « استمتعنا أصحاب رسول الله ﷺ حتى نهانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث »[1] ٠

المسلك الثالث :

أنها لم تحرم عام خيبر وإنما حرمت عام الفتح فقط ٠

(١) ابن الجوزي ـ كتاب أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار الناسخ والمنسوخ من الحديث ص ١٢٦ ٠ طبع ضمن كتاب المستفاد من مبهمات المتن والاسناد للزين العراقي ٠

ونصر هذا الرأي البيهقي وحكاه عن ابن عيينة[1] قال ليكون احتجاجاً بنهيه آخراً لتقوم به الحجة على ابن عباس ، واليه جنح ابن تيمية[2] ، وقال ابن القيم إنه هو الصواب[3] .

قال ابن كثير « واليه كان يميل الحافظ أبو الحجاج المزي[4] » .

قال أصحاب هذا المسلك إن منشأ الوهم من بعض الرواة حيث ظن أن يوم خيبر زمن للتحريمين فقيدهما به .

قالوا وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابه يتمتعون باليهوديات ولا استأذنوا في ذلك رسول الله ﷺ ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة ولاكان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلا ولا تحريماً بخلاف غزوة الفتح[5] .

المسلك الرابع :

إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحرمها تحريماً عاماً البتة بل حرمها في حالة الرفاهية والوجدان والاستغناء عنها وأباحها عند الحاجة اليها وهي طريقة ابن عباس ومن تبعه حتى كان يفتي بها يقول « هي كالميتة والدم ولحم الخنزير » .

أي تباح عند الاضطرار اليها وخشية العنت ثم رجع آخيراً الى القول بالتحريم[6] .

---

(١) البيهقي — السنن الكبرى ٧/٢٠٧ .

(٢) ولفظه في الفتاوى ٣٣/٩٦ « ويوم خيبر كان تحريم الحمر الاهلية ، وأما تحريم المتعة فانه عام فتح مكة كما ثبت ذلك وظن الناس أنها حرمت ثم أبيحت ثم حرمت فظن بعضهم أن ذلك كان ثلاثاً وليس الأمر كذلك » .

(٣) زاد المعاد ٢/١/١٥٨ .

(٤) ابن كثير — البداية والنهاية ٢/٢/١٩٣/١٩٤ .

(٥) ابن القيم — زاد المعاد ٢/١/١٥٨/١٥٩ .

(٦) ابن كثير — البداية والنهاية ٢/٢/١٩٣/١٩٤ — ابن القيم ، الزاد ٢/١/١٥٨ .

المسلك الخامس :

يرى بعضهم أن النبي ﷺ ما نهاهم عن نكاح المتعة عام خيبر إلا لأنهم استمتعوا من يهوديات في دار شرك فكره ذلك لهم لا على تحريمه لأن الناس استمتعوا عام الفتح[1] .

المسلك السادس :

قال بعض من جمع طرق الاحاديث كلها أنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات فروى ابن أبي عمرة أنها كانت في صدر الاسلام وسلمة أنها كانت عام أوطاس وعلي روى تحريمها يوم خيبر وسبرة ذكر الترخيص فيها في الفتح . وعن علي النهي عنها في غزوة تبوك وللربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع وعن الحسن ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء فهذه سبعة مواطن أحلت بها المتعة وحرمت[2] .

المسلك السابع :

إن الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأييد وإن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة عام الفتح واختاره المازري ، والقاضي[3] .

مناقشة الآراء السابقة على ضوء الروايات :

أما المسلك الأول فهو مؤيد بالنصوص الصحيحة .

---

(١) المقدسي ـ تحريم نكاح المتعة ص ١٠٦ .

(٢) القرطبي ـ أحكام القرآن ٥/١٣١ .

(٣) نووي ـ شرح مسلم ٥/١/١٨١ .

فأما الترخيص فيها قبل خيبر ثم تحريمها بها فلدلالة أحاديث الباب على ذلك .

وأما الترخيص فيها في عام الفتح ثم تحريمها على وجه التأبيد ، فلما روى مسلم في صحيحه عن سبرة بن معبد الجهني قال أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .

وفي رواية له أنه ﷺ قال « يا أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً »[1] .

وأما المسلك الثاني القائل بأنها حرمت بخيبر فقط فمردود بالحديث السابق أيضاً فان فيه أذن رسول الله ﷺ لهم في التمتع عام الفتح وهذا ثابت في صحيح مسلم وغيره .

وأما المسلك الثالث ــ القائل بأنها لم تحرم إلا عام الفتح فقط الى آخر ما ذكره .

فالجواب : سوى ما تقدم .

١ ــ إن ابن عيينة نفسه في حديث على المذكور قد رواه كما في صحيح مسلم بلفظ « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية »[2] .

وهذا يدفع ما حكاه البيهقي عن ابن عيينة[3] فإن ما في الصحيح أولى بالقبول .

فان قيل أن ابن عيينة إنما رواه بتأخير « زمن خيبر » عن النهي عن المتعة

---

(١) صحيح مسلم مع نووي ٥/١/١٨٦/١٨٧ . وانظر التخريج كاملا في تحريم المتعة عام الفتح ..

(٢) صحيح مسلم ٥/١/١٨٩/١٩٠ بشرح النووي .

(٣) السنن الكبرى ٧/٢٠٧ ، حيث ذكر عن ابن عيينة أن حديث على وقع فيه تقديم وتأخير والظرف قيد للحوم الحمر الاهلية فقط .

ولحوم الحمر الأهلية .. كما في البخاري .. فلعل الراوي عن سفيان انقلب عليه الحديث فأحدث التقديم والتأخير .

قلنا بأنه قد رواه عن سفيان جماعة بلفظ النهي عن المتعة زمن خيبر وهم أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير ثلاثتهم عند مسلم(١) وسعيد ابن منصور(٢) عنه .

وعبد الرزاق في المصنف عنه في حديث عبد الله بن مسعود(٣) .

٢ ـ ورواه عن الزهري سوى ابن عيينة بلفظ النهي عنها عام خيبر جماعة منهم مالك بن أنس وعبيد الله بن عبد الله ويونس بن يزيد(٤) .

فدل هذا على أن الزهري حدث به كذلك تلامذته وكلهم حفاظ ثقات فوجب المصير الى قولهم .

٣ ـ إنه ورد من غير طريق الزهري عن غير علي ما يدل على تحريمها في خيبر كحديث ابن مسعود وابن عمر وثعلبة بن الحكم وزيد بن خالد الجهني(٥) وهذا يرد ما قاله السهيلي « من أن ذلك تقديم وتأخير وقع في لفظ ابن شهاب لا في لفظ مالك لأن مالكاً قد وافقه على لفظه جماعة من رواة ابن شهاب لأن تحريمها في خيبر شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر »(٦) .

ونحن لو سلمنا جدلاً أن الزهري أو غيره من رواة حديث علي حصل في حديثه تقديم وتأخير .

---

(١) نووي على مسلم ٥/١/١٨٩ .
(٢) السنن ـ ٣/٢٠٩ .
(٣) (المصنف ـ ٧/٥٠١ ـ رقم الحديث ٣٢ ـ ١٤) .
(٤) نووي على مسلم ٥/١/١٨٩/١٩٠ .
(٥) أنظر تخريج الاحاديث من الرسالة « مبحث تحريم المتعة بخيبر » .
(٦) الروض الأنف ـ ٧/٥٥٧ .

فان رواية عبد الله بن مسعود وبقية من ذكرنا تكفي دليلا على ما قررنا على أن بعض الروايات في حديث علي اقتصرت على النهي عن نكاح المتعة زمن خيبر فقط فأين حصل الوهم فيها .

ثم إن الأصل عدم الوهم على الثقة الضابط الحافظ كالزهري وتلامذته ــ فما بالك وقد قامت الأدلة على ذلك .

وقال الحافظ بن حجر :

« راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي اسماعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث ــ يعني حديث علي ــ قال ابن عيينة يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة . قال ابن عبد البر ــ وعلى هذا أكثر الناس وذكر قول البيهقي السالف ــ ثم قال وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون ــ معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح اهـ.

قال والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار اليه البيهقي لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب »[(1)] .

وهو جواب حسن مرضي وذلك لأن علياً لم يكن ليحتج على حبر الأمة ويشدد عليه كما في رواية إنك امرؤ تائه[(2)] الا وهو يعتقد أن ذلك النهي لم يعقبه الترخيص .

وهناك جواب آخر : « وهو أن علياً رضي الله عنه عرف الرخصة يوم الفتح ولكن فهم توقيت الترخيص وهو أيام شدة الحاجة مع العزوبة وبعد مضي ذلك فهي باقية على أصل التحريم المتقدم .

---

(1) فتح الباري ٩/١٦٩ .

(2) هذه الرواية لمسلم من طريق جويرية عن مالك يسنده الى محمد بن الحنفية أنه سمع علي ابن أبي طالب يقول لفلان انك رجل تائه ٥/١/١٨٩ .

وعلى هذا تكون له الحجة قائمة « على ابن عباس »[1] .

ويؤيد هذا الفهم أن أحاديث الترخيص في المتعة واردة بألفاظ تشعر بأن هذا الحكم أملته الضرورة وفرضه الاضطرار وهو في طريقه الى الزوال متى زال السبب الذي هو البعد عن الوطن للجهاد في سبيل الله مع عدم النساء وشدة العزوبة ، وهم في قطر حار[2] .. لذا نرى ألفاظ الاباحة واردة بلفظ أذن،رخص.

لكن ما أجاب به الحافظ ابن حجر أولى .

لأن علياً لو علم الرخصة فيها عام الفتح ثم النهي عنها تأبيداً لذكره له لكونه أوكد في التحريم وأبلغ في الاقناع .

ولكان مانعاً لابن عباس من سلوكه النهج القياسي في نكاح المتعة ، « فإنه كان يتأول في إباحته للمضطرين اليه بطول العزوبة وقلة اليسار والجدة[3] »

وأما قول بعضهم أن ابن عباس توقف وأمسك عن الفتوى ، بذلك ويوشك أن يكون سبب رجوعه قول علي رضي الله عنه وانكاره عليه[4] .

فيدفعه محاورة ابن الزبير لابن عباس في عهد امارته كما يشير الى ذلك حديث مسلم[5] وغيره .

وعلى كل فان الترخيص في نكاح المتعة عام الفتح لم يكن أمده طويلا ، وإنما كان قصيراً جداً فإنه ورد التحريم بعد الترخيص فيها ثلاثة أيام فقط[6] ، لذا لم ينتشر هذا الأمر بين الصحابة كلهم فكان من لم يعلمه كابن عمر وعلي رضي الله عنهم متمسكاً بالتحريم لها في خيبر .

---

(١) صديق حسن القنوجي الحسيني ـ فتح العلام شرح بلوغ المرام ٢/١٠١ .
(٢) نووي على مسلم ٥/١/١٧٩/١٨٠ .
(٣) الحازمي ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٧٩ .
(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة .
(٥) في صحيحه ٥/١/١٨٨ .
(٦) صحيح مسلم مع نووي ٥/١/١٨٤/١٨٥ ..

ولذا لم يرد الترخيص فيها في الفتح إلا عن سبرة بن معبد الجهني ليس إلا نعم ورد النهي عنها مطلقاً غير مقيد بزمن عن غيره كما سيأتي مفصلا في تحريمها في فتح مكة .

وأما قولهم : إن الصحابة لم يكونوا فيها يستمتعون باليهوديات ولا استأذنوا في ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام .. فالجواب : إنه ليس في أحاديث تحريمها بخيبر أنه أباحها لهم فيها بل الذي يظهر من الأدلة عكس ذلك فان حديث ابن مسعود السابق يدل دلالة واضحة أن الترخيص فيها كان سابقاً على هذه الغزوة وهذا لفظه .

كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فتطول عزوبتنا فقلنا : « ألا نختص يا رسول الله فنهانا ثم رخص أن نتزوج المرأة الى أجل » متفق عليه ـ وزاد عبد الرزاق[1] ثم نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية .

وقال ابن حجر :

« والجواب عن قول السهيلي إنه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم يكن الصحابة يتمتعون باليهوديات وأيضاً فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر وإنما فيه مجرد النهي فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالاً وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال كنا نغزو وليس لنا شيء ثم قال فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ـ فأشار الى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذلك في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ « إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها » فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الاباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق .

أو كانت الاباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة اليها بعد

---

(١) المصنف ٧/٥٠٦ .

ومشقة ، وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة الى ذلك من غير تقدم أذن فيها ثم عادوا الى سفرة بعيدة المدة وهي غزوة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكنه مقيد" بثلاثة أيام فقط دفعاً للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتي من رواية سلمة[1] ، إلا أن الاذن فيها قبل خيبر واضح من حديث ابن مسعود كما بيناه ٠

ومناسبة التحريم بخيبر الظاهر أنها مجموع السببين اللذين ذكرهما الحافظ وهي :

١ ــ التوسعة عليهم من المال ومن السبي ٠

٢ ــ عدم بُعد الشقة لكون خيبر قريبة من المدينة المشرفة ٠

وأما قول ابن القيم ــ لم ينقل تحريمها في هذه الغزوة ولا كان لها ذكر لا فعلاً ولا تحريماً ــ فالجواب أنه قد نقل تحريمها عن جماعة من الصحابةهم علي وابن مسعود وابن عمر وثعلبة بن الحكم الليثي وزيد بن خالد الجهني[2] وكلهم يصرحون بتحريمها بخيبر ٠

وأما فعلها فنعم إنه لم ينقل فعلها بخيبر[3] ولم يتعرض لذلك أحد ولكن عدم فعلها لا يمنع من تحريمها ٠

وذلك لزوال السببين اللذين ذكرناهما آنفاً ٠

وأما المسلك الرابع الذي سلكه ابن عباس رضي الله عنهما ٠

فالجواب عنه بيّن ٠

---

(١) فتح الباري ٩/١٧١ ٠

(٢) لم يصرح بذكر خيبر لكن فهم من قرنة تحريم المتعة بالنهي عن لحوم الحمر الانسية وتحريمها بخيبر موضع اتفاق ٠

(٣) اي من طريق ثابت وإلا فان حديث سهل بن سعد يشير الى أن بعضهم عملها في الغزوة لكن الحديث ضعيف كما سبق ٠

وذلك ظاهر في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال ألا أنها حرام من يومكم هذا .. الى يوم القيامة .. وفي رواية عنه إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً (١) .

أما المسلك الخامس ، الذي يقول إن النهي عنها في خيبر إنما هو على الكراهة لأنهم استمتعوا بيهوديات لا على التحريم والدليل على ذلك استمتاعهم في فتح مكة .

فقد ناقشه الامام الشافعي رحمه الله وأبطله وهذا نص كلامه :

« وخالفنا مخالفون في نكاح المتعة فقال بعضهم النهي عن نكاح المتعة عام خيبر على أنهم استمتعوا من يهوديات في دار شرك فكره ذلك لهم لا على تحريمه لأن الناس استمتعوا عام الفتح في حديث عمر بن عبد العزيز .

قال الشافعي : فقيل له الحديث عام الفتح في النهي عن نكاح المتعة على الأبد أبين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ..

والنهي عندنا على التحريم إلا أن تأتي دلالة على أنه اختيار لا تحريم قال الشافعي فقال ، أفرأيت إن لم يكن في النهي عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ

---

(١) أخرجه مسلم ٥/١/١٧٦/١٨٨ مع شرح النووي ـ والدارمي في سننه ٢/١٤٠ وابن ماجة ١/٦٣١ رقم ١٩٦٢ ـ والطحاوي في معاني الآثار في ٣/١٤ ـ وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٤٤ وابن الجارود ٦٩٩ ـ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٠٣ وأحمد في مسنده ٣/٤٠٤ ـ ٤٠٥ ، وقال الخطابي في معالم السنن ٢/١/١٩١ .. « فهذا يبين لك أنه انما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كلها في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف وانما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر» وانظر ابن القيم ـ زاد المعاد ١/٢/١٥٨ .

ولا منسوخ إلا خاص فيها أولى آم النهي عنها ، قلنا بل النهي عنها والله أعلم ، قال فما الدلالة على ما وصفت قلت قال الله تعالى «(والذينَ هم لفروجهم حافظونَ إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين)» [1] .

فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين ، وقال في المنكوحات «(إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ)»[2] فأحلهن بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن إلا بالطلاق .

وقال في الطلاق «(الطلاقَ مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)» [3] وقال «(وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج)»[4] الآية .. فجعل الى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح فكان بيناً ، والله أعلم أن يكون نكاح المتعة منسوخاً بالقرآن والسنة في النهي عنه لما وصفت .

لأن نكاح المتعة أن ينكح امرأة مدة ثم يفسخ نكاحه بلا إحداث طلاق منه، وفي نكاح المتعة إبطال ما وصفت مما جعل الله الى الأزواج من الامساك والطلاق وإبطال المواريث بين الزوجين ، وأحكام النكاح التي حكم الله عز وجل بها من الظهار والإيلاء واللعان »[5] .

وأما المسلك السادس القائل بأن الاحاديث تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات ... الخ ..

فالجواب أن الثابت من المواطن المذكورة موطنان فقط وهما تحريمها بخيبر ، ثم الاذن فيها عام الفتح ثلاثة أيام ثم عقبه التحريم على التأبيد .

---

(١) المؤمنون آية ٦/٥ ، المعارج آية ٢٩/٣٠ .
(٢) الأحزاب آية ٤٩ .
(٣) البقرة آية ٢٢٩ .
(٤) النساء آية ٢٠ .
(٥) المقدسي ـ تحريم نكاح المتعة ، ص ١٠٦/١٠٧ .

وبقية الروايات اما ضعيفة أو مؤولة ، وقد عقدت لها فصلا وبينت حالها فأقراه ان أردت الاستفادة .

وأمـا المسلك السابع ، القائل بأن تحريمها بخيبر للتأبيد .... الـخ.. فمردود بأن الروايات التي ذكرها مسلم وغيره في الاباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرار الاباحة[1] .

وأيضاً فتعليلهم النهي بالاستمتاع باليهوديات قول لا دليل عليه لأنه لم يثبت في غزوة خيبر إلا التحريم فقط ، أما الفعل فلم ينقل إلينا إلا من طرق ضعيفة .. وكما ذكرت أن النهي لا يستلزم فعلهم لها في ذلك الزمن .

وحديث ابن مسعود السالف يشير الى أن الترخيص كان سابقاً على غزوة خيبر حيث عطف بثم المقتضية للترتيب والتراخي في قوله « ثم نهانا عنها يوم خيبر » .

وبقرينة قوله « كنا نغزوا » الخ .. فكان نهي رسول الله ﷺ عن المتعـة لكونه سبق الترخيص لهم فيها قبل غزوة خيبر .

نعم ذكر خليل أحمد السهار نفوري أنها أبيحت زمن خيبر ثم نسخت وهذا القول نجم عن تصوره أن تحريم الرسول ﷺ لها بخيبر بسبب استمتاعهم في تلك الغزوة[2] .

وفي الحقيقة هذا لا يستبعد لو نقل الينا ، ولكن الذي نقل تحريمها فقط في غـزوة خيبر .. بل ذكر ابن القيم « أن الصحابة لـم يكونوا يستمتعون باليهوديات »[3] . فيقوى القول بأنه لم يقع هناك فعل نكاح المتعة .

وذكر بعضهم أن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الاسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن[4] إلا أن هـذا مجرد تجويز واحتمال لا قطع بوقوعه .

---

(١) النووي ـ شرح مسلم ، ١٨١/١/٥ .

(٢) بذل المجهود ٦٢/١٠ ـ ٦٣ .

(٣) زاد المعاد ١٥٨/٢/١ .

(٤) ابن حجر ـ فتح ١٧٠/٩ .

خلاصة المناقشة :

أولاً ــ تبيّن ثبوت النهي عنها زمن خيبر .

ثانياً ــ ثبتت الرخصة فيها قبل غزوة خيبر .

ثالثاً ــ ثبت تكرر نسخها مرتين على نحو ما سبق .

فإن قيل إنكار عليّ على ابن عباس إنما هو لترخيصه في المتعة فقط ، فلمَ قرنها بلحوم الحمر الانسية .

فالجواب إن كان ابن عباس كان يرخص في الأمرين معاً فردهما عليه وذكر له أن تحريمهما كان في زمن خيبر[١] ..

وترخيص ابن عباس في لحوم الحمر الأهلية ثابت في صحيح البخاري[٢].

قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ ((قُل لا أجِدُ في مَا أوحِيَ اليّ مُحَرَّماً))[٣] .

وورد عنه أيضاً التوقف في النهي عن الحمر في البخاري ولفظه : لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمها البتة يوم خيبر[٤] ..

---

(١) ابن حجر ــ الفتح (٩/١٧٠ ــ ١٧١) .
(٢) كتاب الذبائح والصيد . باب لحوم الحمر الانسية ٢/١/٢٢٤ .
(٣) الانعام آية ١٤٥ ، قال ابن حجر في الفتح ٩/٦٥٥ ، « والاستدلال بهذا للحل انما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس » .
(٤) صحيح البخاري ٢/١/٣٨ .

وقوله في الحديث « الحمر الأنسية » بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس والمراد بها التي تألف البيوت ويقال فيه أنسية ـ بفتحتين ـ[1] .

تنبيهـــــات :

الأول ، إن جميع الرواة عن الزهري رواه بلفظ « خيبر » بالمعجمة أوله والراء آخره إلا ما رواه محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال حنين (بمهملة أوله ونونين) أخرجه النسائي والدارقطني ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب[2] .

وذلك لأن الدارقطني أخرجه من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد ، فقال خيبر على الصواب[3] .

الثاني ـ قال الدارقطني روى اسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد وحده عن أبيه عن علي نهى رسول الله ﷺ عن المتعة في غزوة تبوك، قال ولا يقول ذلك غيره ـ أي أخطأ فيه ـ[4] .

الثالث ـ في حديث علي أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً .. الخ .. وأبوهما هو محمد بن الحنفية .

وعبد الله ليس له في البخاري سوى هذا الحديث أما الحسن فأخرج له

---

(١) ابن حجر ـ فتح ٩/٦٥٤ .

(٢) فقال النسائي ٣/٢/١٣٦ بعد ايراده الحديث قال « ابن المثنى يوم حنين هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه » ..

(٣) ابن حجر فتح الباري ٩/١٦٨.

(٤) العلل ـ ١/١٣٣ ق ـ مصورة .

البخاري غير هذا ولم يخرج البخاري حديث عبد الله الا مقروناً بأخيه[1] .

الرابع ـ جاء حديث علي عند الطبراني بلفظ « أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع ففي مجمع البحرين[2] في زوائد المعجمين للهيثمي حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة نا سعيد بن عمر الاسمن نا عنبر بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك بن أنس عن محمد بن مسلم الزهري عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه، قال : تكلم علي وابن عباس في متعة النكاح فقال له علي إنك امرؤ تائه إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع ، قال الهيثمي قلت وهو في الصحيح خلا قوله في حجة الوداع لم يروه عن الثوري إلا عنبر تفرد به سعيد[3] ، وقال في مجمع الزوائد[4] قلت في الصحيح النهي عنها يوم خيبر .

الخامس ـ قال ابن العربي أن ابن أبي شيبة قد روى عن وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود قال رخص لنا رسول الله ﷺ ونحن شباب أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم نهانا عنها ـ يعني عن المتعة ـ يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية كما روى عن علي[5] .

وقد راجعت مصنف ابن أبي شيبة فوجدته ذكر الحديث بنفس السند وبدون زيادة ثم نهانا عنها يوم خيبر وراجعت المطالب العالية لعلّي أجده في

---

(1) ابن حجر ـ فتح ٩/١٦٧ وقد ذكر الحديث في باب غزوة خيبر في صحيح البخاري ٣/٣٧ ، وباب الحيلة في النكاح ٤/١٤٤ وباب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة آخراً ٤/٢٤٦ ، وباب لحوم الحمر الانسية ٤/٣١٢ من كتاب الصيد والذبائح .

(2) ٢/٢٠٠ ق تصوير .

(3) الهيثمي ـ مجمع البحرين ٢/٢٠١ ق .

(4) الهيثمي ـ ٣/٢٦٥ .

(5) عارضة الأحوذي ـ ٥/٥٠ .

زوائد مسنده فلم يذكرها ابن حجر ولا البوصيري[1] .

نعم الحديث بهذه الزيادة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما سبق من طريق ابن عيينة عن اسماعيل به .

ولم يتيسر لي الوقوف على مخطوطات مصنف ابن أبي شيبة إذ يجوز أن يكون السقط مطبعياً ونقل المتقدمين من الأئمة كابن العربي له أصل ولعله أيضاً سبق قلم منه رأى الرواية في مصنف عبد الرزاق فظنه مصنف ابن شيبة، ولكن يردّه ذكر وكيع وليس يرويه عن وكيع إلا ابن أبي شيبة .

الفائدة الأولى :

قال السياغي قال المؤيد بالله أخبرنا أبو العباس الحسني قال نا عبد العزيز ابن إسحاق قال نا أحمد بن منصور الحري ، نا محمد بن الأزهر الطائي نا ابراهيم بن يحيى المزني عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله ﷺ المتعة من النساء يوم خيبر وقال لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته .

قال ولعل قوله لا أجد أحداً من قول علي عليه السلام .

وذكر أن الذهبي تكلم في عبد العزيز البقال شيخ الزيدية بما يعود الى المخالفة في المذهب وأن باقي رجال السند ترجم لهم صاحب المشارق[2] .

الفائدة الثانيـــة :

سبق وأن ذكرنا عن جماعة من السلف قولهم أن المتعة بمنزلة الزنا .

قال أبو بكر الجصاص « فان قيل لا يجوز أن تكون المتعة زنا لأنه لم

---

(1) أعني في اتحاف الخيرة .

(2) الروض النضير ٤/٢١٣ .

يختلف أهل النقل أن المتعة قد كانت مباحة في بعض الاوقات ولم يبح الله تعالى الزنا قط » قيل له لم تكن زنا في وقت الاباحة فلما حرمها الله تعالى جاز إطلاق اسم الزنا عليها •• كما روي عن النبي ﷺ أنه قال الزانية هي التي تنكح نفسها بغير بينة[1] وايما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر[2] وإنما معناه التحريم لا حقيقة الزنا وقد قال ﷺ العينان تزنيان والرجلان تزنيان ، فزنا العين النظر ، وزنا الرجلين المشي ، ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه[3] •

فأطلق اسم الزنا على وجه المجاز إذ كان محرماً فكذلك من أطلق اسم الزنا على المتعة فإنما أطلقه على وجه المجاز وتأكيد التحريم »[4]•

الفائدة الثالثـــة :

ذكر كاتب شيعي امامي أن علي بن أبي طالب قد تظافر النقل عنه بانكار حرمة المتعة وأن حليتها صارت شعاراً وشارة لآل البيت •

واستدل على ما ادعى بأثر يروى عن علي أخرجه الطبري « لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلا شقي »[5] •

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/١/٢٢٧ بلفظ « فان الزانية هي التي تزوج نفسها» وفي سنده مقال ـ انظر الزيلعي ـ نصب الراية ٣/١٨٨ •

(٢) اخرجه الترمذي وحسنه ٣/٤١٠ طبعة عبد الباقي ورواه الحاكم في المستدرك ٢/١٩٤ وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه •ووافقه الذهبي•

(٣) اخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٧٦ ، ٣١٧ ، ٣٤٣ •

(٤) أحكام القرآن ٢/١٧٨ ـ ١٧٩ •

(٥) محمد الحسين آل كاشف الغطاء ـ أصل الشيعة وأصولها ١٧٤ ـ ويروى الا شفا بموحدة فوقية أي الا قليل ، من الناس من قولهم « غابت الشمس الا شفا » أي الا قليلا من ضوئها عند غروبها •
ابن الاثير ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ ٢/٤٤٨/٤٤٩ •

هكذا أورده بدون سند ولا تعليق متغافلا عن الروايات المستفيضة في صحاح السنة وبسند آل البيت أنفسهم .

وبالرجوع الى تفسير ابن جرير الطبري تبين عوار قولـه وضعف الرواية لانقطاعها ، قال ابن جرير :

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عـن الحكم قال سألته عن هذه الآية ((فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنَّ)) أمنسوخة هي ، قال لا ، قال الحكم وقال علي رضي الله عنه « لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي »[٢] .

فالحكم هو ابن عتيبة الكندي يكنى أبا محمد من رجال الجماعة لكن قال ابن حبان ، كان يدلس وكان مولده سنة خمسين وقيل سنة سبـع وأربعين[٣] فتبين من تاريخ مولده أنه لم يدرك علياً فالرواية منقطعة جزماً لا تقوم بها حجة كيف وقد ثبت عنه رضي الله عنه التشديد فيها حتى قال لابن عمه ابن عباس « إنك امرؤ تائه »[٤] لما رخص في المتعة .

نعم هذا الاثر أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس يقول « يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز وجل رحم بها أمـة محمد ﷺ فلولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا إلا شقي » قال كأني والله أسمع قوله إلا شقي[٥] .

وأخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء[٦] به

---

(١) النساء الآية ٢٤ .
(٢) تفسير ابن جرير رقم ٩٠٤١ ـ ١٧٨/٨ .
(٣) ابن حجر ـ تهذيب التهذيب ٤٣٤/٢ ـ تقريب ٨٠ .
(٤) صحيح مسلم ١٨٩/١/٥ ـ مع نووي .
(٥) المصنف ٢٩٦/٧ ـ ٢٩٧ .
(٦) شرح معاني الآثار ٢٦/٣ .

إلا أنــه صرح باسم القائل فقال قــال عطاء « كأني أسمعها من ابــن عباس إلا شفا »[1] •

وابن جريح ، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح مع كونه ثقة فقيهاً إلا أنه كان يدلس ويرسل[2] •

ولم نجده فيما اطلعنا عليه آنه صرح بالسماع فنتوقف عن الجزم بصحة هذه الرواية عن ابن عباس •

لكن ذكــر السيوطي أن هذا الأثر أخرجــه ابن المنذر أيضاً من طريق عطاء[3] • وكتبه غــير موجودة لدينا[4] فلا ندري أهو من طريق ابن جريــح معنعنا كهذه الرواية أم مصرحا بالسماع آم من غير طريقة فليحرر •

وجــاء عكس هــذا الأثر عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه عند ابن آبي شيبة عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال :

رحم الله عمر لولا أنه نهى عن المنعة صار الزنى جهاراً »[5] •

ثم اطلعت بعد ذلك على روايه عن علي أوردها عبد الرزاق في مصنفه[6] • لفظها •• « قال ابن جريح وأخبرني من أصدق أن علياً قال بالكوفة لولا ماسبق من رأى عمر بن الخطاب أو قال من رأى ابن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنا إلا شقي » •

وهذا الأثر لا يصح لأمور :

أولاً : لأن في سنده مبهماً ـــ أي رأو لــم يسم (فهو مجهول العين) ـــ ولا يمكن والحالة هذه أن نعرف عدالته ••

---

(١) الظاهر أن هذا شك من عطاء فيما سمعه من ابن عباس هل لفظ الا شفي بالمثناة الفوقية أو بالموحدة ومعناه الا قليل أو الا من اشفى وشارف عــلى الهلكة •

(٢) ابن حجر ـــ تقريب التهذيب ٢١٩ •

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢/١٤٠ •

(٤) ما عدا الاشراف وبعد مراجعتي فيه لم أجد هذا الحديث فيه •

(٥) المصنف ٤/٢٩٣ •

(٦) ٧/٥٠٠ •

فان قيل إن هذا وإن كان مبهماً فقد عدّله الراوي عنه حيث قال «وأخبرني من أصدق » قلنا أن تعديله إياه مع ابهامه غير كاف في تعديله . قال الزين العراقي في ألفيته :

ومبهم التعديل ليس مكتفي — بــه الخطيب والفقيه الصيرفي
وقيل يكفي نحو أن يقـالا — حدثني الثقـة بل لو قـالا
جميع أشياخي ثقات لو لـم — اسم لا يقبل من قـد أبهم[1]

قال السخاوي بعد ذكر هذين القولين بحسب ترتيب الناظم « والصحيح الأول لأنه لا يلزم من تعديله أن تكون عند غيره كذلك فلعله إذا سماه يعرف بخلافها وربما يكون قد انفرد بتوثيقه كمـا وقع للشافعي في ابراهيم بن أبي يحيى فقد قال النووي أنه لم يوثقـه غيره وهو ضعيف باتفاق المحدثين ، بل اضراب المحدث عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب»[2] .

وقال في المبهمات ما لفظه « ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته بل ولو فرض تعديل الراوي عنه له مع ابهامه إياه لا يكفي على الأصح كمـا تقرر في بابـه »[3] .

وبهذا تبين ضعف الحديث فهو مردود .

ثانياً ــ إنه صح عن علي رضي الله عنه وبسند آل البيت أنفسهم نهيه عن نكاح المتعة حتى قال لابن عمه لما بلغه ترخيصه فيها « إنك امرؤ تائه » ، فلمـا عارض هذا الحديث الصحيح تحققنا بطلانه ولزم رده.

خلاصة البحث :

١ ــ أن الأثر الذي نسبه مبيحوا المتعة الى علي غير صحيح .

---

(١) ١/٢٦٣ ــ من فتح المغيث على الألفية .
(٢) فتح المغيث ــ شرح ألفية الحديث ١/٢٨٨ .
(٣) ٣/٢٧٤ ــ من فتح المغيث .

٢ ــ إن الثابت عنه تحريمه لها وسيأتي البحث مستوفي في مواقف الصحابة من نكاح المتعة فراجعه تستفد .

٣ ــ صرح علماء الزيدية بأن آل البيت مجمعون على تحريمها ومنهم علي رضي الله عنه ، وقد سبق أن نقلنا عنهم قوله « لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته »[١] .

٤ ــ « لو أنه كان يرى إباحتها لأذن فيها زمن خلافته فعدم إذنه دليل على رؤيته تحريمها »[٢] .

ولأن عمر رضي الله عنه حسم كل خلاف أو نزاع فيها حين خطب على المنبر ناهياً عنها ، فانتهى الناس نهائياً كما قال جابر عنها عمر فانتهينا[٣] .

ولذا لم نر بعد عهده من يخالف فيها غير ابن عباس ثم روى رجوعه عنها .

فائدة :

قال الخطيب البغدادي[٤] أخبرني القاضي أبو عبد الله الحسين بن الصيمري حدثنا محمد بن عمران المرزباني أخبرنا الصولي حدثنا أبو العيناء حدثنا أحمد ابن داؤد قال الصولي وحدثنا محمد بن موسى بن حماد حدثنا المشرف بن سعيد حدثنا محمد بن منصور واللفظ لأبي العيناء قال : « كنا مع المأمون في طريق الشام فأمر فنودي بتحليل المتعة فقال يحيى بن أكثم[٥] لي ولأبي العيناء بكرا

(١) الروض النضير ٤/٢١٣ .

(٢) محمد الحامد ــ نكاح المتعة حرام في الاسلام ص ٤٧ .

(٣) عطية سالم ــ نكاح المتعة عبر التاريخ ١٦ .

(٤) تاريخ بغداد ١٤/١٩٩/٢٠٠ ، ابن خلكان .. وفيات الاعيان ٥/١٩٩/٢٠٠ .

(٥) هو يحيى بن أكثم بن محمد من ولد أكثم بن صيفي التميمي يكنى أبا محمد سمع عبد الله بن المبارك وجرير بن عبد الحميد وسفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وجماعة وعنه البخاري وأبو حاتم الرازي وجماعة وكان عالماً بالفقه بصيراً بالأحكام وولاه المأمون القضاء ببغداد وكان سليماً من البدعة ينتحل مذهب أهل السنة ــ الخطيب ــ تاريخ بغداد ١٤/١٩١/١٩٨ ..

غدا إليه فان رأيتما للقول وجهاً فقولا وإلا فاسكتا الى أن أدخل •• فدخلا عليه في حال غيظه فسكتا ••

فجاء يحيى بن أكثم فجلس وجلسنا فقال المأمون ليحيى مالي أراك متغيراً فقال ، هو غم يا أمير المؤمنين لما حدث في الاسلام ، قال وما حدث فيه ، قال النداء بتحليل الزنا ، قال الزنا ، قال نعم المتعة زنا ، قال ومن أين قلت هذا ، قال من كتاب الله عز وجل وحديث رسول الله ﷺ ، قال الله تعالى «(قَدْ أفلَحَ المؤمنُون •• الى قولـه •• فَمَنِ ابتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فأُولئِكَ هُمُ العادُونَ[1])» •

يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين ، قال لا ، قال فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها ، قال لا ، قال قد صار متجاوز هذين من العادين •

وهذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ، أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها •

فالتفت الينا المأمون فقال ، أمحفوظ هذا من حديث الزهري فقلنا نعم يا أمير المؤمنين •• « رواه جماعة منهم مالك رضي الله عنه فقال ، أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة فنادوا بها » ••

---

(١) المؤمنون الآية ١/٧ •

هل هناك مسألة تكرر نسخها غير المتعة :

علمنا مما سبق أن المتعة تكرر نسخها مرتين فهل لها نظير في الشريعة • ذكر بعض العلماء إنها إحدى أربع مسائل تكرر نسخها مرتين ••

وقد نظم ذلك السيوطي بقوله [1] :

وأربـع تكرر النسخ لهـا	جاءت بها النصوص والآثار
لقبلـة[2] ومتعـة وحمـر	كـذا الوضو مما تمس النار

وفي الذي ذكره نظر ظاهر ••

١ ـ أما القبلة فقد كان النبي ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعدما هاجر الى المدينة ستة عشر شهراً ثم صرف الى الكعبة[3]•

وفي صحيح البخاري[4] عن البراء بن عارب قال كان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه الى الكعبة فأنزل الله (« قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجهِكَ في السَّماءِ ») فتوجه نحو الكعبة • وقال السفهاء من الناس ـ وهم اليهود ـ «(مَا وَلاهُمْ عَن قِبلتِهِمُ التِي كانُوا عَليهَا قُل للهِ المشرِقُ والمغْرِبُ يَهدِي مَن يَشاءُ الى صِراطٍ مُستَقيمٍ))[5] •

---

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/٤٥٦ ، وذكر الزيلعي أنه تكرر نسخ هذه الأمور ما عدا الاخير في البيتين المذكورين ـ حامد أفندي ـ اللمعة في نكاح المتعة ٤٣٧/ق مخطوطة ضمن الرسائل الحامدية ••

(٢) اي أمر تحويل القبلة وقع مرتين وذكره العيني حكاية عن بعض العلماء وحكاه القاضي عياض في الاكمال ـ المصدر السابق برقم الصفحة المذكور•

(٣) اخرجه احمد والطبراني في الكبير والبزار عن ابن عباس ، قال العراقي واسناده صحيح ـ كذا في النيل ١/٢/١٨٦ •

(٤) ١/٥٠٢ ، من فتح الباري ••

(٥) البقرة : رقم الآية ١٤٢ •

قال علي بن أبي طلحة[١] عن ابن عباس أن رسول الله لما هاجر الى المدينة أمره الله أن يستقبل بيت المقدس[٢] ففرحت اليهود فاستقبلها بضعة عشر شهراً وكان يحب قبلة ابراهيم وكان يدعو الله وينظر الى السماء فأنزل الله «(فَوَلُّوا وجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)» فارتاب في ذلك اليهود وقالوا «(ما ولاهُمْ عن قِبلَتِهِمُ التي كانُوا علَيها)» فأنزل الله «(قُلْ للهِ المَشرِقُ والمَغْرِبُ)» وقال «(فأينما تُولُّوا فَثَمَّ وَجهُ الله)»[٣] .

هذه خلاصة هذا المقام وليس فيه تكرر النسخ ..

نعم أخرج ابن جرير من طريق ابن جريج[٤] ﷺ أول ما صلى الى الكعبة[٥] ثم صرف الى بيت المقدس فصلت الأنصار نحو بيت المقدس قبل قدومه ثلاث حجج وصلى بعد قدومه ستة عشر شهراً ثم ولاه الله جل ثناؤه الى الكعبة .

وهذا يدل على تكرر النسخ إن صح ولكن الحديث أرسله ابن جريج فلا

---

(١) علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس بينهما مجاهدين جبر وهو ثقة محتج به كان علماً في التفسير ـ ابن حجر ـ تهذيب ٧/٣٣٩ ، وقال السيوطي اسناده قوي والمعنى أيضاً يساعده فليعتمد لباب النقول بهامش الجلالين ص ٢٤ .

(٢) ظاهره أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة الى المدينة وحديث ابن عباس السابق يفيد أنه استقبل بيت المقدس قبل الهجرة « والجمع بينهما ممكن بأن يكون أُمِرَ صلى الله عليه وسلم لما هاجر أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس » فتح ١/٥٠٢ .

(٣) أخرجه ابن جرير ٢/٤/٥ حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة .. الآيات ١٤٤ ـ ١٤٢ ـ ١١٦ من سورة البقرة .

(٤) تفسير الطبري ٢/٤ ـ ٥ حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج صلى رسول الله الخ .. وفي التهذيب ٦/٤٠٤ ـ وقال الاثرم عن أحمد اذ قال ابن جريج قال فلان ، وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير قلت امثل هذا الحديث والمقصود أن من أرسل عنهم ليسوا من أهل الاحتجاج بهم فالنكارة في حديث غيره وحجاج هو بن محمد المصيص وان كان ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره وحدث في حال اختلاطه . تهذيب ٢/٢٠٦/٢٠٧ .

(٥) تفسير ابن كثير ١/١٩٥ .

حجة فيه ولعله هو الذي حدا ببعضهم الى القول بتكرر نسخ القبلة ولا يشكل على ما قررته ورود الامر في القرآن الكريم بالاتجاه الى الكعبة في ثلاث آيات. فقد قال ابن كثير « وقد اختلفوا في حكمة التكرار ثلاث مرات فقيل تأكيد لأنه أول ناسخ وقع في الاسلام وقيل بل هو منزل على أحوال وذكرها »[1] .

وبناء على ما سبق يكون هذا من باب نسخ السنة بالقرآن كما هو مذهب الجمهور[2] .

وذهبت طائفة أخرى ممن يعتبر التجانس في الناسخ والمنسوخ الى أن الحكم « الأول ثابت" بالقرآن[3] ثم نسخ بالقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن وكذلك السنة »[4] .

وعلى كلا المذهبين فلا يترتب على ذلك تكرر للنسخ ، وهو ظاهر مذهب الحازمي في المسألة .

٢ ــ وأما الحمر الأهلية فحرمها ﷺ بخيبر[5] . ولم يرد بعد هذا التحريم الترخيص فيها إلا ما أخرجه أبو داود من طريق غالب ابن أبجر « أن

---

(١) تفسير ابن كثير ١/١٩٥ .

(٢) الخضري ــ أصول الفقه ص ٢٦١ .

(٣) أي بقوله تعالى [ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله] فعن ابن عباس قال أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة قال الله عز وجل «ولله المشرق» الخ . فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه الله تعالى الى البيت العتيق ونسخها فقال [ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام] أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه ــ كذا في فتح القدير ١/١٣٢ للشوكاني ..

(٤) الحازمي ــ الاعتبار ص ٦٥ ، الخضري ــ أصول الفقه ص ٢٦١ ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ..

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/١/٢٢٣/٢٢٤ ومسلم ٥ـ١ـ١٨٩ـ١٩٠ـ مع نووي وغيرهما ..

رسول الله ﷺ أذن له أن يطّعم أهله في سنة أصابتهم من لحوم الحمر الأهلية وقال له أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية »[1].

لكن قال ابن حجر « اسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها »[2] .

وأخرج ابن شيبة والطبراني عن أم نصر المحاربية « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية فقال أليس ترعى الكلأ فتأكل الشجر قال بلى قال فأصب من لحومها » وفيه مقال[3] .

وعن خالد بن الوليد رفعه حرام عليكم حمر **الأهلية وخيلها وبغالها وكل** ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة .

لكن قال أحمد أنه حديث منكر وقال أبو داود منسوخ وقال النسائي لا أعلم رواه غير بقية وضعفه الدارقطني وقال هذا إسناد مضطرب[4] .

إذا تقرر هذا فلا نسخ أيضاً في تحريم لحوم الحمر ولعل القائل بالنسخ نظر الى حديث غالب بن أبجر وأم نصر فاستدل بهما على الترخيص في أكل لحومها بعد تحريمها ثم رأى حديث خالد بن الوليد وفيه تحريمها وهو لم يشهد خيبر اتفاقاً فرآه ناسخاً للرخصة السابقة .

---

(١) يعني الجلالـــة ..
(٢) فتح ٩/٦٥٦ ــ وقال المنذري اختلف في اسناده كثيراً ، وقال البيهقي اسناده مضطرب وقال ابن عبد البرروي عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الحمر الأهلية عن جماعة من الصحابة وسماهم وقال حديث غالب بن أبجر لا يعرج على مثله مع ما يعارضه كذا في النيل ٤/٢/١١٩ ..
(٣) قال الصنعاني ــ هذه رواية غير صحيحة لا تعارض بها الاحاديث الصحيحة . سبل السلام ٢/ج ٤/٧٤ .
(٤) أعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد ١/٥٤٩ لعبد الله هاشم اليماني .

وقد علمت أن الاحاديث الثلاثة غير ثابتة لما فيها من المقال فتقرر عدم تكرر النسخ في لحوم الحمر •• وانظر بسط الخلاف في مسألة لحوم الحمر وأقوال أهل العلم في ذلك في الفتح تستفد[1] •

٣ ـ وأما الوضوء مما تمس النار فهو مروي عن جماعة من الصحابة :

١ ـ عن أبي هريرة[2] ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول •• توضأوا مما مست النار •

٢ ـ عن أبي أيوب وأبي طلحة بلفظ توضؤوا مما غيرت النار[3] ••

٣ ـ عن زيد بن ثابت يرفعه ـ الوضوء مما مست النار[4] •

٤ ـ عن عائشة رفعته توضؤوا مما مست النار[5] ••

هذه الأخبار تدل على إيجاب الوضوء على من أكل من ما مسته النار •

والملاحظ أن أبا هريرة سمع من الرسول ذلك ولم يقدم أبو هريرة على الرسول ﷺ إلا بعد فتح خيبر •

ثم جاءت أخبار أخرى تعارض الأحاديث السابقة وهي كما يلي :

١ ـ عن ابن عباس أنه ﷺ أكل عرقاً أو لحماً ثم صلى ولم يتوضأ[6]

---

(١) ابن حجر فتح الباري ٩/٦٥٣/٦٥٤/٦٥٥ـ٦٥٦ •

(٢) عند الستة إلا البخاري ـ جمع الفوائد ١/١٠١ •

(٣) أخرجه النسائي ١/١/١٠٦ ورجاله رجال الصحيح ، كذا في أعذب الموارد ١/١٠١ ••
وأخرجه الحازمي في الاعتبار عن النسائي وقال هذا حديث حسن ص ٤٩ •

(٤) صحيح مسلم ـ نووي ٢/٢/٤٣ •

(٥) صحيح مسلم ـ نووي ٢/٢/٤٤ ، الحازمي في الاعتبار ٤٩ •

(٦) أخرجه البخاري ٢/١/٢١١ ومسلم نووي ٢/٢/٤٥ ومالك زرقاني ١ـ٧٥ •

العرق ـ بفتح المهملة وسكون الراء ـ العظم عليه قليل من اللحم[1] .

٢ ـ عن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ[2] .

٣ ـ عن ميمونة أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ[3] .

٤ ـ عن أبي رافع قال أشهد لكنت آشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم يصلي ولم يتوضأ[4] .

٥ ـ عن جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار[5] .

٦ ـ عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله ﷺ الى خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما آتى إلا بسويق فأكلنا، فقام الى الصلاة فتمضمض ومضمضنا. قال يحيى سمعت بشيراً يقول حدثنا سويد خرجنا مع رسول الله ﷺ الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى وهي من خيبر على روحة دعا بطعام فما أتى إلا بسويق[6] فلكنا ، فأكلنا معه ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ[7] .

٧ ـ عن محمد بن سلمة أن النبي ﷺ أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ[8] .

---

(١) نووي على مسلم ٢/٢/٤٥ .
(٢) متفق عليه ـ بخاري ٢/١/٢١١/٢١٢ ، مسلم ٢/٢/٤٥ مع نووي وأخرجه غيرهما ..
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢/٤٥ وغيره ..
(٤) أخرجه مسلم ٢/٢/٤٦ وغيره ..
(٥) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وقال النووي حديث صحيح كذا في شرح مسلم ٢/٢/٤٣ .
(٦) السويق هو دقيق الشعير أو السلت المقلو ـ زرقاني ١/٥٨ شرح الموطأ .
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٢/٢١٦ ومالك ـ الزرقاني ١/٥٨ وغيرهما.
(٨) أخرجه الحازمي ـ في الاعتبار ص ٥١ .

الأحاديث في البابين صحيحة متكافئة فذهب الأكثر الى أن هذا مما طرأ عليه النسخ فكان عدم الوضوء مما مسته النار ناسخاً للحكم الأول قال الشافعي وأبين الدلالات على ذلك أن عبد الله بن عباس إنما صحب رسول الله ﷺ بعد الفتح أو أن الأمر بالوضوء منه بالغسل للتنظيف[1] .

وحديث جابر ومحمد بن مسلمة بينة الدلالة على النسخ ثم إجماع الخلفاء الأربعة[2] وأئمة الأمصار على عدم النقض بذلك يدل على صحة النسخ .

وبعضهم عكس الأمر ، فقال الأمر بالوضوء ناسخ للآخر وإليه ذهب الزهري وجماعة[3] .

مأخذ من رأي تكرر النسخ :

رأى أن حديث سويد الثابت يدل على عدم النقض من أكل ما مسته النار قبل خيبر ..

وحديث أبي هريرة يدل على الأمر بالوضوء ولم يقدم أبو هريرة على الرسول ﷺ إلا بعد فتح خيبر ، فكان ناسخاً لحديث سويد .

ثم يأتي حديث ابن عباس بالرخصة فكان ناسخاً لحديث أبي هريرة .. لأن ابن عباس إنما صحب الرسول ﷺ بعد الفتح ..

وعلى هذا الرأي تنضم شمل الأحاديث ويندفع التعارض .

وهذا الرأي جرى عليه الحازمي في الاعتبار[4] .

وعليه فالتكرر إنما حصل في الترخيص لا في الأمر بالوضوء[5] .

---

(١) الحازمي ص ٥٠/٥١ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ : أنظر زرقاني ١/٥٩/٦٠ ـ وانظر نووي على مسلم ٢/٢/٤٣ ..

(٣) الحازمي ـ الاعتبار ص ٥١ .

(٤) ص ٥١/٥٢/٥٣ .

(٥) أي بخلاف المتعة فانه تكرر الترخيص فيها والتحريم أيضاً فلا يتم التنظير بها إلا في طرف واحد ..

لكن هذا لا يتمشى مع رأي الزهري ومن نحا نحوه .

وأيضاً فإن الشافعي له طريقة أخرى في جمع الأحاديث حين قال :

« أو أن الأمر بالوضوء منه بالغسل للتنظيف »[1] .

وهو جمع حسن ، يرد القول بتكرر النسخ فتدبر ..

● ● ●

---

(۱) الحازمي ـ ٥١ في الاعتبار ..

المبحث الثاني

تحريم المتعة في فتح مكة [1]

ادلتها ، تحقيقها :

عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة أنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء[2] فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي أعجبها واذا نظرت اليّ أعجبتها ، ثم قالت أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثاً ، ثم أن رسول الله ﷺ قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها ٠

وفي رواية عبد العزيز بن عمر وأبيه عمر بن عبد العزيز كلاهما عن الربيع ابن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال :

« يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة » ٠٠

---

(١) كان فتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة ٠/
ابن هشام ٧/٦٠ من الروض الأنف للسهيلي ابن حجر — فتح الباري ٨/٤

(٢) « أما البكرة فهي الفتية من الابل أي الشابة القوية وأما العيطاء فهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام ، والعيط طويل العنق » نووي على مسلم ٥/١/١٨٤/١٨٥ ٠

التخريج :

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طرق عن الربيع بن سبرة عن أبيه مطولاً ومختصراً[1] ..

وكلها ذكرت النهي عنها في فتح مكة[2] .

---

(١) صحيح مسلم ١٨٥/١/٥ مع شرح النووي ـ بيان طرق الحديث الى الربيع ابن سبرة في صحيح مسلم والفاظ التحريم ..

الأولى ـ ١٨٥/١/٥ ، حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة يذكر الاذن في المتعة وقصة المرأة والبرد وفي آخره « فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

الثانية ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة يذكر الاذن فيها ثم تحريمها تأبيداً ٥/١/١٨٦ .

الثالثة ـ حدثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا ابراهيم ابن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده يذكر القصة في الفتح وفيه « فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن » ٥/١/١٨٦/١٨٧ .

الرابعة ـ حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده يذكر قصة المرأة والبرد وفيه « فكن معنا ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن » ـ ٥/١/١٨٧ .

الخامسة ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء ٥/١/١٨٧ .

(٢) وقد نسب جماعة من العلماء الى صحيح مسلم أنه أخرج رواية التحريم في حجة الوداع وهو خطأ بين تابع فيه المتأخر المتقدم ومنهم ابن كثير في تفسيره ٤٧٤/١ والصابوني في مختصر تفسير ابن كثير ٣٧٥/١ ـ ومحمد نسيب الرفاعي في اختصاره لابن كثير ٣٧٤/٢ ـ والشوكاني في تفسيره فتح القدير ٤٤٩/١ والاستاذ محمد عبد الحميد مرداد في بحث نكاح المتعة المنشور في مجلة رابطة العالم الاسلامي في عددها التاسع للسنة الثالثة عشرة ص ٤٥

وأخرجه أبو داود(1) من طريق اسماعيل ابن أمية عن الزهري عن الربيع إلا أنه يذكر النهي عنها في حجة الوداع ، تفرد بها اسماعيل وهي شاذة(2) والصحيح ما رواه مسلم وغيره بأن النهي عام الفتح .

ومما يجدر التنبيه عليه أن المرداد وقع في خطأين آخرين في قولـه « المتعة أبيحت في غزوة أوطاس ثم كانت غزوة الفتح في السنة العاشرة وفيها حرم نكاح المتعة الى يوم القيامة » فالخطأ الأول أن غزوة أوطاس كانت بعد الفتح لا قبلها وكانا في عام واحد ، والثاني أن غزوة الفتح لم تكن في السنة العاشرة جزماً بل في السنة الثامنة .
انظر السهيلي ـ الروض الأنف ٧/٤٩ .

(1) سنن أبي داود ١/٤٧٨/٤٧٩ ، قال حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبـد الوارث عن اسماعيل بن أمية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع ..

(2) الكلام على رواية أبي داود ـ وهي عند أحمد أيضا من طريق اسماعيل ـ ٣/٤٠٤ هذه الرواية ذكرت أن النهي عن متعة النساء حصل في حجـة الوداع والمتفرد بذلك عن الزهري اسمعيل بن أمية وخالفه الجماعة الثقات فقد رووه عن الزهري مقيدين النهي عن المتعة بعام الفتح ..
فرواه معمر عند أحمد في المسند ٣/٤٠٤ ومسلم ٥/١/ وابن أبي شيبة ٤/٢٩٢ ، في المصنف ورواه سفيان كما في السنن ٣/٢٠٨/٢٠٩ لسعيد ابن منصور ، وأيوب عند الطحاوي ـ شرح معاني الآثار ٢/١/٢٥ وصالح عند مسلم أيضا ٥/١/ كل هؤلاء يروون عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه النهي في الفتح .
لذا فرواية اسمعيل هذه شاذة لمخالفتها رواية الثقات ..
وقد حكم البيهقي لرواية الجماعة عن الزهري بالأولوية ـ السنن الكبرى ٧/٢٠٤ وقرر ابن حجر أن الاختلاف في حديث أبي داود صادر من أصحاب الزهري عنه ـ الدراية ـ في تخريج أحاديث الهداية ٢/٥٨ ، وقال الألباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة ١/١١٥ ، رقم ٣٨١ ، ما نصه « تنبيه جاء في كثير من طرق هذا الحديث أن التحريم كان يوم الفتح وهو الصواب وجاء في بعضها أنه كان في حجة الوداع وهو شاذ » .

وأحمد[1] عن الربيع عن أبيه من طرق مطولاً ومختصراً يذكر الإذن في المتعة والنهي في الفتح[2] .

إلا رواية عبد العزيز بن عمر عن الربيع فإنه يذكر قصة البرد والمرأة في حجة الوداع ثم يذكر نهي النبي ﷺ تأبيداً[3] .

ورواية عبد العزيز بن عمر[4] نقدها الحفاظ ووهموه فيها ، لأن سائر الرواة عن الربيع وعن سبرة آطبقوا على أن الحادثة كانت في الفتح ..

ولذا لم يخرج مسلم في صحيحه روايته[5] .

---

(١) في المسند ٣/٤٠٤/٤٠٥/٤٠٦ .

(٢) ومنها ثنا عفان بن وهيب قال ثنا عمارة بن غزية الانصاري ثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وذكر قصة المرأة والبرد » ثم قال « فلم نخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم » ..

(٣) ثنا عبد الرزاق ثنا معمر أخبرني عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع — وذكر البرد والمرأة فيه — فلما أصبحت غدوت الى المسجد فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول « من كان منكم تزوج امرأة الى أجل فليعطها ما سمي لها ولا يسترجع مما أعطاها شيئا وليفارقها فإن الله تعالى قد حرمها عليكم الى يوم القيامة » .
ثنا وكيع ثنا عبد العزيز قال أخبرني الربيع بن سبرة الجهني بمثله غير أنه قال فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا وذكر قصة البرد والمرأة ثم النهي تأبيداً ..

(٤) هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي أبو محمد المدني نزيل الكوفة — صدوق يخطىء — ع ابن حجر تقريب ص ٢١٥ .

(٥) الكلام على رواية عبد العزيز بن عمر عن الربيع في النهي عن المتعة بحجة الوداع .. سيأتي مفصلا بعد نهاية التخريج ..

وأخرجه ابن ماجة[١] ، وعبد الرزاق[٢] والدارمي[٣] من طريق عبد العزيز ابن عمر يذكرون النهي في حجة الوداع ..

وابن أبي شيبة عن الربيع عن أبيه من طريقين احداهما تذكر النهي في الفتح والأخرى تذكر النهي مطلقاً غير مقيد بزمن[٤] إلا أنه ذكر الموضع الذي نهى الرسول عليه الصلاة والسلام فيه وهو مكة[٥] .. وسعيد بن منصور[٦] من وجهين ، عن الربيع .

يذكر النهي عنها في الفتح .

وأبو حنيفة عن سبرة من طريقين يذكر النهي عنها في فتح مكة .

الأولى ـ عن يونس بن عبد الله عن أبيه عن ربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن النبي ﷺ نهى يوم مكة عن متعة النساء[٧] .

وعن يونس بن عبد الله بن أبي فروة عن الربيع بن سبرة عن أبيه به[٨] ..

---

(١) سنن ابن ماجة ٦٣٢/١ ، يذكر قصة المرأة والبرد ثم التحريم الى يوم القيامة .

(٢) في مصنفه ٥٠٤/٧ .

(٣) سنن الدارمي ١٤٠/٢/١ من طريقين .
في احداهما الزهري عن الربيع عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح وفي الاخرى عبد العزيز بن عمر يذكر النهي عنها في حجة الوداع ..

(٤) المصنف ٢٩٢/٤ ، نكاح المتعة وما ورد فيها .

(٥) ولفظه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول : أيها الناس اني كنت آذنت لكم في الاستمتاع ألا وان الله حرمها الى يوم القيامة » .
وسنده هكذا ثنا عبدة عن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه ..

(٦) السنن ٢٠٩/٢٠٨/٣ من طريق الزهري وعمرو بن الحارث كلاهما عن الربيع عن أبيه .

(٧) الخوارزمي ـ جامع المسانيد ٨٦/٢ .

(٨) جامع المسانيد ٨٨/٨٧/٢ .

والثانية عن الزهري عن محمد بن عبد الله[1] عن سبرة الجهني أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة[2] .

وأخرجه الشافعي[3] عن الزهري عن الربيع عن أبيه .. قال نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة .. والطحاوي[4] .

الكلام على حديث « سبرة بن محمد الجهني » :

اعلم أن حديث سبرة لم يرو عنه إلا من طريق ابنه الربيع هكذا في ما اطلعنا عليه من كتب الحديث التي في متناولنا وشروحها .

إلا ما رواه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى[5] عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن سبرة الجهني أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة[6] .

---

(1) هو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني مقبول . من الثالثة ت‌س/تقريب ٣٠٤ .

(2) الجصاص ـ أحكام القرآن ٢/١٥١ ، الخوارزمي ـ جامع مسانيد أبي حنيفة ٢/٨٨ .

(3) ترتيب مسند الشافعي ـ للساعاتي ٢/٣٤١ .

(4) شرح معاني الآثار ٢/١/٢٥ .

(5) هو الامام فقيه العراق النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي ولد سنة ثمانين ..

قال الذهبي « وكان إماماً ورعاً عالماً عاملا متعبداً كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان » ..

وذكر جماعة روى عنهم وآخرين رووا عنه وذكر في التهذيب كثيراً من ثناء الأئمة على فقهه وآرائه ..

الذهبي ـ تذكرة الحفاظ ١/١/١٦٨/١٦٩ ابن حجر ـ تهذيب ١٠/٤٤٩ أحكام القرآن ٢/١٥١ الخوارزمي ـ جامع المسانيد ٢/٨٨ ..

وحديث سبرة لما كان قصة واحدة لا تحتمل التعدد يذكر فيها قصة المرأة والبرد والرداء تعين أن تكون في زمن واحد .

ولا يخلو من كونها في غزاة الفتح أو حجة الوداع .

ولما ذكروا القصة تارة في فتح مكة وتارة في حجة الوداع تعين ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى .

والطريق التي أخرجها مسلم مصرحه بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير اليها[1] ..

وأما رواية ابن ماجة من طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع عن أبيه .. يذكر الترخيص فيها وقصة الرداء والمرأة والتحريم المؤبد في حجة الوداع وأخرجها أحمد عن عبد العزيز بن عمر بطولها في حجة الوداع والدارمي أيضاً وغيرهم ..

فلما كانت القصة واقعة واحدة لا تحتمل التعدد لقيام القرائن على ذلك تعين تمحيص الرواية للجزم بوقوعها في موطن واحد .

وهنا نرى أن جميع الرواة الذين يروون القصة عن الربيع ومنهم عند مسلم عمارة بن غزية وعبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع عنه والزهري كلهم يذكرون وقوع القصة في فتح مكة .

وتفرد عبد العزيز بن عمر بذكر حجة الوداع فتعين قبول خبر الجماعة لأنه المحفوظ وتوهيم المتفرد المخالف وإن كان ثقة فكيف وقد تقرر أنه صدوق يخطىء[2] ، لا سيما والراوون عن الربيع بلغوا درجة الشهرة في تلك الطبقة .

قال البيهقي متعقباً حديث عبد العزيز بن عمر :

« رواه جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبد العزيز بن عمر مؤرخاً بحجة الوداع وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جريج والثوري وغيرهما عن عبد العزيز

---

(١) ابن حجر ـ فتح الباري ٩/١٧١ .

(٢) ابن حجر ـ تقريب ص ٢١٥ .

وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح[1]».

وقال القاضي عياض ما لفظه :

« وفي أبي داود أنه أباحها في حجة الوداع ثم نهى عنها فيها وهو خطأ لأنه لم تكن ضرورة وأكثرهم حج بأهله »[2] .

وأجاب ابن حجر عن ذلك بجوابين :

أحدهما أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع اشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق .

والثاني احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة الى حجة الوداع لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح[3] .

والجواب الأول ترده أمور :

أولاً ــ إن الحديث المنفرد به عبد العزيز بن عمر لم يقتصر على ذكر النهي والتحريم فقط بل ذكر الترخيص وقصة سبرة مع المرأة ، وإعجابها بشبابه وهذا ما يدعو المتأمل لاستبعاد هذا الجواب[4] .

ثانياً ــ إن ما ثبت في الصحيح مقدم على ما ورد في غيره وقد صرح بوقوع القصة في الفتح فانتفى وقوعها في غيرها .

ثالثاً ــ إن الراوين عن الربيع خالفوا عبد العزيز وهم ثقات وهو ليس في درجة أحدهم منفرداً فكيف مع أطباقهم على مخالفته .

رابعاً ــ إن عبد العزيز هذا ، قال ابن حجر بأنه صدوق يخطىء فنعتبر

---

(١) السنن الكبرى ٧/٢٠٣ .
(٢) اكمال ــ اكمال المعلم ــ ٤/١٢ ، طبعة السعادة الأولى .
(٣) تلخيص الحبير ٢/١/١٥٦ .
(٤) ابن ماجة ــ السنن ١/٦٣٢ ، مسند أحمد ٣/٤٠٥/٤٠٦ ، سنن الدارمي ٢/١٤٠ .

هذا من أخطائه[1] .

خامساً ــ إنه ورد من غير طريق سبرة النهي عنها في مكة .

فقد أخرج الطبراني عن الحارث بن غزية أن النبي ﷺ نهى عنها في فتح مكـــة[2] ..

كما ورد من غير طريق الربيع عن سبرة ، فعن أبي حنيفة عن الزهري عــن محمد بن عبد الله عن سبرة نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء في الفتح[3]..

سادساً ــ إن النهي عنهـــا في الفتح جاء مؤبداً الى يوم القيامة فأمنا أنــه لن يقع في المستقبل الترخيص فيها . قال المنذري « ودل قوله ﷺ ألا وإن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة على أن النسخ لا يجوز أن يقع عليه »[4] .

فلو اعتبرنا حديث الربيع وقع في حجة الوداع للزم الترخيص فيها وحصل تناقض فتبين من هذا كله أن عبد العزيز هو الواهم بذكره حجة الوداع ، ولا يقال كيف أخرج له الشيخان مع كونه يخطىء ، إذ الجواب إنهما لا يخرجان عنه إلا ما صح ، ولم يصح لهما حديثه هذا فلم يخرجاه .

ولو كان تكرر الترخيص فيها والنهي في حجة الوداع حاصلا لنقل إلينا عن كثير من الصحابة كما نقل قوله وفعله في حجه الوداع بطريق الاستفاضة ، ولكن

---

(1) وعبد العزيز هذا مع كونه من رجال الشيخين فقد تكلم فيه فأورده الذهبي في الضعفاء « وقال ثقة ضعفه أبو مسهر » ، وفي التهذيب ٦/ ٣٥٠ ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء يعتبر حديثه اذا كان دونه ثقات ، وقال أحمد ليس هو من أهل الحفظ والاتقان .

(2) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٦٦ وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف وقال ابن حجر « متروك من الرابعة » تقريب ٢٩ ..

(3) الخوارزمي ــ جامع مسانيد أبي حنيفة ٢/ ٨٨ .
الجصاص ــ أحكام القرآن ٢/ ١٥١ .

(4) ابن المنذر ــ الاشراف ١/ ٢٠ ق باب نكاح المتعة ــ مخطوط .

لم نجد من ذكر التحريم في حجة الوداع عنه ﷺ من الصحابة . وهي من أقوى الحجج على عدم وقوع التحريم في حجة الوداع وأنه وقع في فتح مكة.والله أعلم.

وقال القرطبي في أحكام القرآن ما نصه « فأما حديث سبرة الذي فيه إباحة النبي ﷺ لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها وقد اعتبرنا هذا الحرف[1] فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة وقد رواه اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكوا إليه العزبة فرخص لهم فيها ومحال أن يشكوا إليه العزبة في حجة الوداع لأنهم كانوا حجوا بالنساء وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة ، ويحتمل أنه لما كانت عادة النبي ﷺ تكرير مثل هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة ذكر تحريمها في حجة الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه فاكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعي تحليلها ، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً »[2] .

والاحتمال الذي ذكره حسن لو ساعدت الرواية على ذلك ، لأن الرواية تذكر الترخيص والقصة التي حدثت لسبرة بن معبد الجهني مع المرأة التي أراد هو وصاحبه أن يستمتعا بها تذكر ذلك في حجة الوداع أيضاً على نحو ما جاء في فتح مكة .

وهذا الجواب إنما يتم لو ورد مجرد النهي عنها في حجة الوداع ..

قال ابن شاهين[3] : حدثنا عبد الله بن سليمن بن الأشعث[4] ، قال حدثنا

(١) أحكام القرآن ٥/١٣١/١٣٢ .

(٢) يعني لفظ « حجة الوداع » .

(٣) قال الذهبي : « هو الامام الحافظ المفيد المكثر محدث العراق أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي الواعظ المعروف بابن شاهين صاحب التصانيف « وثقة الازهري وابن ابي الفوارس والدارقطني توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة بعد الدارقطني بأيام ــ تذكرة الحفاظ ١/ج٢/٧٧٢ ومابعدها.

(٤) هو أبو بكر عبد الله بن الحافظ الكبير أبي داود ولد سنة ثلاثين ومائتين ←

أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي[1] خال نا بكر بن يزيد العقيلي[2] عن عكرمة بن عمار[3] عن سعيد بن أبي سعيد[4] عن أبيه[5] عن أبي هريرة قال : « تمتعنا مع رسول الله ﷺ بمكة من النساء ثم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن الله عز وجل حرم متعة النساء فمن عنده منهن شيء فليفارقه ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً قال : ففارقناهن ولم نأخذ مما أعطيناهن شيئاً »[6] .

والحديث ضعيف جداً بهذا السند وإن كان معناه ثابتاً من حديث سبرة عند مسلم وغيره .

وقال[7] : أخبرنا عبد الله بن سليمان[8] قال نا أحمد بن محمد بن عمر

←

قال الدارقطني ، ثقة كثير الخطأ في الكلام على الحديث ووثقه ابن عدي وتكلم فيه ابن صاعد وابن جرير لكن قال الذهبي لا يسمع كلامهما فيه لما بينهم من العداوة وتأول تكذيب والده له وأطال النفس في الثناء عليه .. والذب عنه ، توفي سنة ٣١٦ هـ .. تذكرة ١/جـ٢/٧٧٢ وما بعدها ..

(١) أحمد اليمامي قال الخطيب كان غير ثقة وقال ابن عدي حدث بأحاديث مناكير عن ثقات وكذبه أبو حاتم وابن صاعد ـ تاريخ بغداد ٥/٦٥/٦٦، ابن عراق تنزيه الشريعة ص ٣٣ ..

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) عكرمة بن عمار هو العجلي اليمامي صدوق يغلط خت س ق ـ تقريب ٢٤٢.

(٤) سعيد بن أبي سعيد هو المقبري أبو سعيد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين توفي في حدود العشرين وقيل بعدها . ع تقريب ١٢٢، تهذيب ٤/٣٨ .

(٥) هو كيسان بن سعيد المقبري ثقة ثبت من الثانية مات سنة مائة ، تقريب ع ٢٨٧ .

(٦) الناسخ والمنسوخ ص ٤٧ ق مخطوط .

(٧) أي ابن شاهين .

(٨) هو ابن أبي داود تقدمت ترجمته في الحديث السابق .

اليمامي[1] قال نا عمر بن يونس[2] قال نا الحسن[3] بن زيد بن الحسن بن علي ابن أبي طالب عليه السلام عن أبيه[4] أنه سمع الحسن بن علي[5] يقول نا علي ابن أبي طالب أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن متعة النساء ويقول هي حرام الى يوم القيامة[6] وأخرجه من طريق عبد الله بن سليمان عن أحمد اليمامي عن عبادة ابن عمر عن محمد بن المهاجر قاضي اليمامة قال سألت الحسن بن زيد عن المتعة وحدث به[7] • وفي سنده أحمد اليمامي رمي بالكذب فالحديث ضعيف جداً ••

وقال ابن شاهين[8] « حدثنا الحسن بن عبد الرحمن السفعي[9] الحمصي[10] ومحمد .... بالبصرة قالا نا عيسى بن عياش قال نا الربيع بن روح[11] قال

---

(1) رمى بالكذب تقدم الكلام عليه سابقاً •

(2) هو عمر بن يونس اليمامي ثقة من التاسعة • ع تقريب ٢٥٧ •

(3) الحسن بن زيد صدوق يهم وكان فاضلا ولي إمرة المدينة للمنصور من السابعة مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين ـ س تقريب ٧٠ وانظر تاريخ بغداد ٧/٣٠٩ •

(4) هو زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ثقة جليل من الرابعة مات سنة عشرين أي بعد المائة ـ ابن حجر ـ تقريب ص ١١٢•

(5) هو « الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وقد صحبه وحفظ عنه مات شهيدا بالسم سنة تسع وأربعين وهو ابن سبع وأربعين ، وقيل بل مات سنة خمسين ، وقيل بعدها » •• ابن حجر ـ تقريب ع ٧٠ •

(6) ابن شاهين ـ الناسخ والمنسوخ ص ٤٨ ق مخطوط •

(7) ابن شاهين ـ الناسخ والمنسوخ ص ٤٨ ق مخطوط •

(8) الناسخ والمنسوخ ص ٤٨ ق مخطوط •

(9) الكلمة غير واضحة في الأصل وهذا شكلها التقريبي في المخطوطة •

(10) لم أقف على ترجمته ، والراوي الذي بعده لم يذكر في الأصل اسم أبيه ومحله بياض ••

(11) هو الربيع بن روح اللاحوني الحمصي ثقة من التاسعة دس ـ تقريب١٠١•

نا اسماعيل يعني ابن عياش[1] عن سعيد بن أبي عروبة[2] عن نافع[3] عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء يوم الفتح ، الحسن وشيخه لم أعرفهما وابن أبي عروبة عنهن في الرواية وهو كثير التدليس ومعنى الحديث جاء من طريق صحيحه كما سبق .

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المتعة[4] .

عن سهل بن سعد الساعدي[5] رضي الله عنه قال : « إنما رخص رسول الله ﷺ في المتعة لحاجة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد » ..

---

(١) هو اسمعيل بن عياش العنسي الحمسي الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مختلط في غيرهم من الثامنة مات سنة احدى واثنتين وثمانين وله بضع وسبعون سنة ى ع – تقريب ابن حجر ص ٣٤ .

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة البصري ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة مات سنة ست وقيل سبع وخمسين من السادسة ع. ابن حجر – تقريب ص ١٢٤ .

(٣) نافع هو مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه ع – ابن حجر – تقريب (٣٥٥) .

(٤) الخوارزمي – جامع مسانيد أبي حنيفة ٢/٨٦ ، أبو حنيفة عن الزهري عن أنس فذكره :
وله عن محارب عن ابن عمر رضي الله عنهما النهي عن المتعة مطلقاً غير مقيد بزمن – المصدر السابق ٢/٨٦ .

(٥) هو سهل بن سعد الانصاري الساعدي يكنى أبا العباس وقيل أبو يحيى وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا قال الزهري رأى سهل بن سعد النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وذكر أنه كان له يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة توفي سهل سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين سنة ويقال أنه آخر من بقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة – ابن الاثير – أسد الغابة ٢/٣٦٦/٣٦٧.

رواه الطبراني ـ قال الهيثمي وفيه يحيى بن عثمان بن صالح وابن لهيعة وكلاهما حديثه حسن[1] .

---

(1) مجمع الزوائد ٤/٢٦٦ ـ وهذا الحديث يدل على أن المتعة إنما رخص فيها لعوامل قوية استدعت الترخيص فيها ويمكننا أن نبرز هذه العوامل فيما يلي :

١ ـ ضيق ذات اليد ـ فقد كان الصحابة قبل أن يوسع الله عليهم حالتهم ضيقة سيما المهاجرين الذين فروا بأنفسهم ودينهم الى المدينة ـ ونبذوا أموالهم وأهليهم ابتغاء رضى المولى جل وعز ..

٢ ـ قلة النساء ـ وهذا واضح في حديث الدارقطني عن ابن عباس عن عمر حين قال « إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد » .

٣ ـ الأسفار المتتابعة ـ ففي جميع أحاديث المتعة لم تذكر أنها أبيحت لهم في بلادهم بل بالعكس فانها ما أحلت لهم إلا وهم مسافرون غزاة لإعلاء كلمة الله تعالى . وقد يطول سفرهم وقطرهم حار ، فكان الترخيص حينئذ لضرورة ملحة .. وحاجة شديدة ..

المبحث الثالث

تحريم المتعة في أوقات ومواطن أخرى

أدلتهـا ، تحقيقهـا :

إعلم أنه بالنظر الى مجموع الروايات الواردة في تعيين زمن تحريم المتعة تجتمع لنا سبعة مواطن جاء في الأخبار ذكر تحريمها فيها ..

وسأذكر هذه الروايات مفصلة بحسب ترتيبها الزمني مع تحقيقها :

١ ـ خيبر وقد سبق الكلام عليها .

٢ ـ عمرة القضاء[١] ..

عن الحسن[٢] قال لما قدم رسول الله ﷺ مكة في عمرته تزين نساء أهـل

---

(١) وكانت في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة ـ ويقال لها عمرة القصاص لأن المشركين بمكة صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي العقدة في الشهر الحرام من سنة ست عن البيت الحرام وقد جاءه معتمراً وتم صلح الحديبية فاقتص رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فدخل مكة في ذي القعـدة في الشهر الحرام الذي صدوه فيه من سنة سبع ـ ابن هشام ٧/٧ من الروض الأنف للسهيلي .

(٢) هو البصري المشهور قال ابن حجر « ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس توفي سنة عشر ومائة ـ تقريب ٦٩ .

المدينة[1] فشكى أصحاب رسول الله ﷺ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثاً فما أحسب رجلاً يتمكن من إمرأة ثلاثاً إلا ولاها الدبر[2] .

هذا مرسل أرسله الحسن البصري وهو وإن كان من الثقات المحتج بهم إلا أن مراسيله ضعيفة لا يعتمد عليها ، قال ابن سعد في ترجمته كان عالما جامعاً رفيعاً ثقة .. الخ وكل ما أسند من حديثه وروي عمن سمع منه فهو حجة وما أرسله فليس بحجة »[3] .

وقد وضع السخاوي المراسيل باعتبار القوة والضعف ست طبقات أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه ـ أي عن الرسول ﷺ وأدناها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد ، ومثل لها بمراسيل الحسن[4] .

التخريج :

أخرجه سعيد بن منصور[5] .

نا هشيم قال أنا منصور عن الحسن ، وأخرجه بالسند نفسه الى الحسن بلفظ « إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام ولم يكن قبل ذلك ولا بعده وأخرجه عبد الرزاق[6] عن معمر عن الحسن بلفظ » ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها ..

---

(١) قال الأعظمي : في تحقيقه لسنن سعيد بن منصور ٢٠٨/٣ « والعل كلمة المدينة سهو والصواب مكة » ولكن استدراكه غير متعين إذ المراد بنساء أهل المدينة مكة لتقدم ذكرها فالسياق فيما أرى واضح .

(٢) أي فارقها والحديث رواه سعيد بن منصور في سننه ٢٠٨/٣ .

(٣) ابن حجر ـ تهذيب ٢٦٦/٢ .

(٤) فتح المغيث ١٤٨/١ .

(٥) السنن ـ رقم ٨٤٤ ـ ٢٠٨/٣ .

(٦) المصنف ـ رقم ١٤٤٠ ـ ٥٠٣/٧ .

وله طريق أخرى الى الحسن عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : « والله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله ﷺ فيها ما كانت قبل ذلك ولا بعده » ـ ولم يقيده بزمن .

وطريق أخرى الى الحسن عن الثورى عن مالك بن مِغْوَل[1] عنه قال « ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام حتى حرّمها الله عز وجل ورسوله ﷺ[2] قال ابن حجر ـ وله شاهد أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث سبرة بن معبد قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا قال لنا « ألا تستمتعون من هذه النساء فذكر الحديث »[3] .

وأثر الحسن كما في بعض ألفاظه بقصر الترخيص والتحريم على عمرة القضاء فقط فيدفعه ما ثبت عنه ﷺ من الترخيص فيها بعد فتح مكـة وهي بعد عمرة القضاء اتفاقاً ، كما يدفعه الترخيص فيها قبل خيبر ثم تحريمها فيها وهي قبل عمرة القضاء قاله النووي ، ولذلك استغرب السهيلي رواية الحسن كما نقله عنـه الزيلعي[4] .

وقال ابن حجر « أما عمرة القضاء فلم يصح الأثر فيها لضعف مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة[5] .

وهذا الاحتمال مدفوع أيضاً تأباه روايه الترخيص فيها في فتح مكة .. فلا يتفق مـع قول الحسن ـ « ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمـرة القضاء » .

---

(1) مالك بن مغول بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفي أبو عبد الله ثقة ثبت من كبار السابعة ـ ع تقريب ص ٣٢٧ .

(2) المصنف ـ ٥٠٥/٧ .

(3) تلخيص الحبير ١٥٥/١/٢ .

(4) نصب الرايـة ١٧٩/٣ .

(5) فتح الباري ١٧٠/٩ .

فالاحتمال بعيد ولو قال الحسن ـ زمن عمرة القضاء أو عامة لحسن هذا الاحتمال على تقدير ثبوت الرواية ، لكن سيدفعه ثبوت الترخيص فيها عام الفتح .

وضعف مرسل الحسن يغنينا عن التقديرات والاحتمالات البعيدة ، نعم حكم ابن حجر على هذه الزيادة « ما كانت قبلها ولا بعدها » ، أخرجها عبد الرزاق حكم عليها بالنكارة لأنها من رواية عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث[1] .. لكن ثبتت هذه الزيادة عند عبد الرزاق أيضاً من غير طريق عمرو ابن عبيد فعن عبدة بن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : « والله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله ﷺ فيها ما كانت قبل ذلك ولا بعده » وعبدة هو ابن سليمان الكلابي ثقة ثبت[2] وسعيد هو ابن أبي عروبة ثقة حافظ لكنه كثير التدليس واختلط[3] وقتادة هو ابن دعامة السدوسي ثقة ثبت[4] ..

كما أخرج هذه الزيادة سعيد بن منصور[5] نا هشيم[6] قال أنا منصور[7] عن الحسن «إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام ولم يكن قبل ذلك ولابعده».

فهذا السند صحيح الى الحسن لأن هشيماً قد أمنا من تدليسه حيث صرح بالسماع لكن الأثر موقوف على الحسن لم يرفعه فليس بحجة إذ هو رأي رآه معارض بالحجج الصحيحة ..

---

(١) فتح الباري ٩/١٦٩ .
(٢) تقريب ٢٢٣ .
(٣) تقريب ١٢٤ إلا أنه كان من أثبت الناس في قتادة ..
(٤) تقريب ٢٨١ .
(٥) السنن ـ ٣/٢٠٨ .
(٦) هشيم بالتصغير بن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي من السابعة مات سنة ٨٣ وقد قارب الثمانين روى له الجماعة تقريب ٣٦٥ .
(٧) منصور هو بن زاذان ـ بزاي وذال معجمة ـ الواسطي الثقفي أبو المغيرة ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة ٢٩ على الصحيح ، روى له الجماعة ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨ .

وأما حديث سبرة بن معبد الذي اعتبره ابن حجر شاهداً لمرسل الحسن فقد أخرجه مسلم في صحيحه مطولا ومختصراً كما سبق وكل الروايات عنه تذكر أن الترخيص والتحريم وقعا في غزوة الفتح وفي بعضها يذكر مدة الترخيص مقيدة بثلاثة أيام ومنها ..

« فكن معنا ثلاثاً ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن »[1] .

« فمكث معها ثلاثاً ثم إن رسول الله ﷺ قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها »[2] .

وما في الصحيح أولى وأرجح لأن الحديث مخرجه واحد وقصته واحدة فيبعد القول بتكررها مع سبرة ..

على أن قوله « فلما قضينا عمرتنا » غير صريح في كون ذلك في عمرة القضاء إذ يحتمل أن يكون مراده فلما قضينا عمرتنا « في حجة الوداع ، لأن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدى من أصحابه في حجة الوداع أن يحل من إحرامه ويجعلها عمرة .

ويؤيده ما جاء عن سبرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجة يذكر الاستمتاع والنهي في حجة الوداع وقد بينا أن ذلك وهم من بعض الرواة سبق ذهنه من الفتح الى حجة الوداع وسفر الوهم كثيراً ما يعرض للحفاظ[3] ..

والخلاصة أنه لم يثبت في عمرة القضاء حصول ترخيص ولا تحريم في المتعة.

غزوة الفتح :

وقد مضى حديث سبرة بن معبد الجهني الذي أخرجه مسلم في صحيحه وغيره

---

(١) نووي على مسلم ٥/١/١٨٧ .
(٢) نووي على مسلم ٥/١/١٨٤ ـ ١٨٥ .
(٣) ابن حجر ـ التلخيص الحبير ٢/١/١٥٦ .

وفيه أن رسول الله ﷺ قال في فتح مكة « يا أيهـا الناس إني قد آذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة »[1] ..

عام أوطاس :[2]

قال البخاري[3] حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بن محمد[4] عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا كنا في جيش فأتانا رسول[5] رسول الله ﷺ فقال إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا .

ولمسلم من طريق شعبة عن عمرو به قالا خرج علينا منادي رسول الله ﷺ .. الحديث ..

---

(1) صحيح مسلم ١٨٦/١/٥ ، بشرح النووي .

(2) أوطاس واد في دار هوازن غير وادي حنين وكانت الغزوة عام الفتح في السنة الثامنة أي بعد الفتح بيسير وذلك أن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم الى الطائف وطائفة الى بجيلة وطائفة الى أوطاس فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عسكراً مقدمتهم أبو عامر الأشعري الى من مضى الى أوطاس ومقتل أبي عامر في هذه الغزوة ثابت في صحيح البخاري .
ابن حجر ـ فتح الباري ٤٣/٤٢/٨ .

(3) في صحيحه ـ فتح ١٦٧/٩ ، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً ..

(4) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ـ قال الأبي نقلا عن بعضهم انظر قوله عن الحسن عن سلمة ولم يدركه ـ اكمال المعلم شرح مسلم ١٥/٤ ، مع اكمال السنوسي وقد أجاب ابن حجر على هذا بقوله « وقد أدركهما ـ يعني جابراً وسلمة ـ الحسن بن محمد جميعا لكن روايته عن جابر اشهر ..
فتح الباري ١٧٢/٩ ..

(5) قال ابن حجر لم أقف على اسمه لكن في رواية شعبة خرج علينا منادي رسول الله فيشبه أن يكون هو بلال ـ فتح ١٧٨/٩ .

وله[1] من طريق روح عن عمرو به أن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعــة[2] .

قال البخاري في صحيحه[3] وقال ابن أبي ذئب ، حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع : عن أبيه[4] ، عن رسول الله ﷺ[5] أيما رجل وإمرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا[6] فما أدرى أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة .

قال أبو عبد الله وبينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ .. ولم يعين سلمة في هذه الرواية زمن الترخيص .

ولكن عند مسلم وغيره جاء تعيين العام الذي رخص فيه وأمد الترخيص ثم النهي عنها .

---

(١) نووي على مسلم ١٨٣/١٨٢/١/٥ .

(٢) قال النووي ـ قوله أتانا يحتمل أتانا رسوله ومناديه كما صرح به في الرواية الأولى ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه .. شرح مسلم ١٨٣/١/٥ .

(٣) ١٧٦/١/٢ .

(٤) هو سلمة بن الأكوع الأسلمي يكنى أبا مسلم وكان ممن بايع تحت الشجرة مرتين سكن المدينة ثم انتقل فسكن الربذة وكان شجاعاً رامياً محسناً خيراً فاضلاً وهو الذي استنقذ لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذي قرد وتوفي سنة أربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة ـ ابن الاثير ـ أسد الغابة ٣٣٣/٢ .

(٥) هذا أحد معلقات البخاري وقد وصله في تغليق التعليق ص ٢٦٧/٣ ق ـ الحافظ ابن حجر فقال « أما حديث ابن أبي ذئب فقال الطبراني في المعجم الكبير حدثنا محمد بن عبد الله بن السراج ومحمد بن علي بن المديني قالا ثنا محمد بن حماد المكي ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب عن أياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ..

(٦) والمعنى أن اطلاق الأجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن . فتح ١٧٣/٩ .

فعن إياس بن سلمة عن أبيه قال رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها •

التخريج :

أخرجه مسلم[1] وإسناده :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه •• وابن أبي شيبة عن يونس به[2] •• والطحاوي[3] عن علي بن معبد عن يونس به إلا أنه قال أذن بدل رخص •• والدارقطني[4] عن عبد الله بن أبي داود عن محمد بن يحيى غن يونس به •• وأبو داود الطيالس[5] عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن يونس بـه • وأحمد عن يونس به[6] •• والبيهقي من طريق يونس به[7] •

فالحديث صحيح ـ مخرج في مسلم كما عرفت •

النهي عن نكاح المتعة عام أوطاس :

انما يعني عام الفتح

اعلم أن حديث سلمة بن الأكوع الثابت يدل على الترخيص بنكاح المتعة ثم النهي عنها عام أوطاس ••

ولا يخلو الحال من أمرين :

إما أن يكون النهي وقع في هذه الغزوة حقيقة أو نسب اليها مجازاً لقرب الزمن لكونهما في عام واحد ، وربما يقع في الذهن إمكان الجمع بالقول أن المتعة

---

(١) في صحيحه ـ نووي ما جاء في نكاح المتعة ١٨٤/١/٥ •
(٢) المصنف ـ في نكاح المتعة وحرمتها ٢٩٢/٤ •
(٣) شرح معاني الآثار ٢٦/١/٢ •
(٤) السنن باب المهر رقم الحديث ٥٢ ـ ٢٥٨/١/٢ •
(٥) مسند الطيالس ترتيب الساعاتي ـ ٣٠٩ •
(٦) المسند ـ ٥٥/٤ •
(٧) السنن الكبرى ـ ٢٠٤/٧ •

وقعت ممن سبق له أن سمع الرخصة فيها في الفتح وفاته سماع النهي المؤبد عنها، فأعيد النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه ، إلا أنه لما جاء في حديث سلمة الترخيص فيها ثلاثاً عام أوطاس ثم النهي عنها تبين أن ذلك في فتح مكة لأنها موافقة لرواية الربيع السابقة في صحيح مسلم وغيره .. ويبعد أن يقال الترخيص في أوطاس غير الذي في فتح مكة ، لأنه ثبت النهي في فتح مكة عنها على وجه التأبيد فتأكدنا أنه لن يقع في المستقبل الترخيص فيها بخلاف تحريمها بخيبر فإنه لم يذكر مؤبداً إيذاناً بأنه سيقع الترخيص فيما بعد ويؤيده آن في غزاة أوطاس لم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام مع اصحابه بل أرسل سرية كما أسلفنا .

ويقويه أن سلمة لم يقل « في غزوة أوطاس » وإنما ذكر الظرف الشامل لفتح مكة وأوطاس وهو لفظ « عام أوطاس » ..

ولذا يقول البيهقي [1] :

« وعام أوطاس وعام الفتح واحد ، فأوطاس وإن كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده بيسير فما نهى عنه لا فرق بين أن ينسب الى عام أحدهما أو الى الآخـر ..

وفي رواية سبرة بن معبد ما دل على أن الاذن فيه كان ثلاثاً ثم وقع التحريم كما هو في رواية سلمة بن الأكوع فروايتهما ترجع الى وقت واحد .

ثم إن كان الإذن في رواية سلمة بن الأكوع بعد الفتح في غزوة أوطاس فقد نقل نهيه عنها بعد الاذن فيها ولم يثبت الاذن فيها بعد غزوة أوطاس فبقي تحريمها الى الأبد والله أعلم ..

فإن زعم زاعم أنه نهى بضم النون وكسر الهاء وان المراد بالناهي في حديث سلمة بن الأكوع عمـر بن الخطاب رضي الله عنه فالمحفوظ عندنا ثم نهى بفتح النون والهاء ورأيته في كتاب بعضهم بالألف « ثم نها عنها بعد » .. على أنها

---

(١) السنن الكبرى ـ ٧/٢٠٤ .

إن كانت الرواية نهى بضم النون وكسر الهاء فيحتمل أن يكون المراد بالناهي رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه ورواية الربيع بن سبرة عن أبيه قاطعة بأن الناهي عنها في هذا العام رسول الله ﷺ فتكون أولى من رواية من أبهمه »[1] .

وقال النووي معلقاً على حديث سلمة :

« هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة، وهو ويوم أوطاس شيء واحد[2].

وقال ابن حجر : « وظاهر الحديثين ـ أي حديث سبرة وسلمة » المغايرة ولكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع ـ أي لكن جاء في السياق بلفظ « عام أوطاس » ..

نعم ويبعد أن يقع الاذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها ، في غزوة الفتح بأنها حرمت الى يوم القيامة[3] .

وقال العيني : « إن الجمع بين هذه الأحاديث وترجيح بعضها عند عدم إمكان الجمع على وجوه ذكرها العلماء .

فقال المازري : ليس هذا تناقضاً لأنه يصح أن ينهى عنها في زمن ثم ينهى عنها في زمن آخر توكيداً أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل بعضهم كل ما سمعه وأضافه الى زمن سماعه .

وقال القاضي عياض يحتمل أنه ﷺ اباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريماً مؤبداً فيكون أنه حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم أباحها

---

(١) السنن الكبرى ـ ٧/٢٠٤ .
(٢) شرح مسلم ٥/١/١٨٤ .
(٣) فتح الباري ٩/١٧٠ .

يوم الفتح للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريماً مؤبداً »[1] .

وفيما قالاه نظر ..

أما قول المازري فيرده ما سبق من أن النهيين سبقهما الترخيص فرخص فيها قبل خيبر كما في حديث ابن مسعود وحرمها فيها ورخص فيها ثلاثة أيام في غزوة الفتح وحرمها فيها . وهذا في الحقيقة لا يمنع تكرير النهي للتأكيد والإشاعة غير أنه لم يثبت لما تقدم ..

وأما قول القاضي عياض أن تحريمها حدث في عمرة القضاء فغير مسلم .. لأنه لم يحدث بذلك سوى الحسن البصري مرسلا ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد[2] كما مر .

يوم حنين :

قال النسائي[4] ـ أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار بن المثنى قالوا أنبأنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني مالك بن أنس

---

(١) عمدة القاري ٨/٣١٢ .

(٢) ابن حجر ـ فتح الباري ٩/١٧٠ .

(٣) قال ابن اسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى هوازن بعد الفتح في خامس شوال سنة ثمان وقال الواقدي خرج لست خلون من شوال فانتهى الى حنين في عاشره وحنين واد قال السهيلي سمي بحنين بن قاينه ، قيل هو واد قبل الطائف ، وقيل واد بجنب ذي المجاز ، وقال الواقدي بينه وبين مكة ثلاث ليال ، وهو يذكر ويؤنث فإن قصدت به البلد ذكرته وصرفته كقوله سبحانه [ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم] . وان قصدت به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه كقول الشاعر :

نصروا نبيهم وشدوا أزره بحنين يوم تواكل الأبطال

ياقوت الحموي ـ معجم البلدان ٢/٣١٣ .

ابن كثير ـ البداية والنهاية ٢/٢/٣٢٢ .

(٤) في السنن ٣/٢/١٢٦ .

أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه أن اباهما محمد بن علي أخبرهما أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء ، قال ابن المثنى، يوم حنين، وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه وأخرجه الدارقطني(١) وقال إن عبد الوهاب الثقفي تفرد عن يحيى بن سعيد عن مالك بقوله حنين أي فالوهم جاء من قبله ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب •• قال ابن حجر ـ والظاهر أنه تصحيف من خيبر(٢) ••

وعلى هذا فالرواية هذه مطروحة لا اعتماد عليها ••

تبوك :

روى اسحاق بن راشد(٤) عن الزهري عن عبد الله بن محمد وحده عن أبيه

---

(١) لم أجده في السنن ولا في العلل بلفظ حنين بل بلفظ تبوك ص ١/١٣٣ ق ونسبه هكذا الى الدارقطني •• ابن حجر ـ في الفتح والتلخيص ••
ابن حجر ـ فتح الباري ٩/١٦٨ •

(٢) ٢/١/١٥٥ من التلخيص الحبير •

(٣) وتسمى غزوة العسرة مأخوذ من قوله سبحانه [الذين اتبعوه في ساعة العسرة] وتبوك المشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية ومن صرفها أراد الموضع ووقع تسميتها بتبوك في الأحاديث الصحيحة منها حديث مسلم « إنكم ستأتون غداً عين تبوك » ، وتبوك موضع معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة وسببها كما ذكره ابن سعد وغيره أنه بلغ المسلمين من الأنباط الذين يقدمون بالزيت من الشام الى المدينة أن الروم جمعت جموعاً وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب وجاءت مقدمتهم الى البلقاء فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج وأعلمهم بجهة غزوهم وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف •
ابن كثير ـ البداية والنهاية ٣/١/٣ وما بعدها ••
ابن حجر ـ فتح الباري ٨/١١١ •

(٤) هو أسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان ثقة في حديثه عن الزهري بعض ←

عن علي قال « نهى رسول الله ﷺ عن المتعة في غزوة تبوك » .

أخرجه الدارقطني[1] من طريق اسحاق وقال إنه لا يقول ذلك غيره..
أي أنه أخطأ فيه وإنما الصواب في غزوة خيبر ..

قال ابن حجر عند ذكر حديث علي واستغرابه رواية عبد الوهاب بلفظ حنين وأغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد عن الزهري بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ[2] وغلطه النووي أيضاً فقال : « إن إسحاق لم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه »[3] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله مصابيح ورأى نساء يبكين فقال ما هذا فقيل نساء يبكين تمتع منهن فقال رسول الله ﷺ حرم — أو قال هدم — المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث .

التخريج :

أخرجه ابن حبان إلا أنه لم يذكر تبوك بل قال لما خرج ﷺ نزل ثنية الوداع

← الوهم من السابعة مات في خلافة أبي جعفر خ ع تقريب ص ٢٨ ، وقال في التهذيب ١/٢٣٠ عن ابن معين « ليس هما في الزهري بذاك » يعني اسحاق بن راشد ومعمراً وفي صفحة ٢٣١ . « وقال أبو الوليد الطيالسي حدثني صاحب لي من أهل الري يقال له أشرس قال قدم علينا اسحاق بن راشد فجعل يقول حدثنا الزهري حدثنا الزهري قال فقلت له أين لقيت ابن شهاب قال لم ألقه مررت ببيت المقدس فوجت كتاباً له » لكن أعقب ابن حجر ذلك بقصة يثبت فيها لقاء اسحاق للزهري ..

(١) في العلل ١/١٣٣ ق مصورة .
(٢) فتح الباري ٩/١٦٨ .
(٣) نووي على مسلم ٥/١/١٨٠ .

فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا ، فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن فقال الحديث ..[1] .

والطحاوي ـ يذكر غزوة تبوك[2] والدارقطني قال الحافظ بإسناد حسن كما في تلخيص الحبير ٢/١/١٥٤ والبيهقي[3] كلهم من طريق مؤمل بن اسماعيل[4] عن عكرمة بن عمار[5] عن سعيد المقبري[6] عن أبي هريرة .

درجة الحديث :

هذا الحديث ضعيف إلا أن له شاهداً من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ولفظه ..

خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعنا بهن حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا يارسول الله هؤلاء النسوة اللاتي استمتعنا بهن فقال رسول الله ﷺ هن حرام الى يوم القيامة فودعتنا عند ذلك سميت ثنية الوداع وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب .

---

(١) في صحيحه « موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان رقم ١٢٦٧ ـ ٣٠٩ .
(٢) معاني الآثار ٢/١/٢٦ ـ باب نكاح المتعة .
(٣) السنن الكبرى ٧/٢٠٢ .
(٤) مؤمل بن اسماعيل : قال الهيثمي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه البخاري وغيره « وقال الألباني مؤمل بن اسماعيل صدوق كثير الخطأ كما قال أبو حاتم وغيره مجمع الزوائد ٤/٢٦٤ ، سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة ١/١٣١ .
(٥) عكرمة بن عمار العجلي اليمامي صدوق يغلط ولم يكن له كتاب من الخامسة توفى قبل الستين : ابن حجر ـ تقريب التهذيب ٢٤٢ ـ ورمز لكون البخاري أخرج له تعليقا والنسائي وابن ماجه ..
(٦) هو سعيد بن أبي كيسان المقبري المدني أبو سعد ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين مات في حدود العشرين ـ بعد المائة من رجال الجماعة .. ابن حجر ، تقريب ١٢٢ .

التخريج :

أخرجه الطبراني(١) قال حدثنا أحمد بن مسعود(٢) نا عمرو بن أبي سلمة(٣) نا صدقة بن عبد الله(٤) عن اسماعيل بن أمية(٥) عن محمد بن المنكدر(٦) عن جابر بن عبد الله(٧) .

---

(١) الهيثمي ـ مجمع البحرين ٢/٢٦٤ ق مخطوط مصور .

(٢) أحمد بن مسعود الخياط المقدسي أحد شيوخ الطبراني ..

(٣) عمرو بن أبي سلمة التنيسي بمثناة فوقيه ونون ثقيلة بعدها تحتانية أبو حفص الدمشقي صدوق له أوهام من كبار العاشرة مات سنة مائتين وثلاث عشرة أو بعدهـا ورمز لكونه من رجال الجماعـة ـ ابن حجر ـ تقريب ٢٦٠ .. وقال الذهبي في الكاشف ٢/٣٣١ وثقة جماعة وقال أبو حاتم لا يحتج به « وجاء في تصوير مخطوطة مجمع البحرين عمرو بن سلمـه باسقاط « أبي» وهو تصحيف فقد ذكر المزى في تهذيبه ٦/٥١٨ ق ، أن عمرو بن أبي سلمه روى عنه أحمد بن مسعود الخياط المقدسي وروى عن صدقه ..

(٤) صدقه هو ابن عبد الله السمين الدمشقي ـ قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ما كان من حديثه مرفوعا فهو منكر وما كان من حديثه مرسلا عن مكحول فهو أسهل وهو ضعيف جدأوقال ابن معين والبخاري وأبو زرعه ضعيف وقال مسلم منكر الحديث وقال أبو حاتم محله الصدق وضعفه الذهبي وابن حجر .. الذهبي ـ ميزان الاعتدال ١/٤٦٤ ، الكاشف ١/٢٧ ، ابن حجر تهذيب ٤/٤١٦ تقريب ١٥٢ ـ أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجـه ..

(٥) هو اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص ثقة ثبت من السادسة توفى سنة ٤٤ وقيل قبلها روى له الجماعة « تقريب ٣٢ » .

(٦) محمد بن المنكدر التيمي المدني ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ٣٠ أو بعدها تقريب ٣٢٠ .

(٧) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري ثم السلمى بفتحتـين صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين وهو أحد المكثرين من رواية الاحاديث قال السيوطي :

والمكثرون في رواية الأثر ... أبو هريرة يليه ابن عمر
وأنس والبحر كالخدري ... وجابر وزوجـة النبـي

←

وأخرج الحازمي[1] حديث جابر هذا من طريق عباد بن كثير[2] حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل[3] سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول خرجنا مع رسول الله ﷺ الى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن[4] نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلن في رحالنا، أو قال يطفن في رحالنا، فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر إليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وتغير لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها أبداً، فيها يومئذ سميت ثنية الوداع .

درجة حديث جابر :

ضعيف ـ بسند الطبراني لضعف راويه صدقه ولذا قال الهيثمي ـ وفيه صدقة بن عبد الله وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وجماعة وبقية رجاله رجال الصحيح[5] .

أما بسند الحازمي فضعيف جداً لا يصلح جعله شاهداً لأن فيه عباد بن كثير

والمراد بالبحر ابن عباس وبزوجة النبي عائشة رضي الله عن الجميع وأبو هريرة يقرأ في النظم مصروفا ليستقيم الوزن وذلك جائز في الضرورة الشعرية قال الحريري :

وجائز في صنعة الشعر الصلف ... أن يصرف الشاعر ما لا ينصرف

ابن حجر ـ الاصابة ١/٢١٤/٢١٥ ، تقريب ٥٢ ، السيوطي ـ ألفيته الحديث بشرح أحمد شاكر ص ٢١٨ .

(١) الاعتبار ص ١٤٠ .

(٢) عباد بن كثير الثقفي البصري متروك قال احمد روى أحاديث كذب من السابعة مات بعد الاربعين ـ تقريب ١٦٣ .

(٣) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بآخره من الرابعة ، مات بعد الأربعين .. تقريب ص ١٨٨ ..

(٤) هذا جارٍ على لغة أكلوهم البراغيث .

(٥) مجمع الزوائد ٤/٢٦٤ .

الثقفي وهو متروك وقال ابن حجر في التلخيص إسناده ضعيف[1] وقال في الفتح[2] لا يصح لأنه من طريق عباد بن كثير وهو متروك اهـ ٠

وأيضاً فهو معارض بما صحّ عن جابر رضي الله عنه قال « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث[3] ٠

فظاهر هذا الحديث أن جابراً لم يبلغه الناسخ وحديث الحازمي يفيد أنه بلغه النهي ولذلك قال « ولا نعود لها أبدا »[4] فتبين سقوطه مع أنه واضح في أنه لم يحصل منهم التمتع آنذاك وإنما رأوهن تذكروا ما سبق لهم من الترخيص في المتعة تأمل قوله « فذكرنا تمتعنا وهن يطغن في رحالنا »٠٠

والخلاصة إن حديث أبي هريرة السابق يرتقى الى درجة الحسن بالشاهد الذي أوردناه عن الطبراني من حديث جابر فلا يمنع من كونه حسنا لغيره وجود مؤمل بن اسماعيل في سنده لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم اليه شاهد يقويه[5] ٠

لا سيما والذي وثقه ابن معين وهو من المشددين فتوثيقه يرتاح اليه ويعض عليه بالنواجذ[6] ٠

هل حديث أبي هريرة وجابر يدلان على تمتع بعض الصحابة وهم ذاهبون لغزوة تبوك؟

ليس في الحديثين ما يدل على تمتعهم في تلك الحالة إذ غاية مفادهما

---

(1) ٢/١/١٥٥ ٠

(2) ٩/١٧٠ ٠

(3) أخرجه مسلم ٥/١/١٨٣ ـ نووي وغيره ٠٠

(4) الحازمي ـ الاعتبار ١٤٠ ٠

(5) الشوكاني ـ نيل الاوطار ٣/٢/١٥٦ ٠

(6) عبد الوهاب عبد اللطيف ـ المبتكر في علوم الأثر ص ٥٧ ـ ٥٨ ٠

حضور نسوة معهم سبق التمتع بهن فحصل التوديع لهن حين نهاهم رسول الله ﷺ .. فليس فيهما التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة ، أو كان النهي وقع قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك[١] .

ومما يظهر أن الحديث وإن كان ارتقى الى درجة الحسن لغيره صناعة[٢] ، إلا أن فيه نظرا من جهة متنه لأمرين :

أولاً — مفاده أن ثنية الوداع ما كانت تسمى قبل الغزوة إلا ثنية الركاب وهذا يرده أمور : أولا — ذكر ياقوت الحموي أنه وقع الاختلاف في سبب تسمية هذه الثنية بثنية الوداع فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة الى مكة .. وقيل لأن النبي ﷺ ودع بها بعض من خلفه على المدينة في آخر خرجاته . وقيل في بعض سراياه المبعوثة عنه .. وقيل الوداع اسم واد بالمدينة ثم قال :

والصحيح أنه اسم قديم جاهلي سمي لتوديع المسافرين[٣] .

وقال فأما ثنية الركاب بكسر الراء فهي ثنية على فراسخ من نهاوند أرض الجبل .. قال سيف ازدحمت ركاب المسلمين أيام نهاوند على ثنية من ثناياه فسميت بذلك ثنية الركاب[٢] ..

---

(١) ابن حجر — فتح ٩/١٧٠ .

(٢) لأن الصناعة الحديثية تقتضي أن الضعيف يرتقي الى درجة الحسن لغيره، بأمرين هما — أولاً : أن يروى من طريق آخر فأكثر على أن يكون الطريق الآخر مثله أو أقوى منه ، ثانيا : أن يكون سبب ضعف الحديث اما سوء حفظ راويه أو انقطاع في سنده ، أما اذا كان سبب ضعف الحديث فسق الراوي أو كذبه فلا يرتقي الى درجة الحسن لغيره وان تعددت طرقه .
ابن الصلاح — علوم الحديث ..
ابن كثير — اختصار علوم الحديث ص ٤٠ .

(٣) معجم البلدان ٢/٨٦ لياقوت الحموي .

(٤) معجم البلدان ٢/٨٦ لياقوت الحموي .

فدل النقلان على أن ثنية الوداع لم تكن قبل تسمى ثنية الركاب ولم يكن سبب التسمية توديعهم للنساء المتمتع بهن .

ثانياً ــ قال البيهقي أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن مطر سمعت أبا خليفة يقول سمعت ابن عائشة يقول : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جعل النساء والصبيان والولائد يقلن :

« طلع البدر علينا ، من ثنيات الوداع ، وجب الشكر علينا ، ما دعا لله داع» .

قال البيهقي « هذا يذكره علماؤنا عند مقدمه المدينة من مكة » لا أنه لما قدم المدينة من ثنيات الوداع عند مقدمه من تبوك والله أعلم[1] .. وهذا يدل على أن ثنية الوداع تسميتها قديمة كما دل عليه النص ، إلا أن الحديث في سنده أبو خليفة واسمه عبد الله بن خليفة ، ويقال خليفة بن عبد الله البصري مجهول[2] .

ثم إن الحديث منقطع كما ترى لذا يقول الحافظ ..

وقد روينا بسند منقطع في الحلبيات قول النسوة لما قدم النبي ﷺ المدينة فذكر البيتين ــ وقال قيل كان ذلك عند قدومه من الهجرة وقيل عند قدومه من غزوة تبوك[3] .

وقال الكتاني ــ هذا الشعر أنشد عند قدومه ﷺ المدينة رواه البيهقي في الدلائل وأبو بكر المقري في كتاب الشمائل له عن ابن عائشة .. وذكر الطبري في الرياض عن أبي الفضل الجمحي قال سمعت ابن عائشة يقول ، أراه عن أبيه فذكره وقال خرجه الحلواني على شرط الشيخين[4] .

وذكر في المواهب « ولما دنا رسول الله ﷺ من المدينة خرج الناس لتلقيه والنساء والصبيان والولائد يقلن » ، ثم ذكر البيتين .

---

(١) السنن الكبرى ١٧٥/٩ ، ابن كثير ــ البداية والنهاية ٢٢/٥ ، ٢٣ ..
(٢) ابن حجر ــ تقريب ٤١٢/١ .
(٣) فتح الباري ٩٨/٨ .
(٤) التراتيب الادارية ١٢٩/٢ ــ ١٣١ .

ثم قال وهم بعض الرواة فقال إنما كان هذا عند مقدمه المدينة من مكة وهو وهم ظاهر لأن ثنيات الوداع إنما هي من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة الى المدينة ولا يراها إلا إذا توجه الى الشام كما قدمت ذلك[1] .

وما قاله صاحب المواهب هو الواقع الذي يشهد له ما في الصحيح وغيره.

قال البخاري حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن السائب ذكر : أني خرجت مع الصبيان تتلقى النبي ﷺ الى ثنية الوداع مقدمه من تبوك[2] .

وأخرجه أبو داود[3] والترمذي[4] .

فتبين ضعف رواية من قال إن الشعر أنشد عند مقدمه المدينة من مكة..

وثبت أن تلقيه الى ثنية الوداع وقع عند مقدمه من تبوك ، إذا علم هذا.. فان هذه الرواية تنعكس على رواية جابر بالبطلان وذلك لأن حديث جابر يفيد إن ثنية الوداع لم تسم بهذا الاسم إلا وهم سائرون الى تبوك وكون الصحابة يستقبلون الرسول ويذكرون أنه طالع من ثنية الوداع ..

هذا الحديث يفيد أن التسمية معلومة عندهم من قبل لأنهم لم يحضروا قصة النسوة وتوديع الرجال لهن مع جابر ، وبالاضافة الى ما قاله الحموي تتأكد أن التسمية قديمة كما قال ..

ثانياً ــ ذكر الحديث أنها كانت قبل ذلك تسمى ثنية الركاب .

وعلى هذا فلم يبق لنا من المواطن التي حصل الترخيص فيها ثم عقبه التحريم سوى موطنين صريحين .. أولا ــ الترخيص فيها قبل غزوة خيبر ثم تحريمها في

---

(١) المواهب اللدنيه مع شرحها ١/٤١٧ .

(٢) صحيح البخاري ــ كتاب المغازي ٨/٦ من الفتح .

(٣) في سننه ــ الجهاد باب في التلقي ٢/١١٩ .

(٤) في جامعه ٨/٢١٤ ــ ٢١٥ ــ من تحفة الأحوذي ..

تلك الغزوة ثانياً ـ الترخيص فيها عـام الفتح ثلاثة أيام ثم تحريمها على سبيل التأبيد الى يوم القيامة •

وما سوى ذلك من المواطن لم يصح الخبر فيه سوى أوطاس وهو راجع الى فتح مكة كما أسلفنا •

وأما حديث الربيع : ـ يذكر حجة الوداع ـ فقد بيّنا أن هذه الرواية شاذة وما في الصحيح أولى •

ولا يقال إن هذا اضطراب من الراوي يوجب طرح ما رواه وعدم الأخذ بما اضطرب فيه ، لأن ذلك دليل على عدم ضبطه لما أخذ وهذا يقتضي ضعفه •

إذ الجواب أنه لا يتحقق الاضطراب في حديث إلا بشرطين هما :

أ ـ اختلاف روايات الحديث بحيث لا يمكن الجمع بينهما •

ب ـ تساوي الروايات في القوة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى••

أما إذا ترجحت إحدى الروايات على الأخرى أو أمكن الجمع بينهما بشكل مقبول فإن صفة الاضطراب تزول عن الحديث ونعمل بالرواية الراجحة في حالة الترجيح أو نعمل بجميع الروايات في حالة إمكان الجمع بينها[١] •

وهنا عدم الشرطان كلاهما فالروايات لم تتساو في القوة إذ ما خرجه مسلم أرجح مما خرجه غيره من أهل السنن ، وأيضا لولا الترجيح لأمكننا الجمع بين الروايات كلها •

---

(١) محمود الطحان ـ تيسير مصطلح الحديث ١١١/١١٢ •

الفصل الثاني

ويضم أربعة مباحث

المبحث الاول :

موقف الصحابة من نكاح المتعة :

المبحث الثاني :

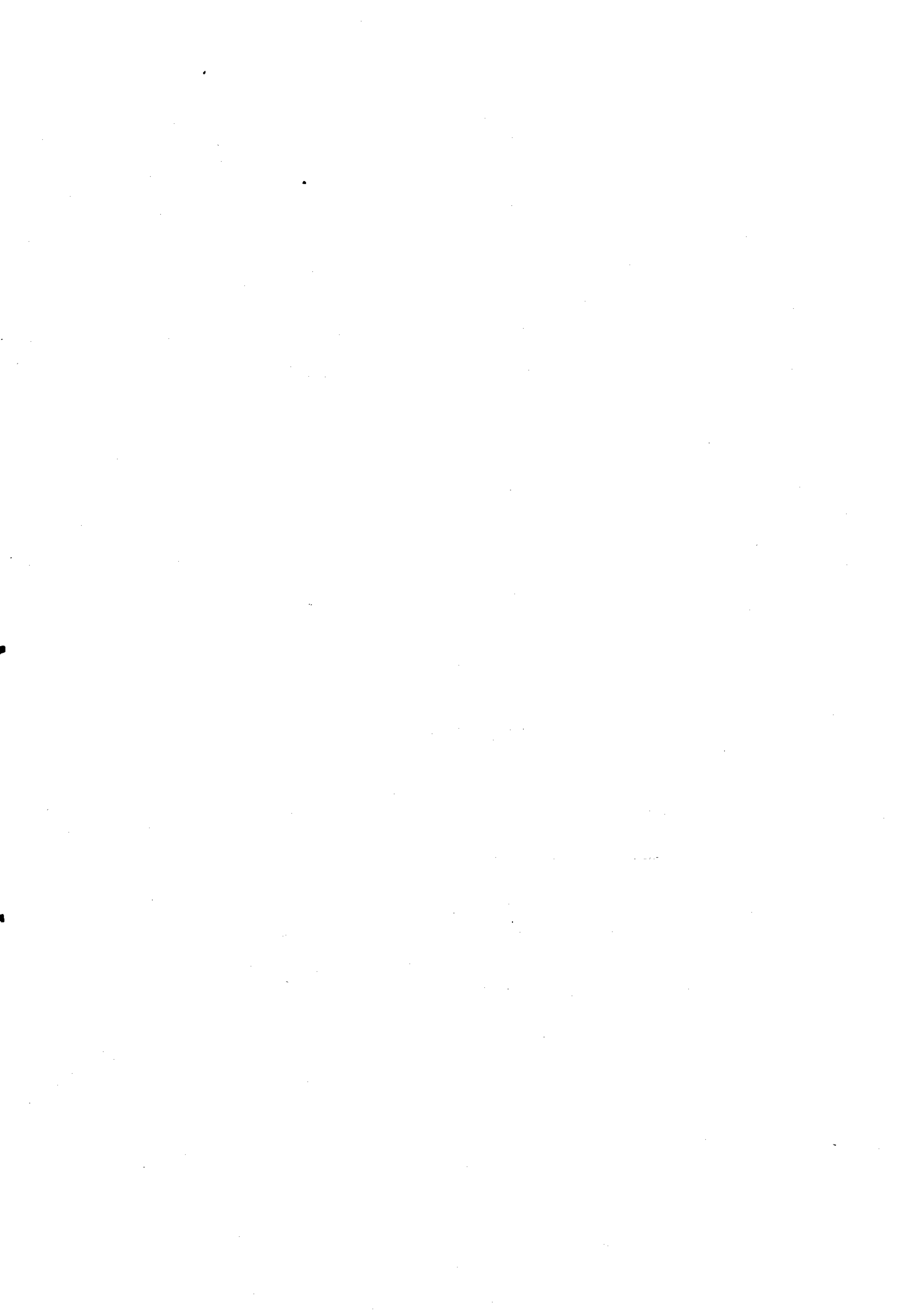
موقف التابعين من نكاح المتعة :

المبحث الثالث :

موقف أهل العلم وأئمة الفقهاء من نكاح المتعة ٠

المبحث الرابع :

موقف علماء آل البيت من نكاح المتعة ٠



المبحث الأول

موقف الصحابة من نكاح المتعة

الذي نعتقده في صحابة رسول الله ﷺ بصورة عامة وهم أحرص الناس على امتثال أوامر الله تعالى والابتعاد عن نواهيه أن كل من بلغه نهي رسول الله عن المتعة تأبيداً فذلك موقفه منها .

وأن كل من لم يبلغه النهي في عصر النبوة ثم بلغه بعد ذلك فانه التزمه وقال به .

إلا ابن عباس رضي الله عنهما فإن له فيها مسلكاً سوف أتكلم عليه بعد..

ومع هذا فلا ينكر أن بعض الصحابة لم يبلغه النهي إطلاقاً إلا بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام .

والذي أوجب هذا الخفاء هو كون المتعة وقع فيها الترخيص مرتين وقد يحضر الصحابي موطن الرخصة فيسمعه ويفوته سماع النهي[1] ، مما أدى الى تمسك بعضهم بالرخصة فيها[2]

---

(١) ولا غرابة في مثل هذا فقد خفي على عدد جلة من الصحابة كثير من أحاديث الاحكام وانظر في هذا الموضوع ـ ابن حزم ـ الاحكام في أصول الأحكام ١٢٧/٢ فقد سرد أمثلة كثيرة بهذا الصدد .

(٢) أي الى زمن خلافة عمر ..

وها أنا أذكر ما عثرت عليه من مواقف بعض الصحابة من المتعة وتحريرها .

المتعة في عهد أبي بكر الصديق : رضي الله عنه (١)

لم تذكر كتب السنة التي اطلعت عليها رأي أبي بكر رضي الله عنه في المتعة والظاهر أن موقفه ـ وهو الملازم لرسول الله ﷺ في جميع غزواته وأغلب حالاته ـ التحريم لها ..

وأما حديث جابر « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث[٢]

---

(١) هو أمير المؤمنين أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة القرشي التيمي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب وأم أبي بكر أم الخير بنت صخر أسلم أبو بكر وأمه وصحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم والأحاديث كثيرة في فضله ومنها حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو كنت متخذاً من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن أخي وصاحبي ». أخرجه البخاري وغيره ، أجمعت الامة على صحة خلافته وقدمته الصحابة لكونه أفضلهم وأحقهم بها من غيره .. وقد قال علي رضي الله عنه « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يصلي بالناس وأنا حاضر غير غائب وصحيح غير مريض ولو شاء أن يقدمني لقدمني فرضينا لدنيانا من رضاه الله ورسوله لديننا » . ولد بعد الفيل بثلاث سنين تقريبا وتوفي وله ثلاث وستون سنة ، تهذيب الاسماء ـ نووي ١/٢/١٨١ وما بعدها ..

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/١/١٧٣ ـ ١٧٤ وعبد الرزاق في مصنفه : ٧/٤٩٩/٥٠٠ وسعيد بن منصور في السنن ٣/١/٢١٠ وأحمد في مسنده ١/٥٢ واسناده صحيح ، قلت قصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ٧/٥٠٠ ، عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر وهي حبلى فسألها فقالت ، استمتع بي عمرو بن حريث ، فسأله فأخبره بذلك أمراً ظاهراً قال فهلا غيرها فذلك حين نهى عنها وهذا اسناد صحيح ..

وفي رواية عنه استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر[1] ..

هذا الحديث ليس فيه دلالة على أن أبا بكر رضي الله عنه يرى حلها إذ لم يذكر جابر اطلاع أبي بكر على فاعلها والرضى به وأعتقد أنه لو اطلع الصديق على فاعلها في خلافته لوقف منها موقف الفاروق .

وهذا الفاروق فعلت في عهده ولم يطلع عليها كما يدل عليه حديث جابر الثاني ثم اطلع بعد فنهى عنها وقال فيها أشد القول ولعل السبب في عدم اطلاع الصديق عليها لكونها نكاح سر حيث لم يشترط فيها الاشهاد كما أسلفنا .

ولما كانت خالية عن الاعلان حق لها أن تخفى على القريب فضلا عن المضطلع بأعباء الخلافة وأمر المسلمين كافة أبي بكر ، وقد علق النووي على حديث جابر الماضي بقوله « هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ[2] .

وأجاب ابن حجر عن حديث جابر هذا بمثل جواب النووي[3] .

وقال أبو الفتح المقدسي ــ مجيباً عن حديث جابر ما لفظه « إن جابر بن عبد الله يجوز أن يكون خفي عليه النسخ فعمل على ما كان في أول الإسلام ثم علم النسخ والتحريم من جهة عمر بن الخطاب فرجع الى ذلك وامتنع من اجازتها» . وجواب آخر وهو رواية من روى عن النبي ﷺ النهي عنها وتحريمها الى يوم القيامة أولى بالتقديم من فعل جابر بن عبد الله »[4] .

والذي نقصده في هذه الأسطر أنه لا يلزم من كون البعض فعلها في عهد

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه ١٧٤/١/٥ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥٠٠/٧ .
(٢) شرح مسلم ١٧٣/١/٥ ، وانظر الزرقاني ــ شرح الموطأ ١٥٤/٣ .
(٣) ابن حجر ــ فتح الباري ١٧٢/٩ .
(٤) المقدسي ــ تحريم نكاح المتعة ١٣٨/١٣٩ .

أبي بكر ــ أن يكون مطلعا عليها[1] ..

موقف عمر رضي الله عنه :

الثابت عن عمر رضي الله عنه النهي عن نكاح المتعة ففي صحيح مسلم من طريق أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما[3] .. وقال سعيد بن منصور[4] .. ناهشيم[5] نا خالد[6] عن أبي

---

(١) وأجاب ابن العربي في عارضة الاحوذي ٣/١/٥١ عن حديث جابر بما لفظه « فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة فلما علا الحق على الباطل وتفرغ الامام والمسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا في تحريم المتعة ما كان مشهورا لديهم حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث فنهاهما » .

(٢) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي أبو حفص ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة وكان إسلامه بعد أربعين رجلا واحدى عشرة امرأة فكان إسلامه عزاً أظهر الله به الاسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر وشهد بدراً وبيعة الرضوان وكل مشهد شهده الرسول عليه الصلاة والسلام وتوفى رسول الله وهو عنه راض وولي الخلافة بعد أبي بكر سنة ثلاثة عشرة فسار بأحسن سيرة وكان لا يخاف في الله لومة لائم ، وقتل مطعوناً طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة وسنه ثلاث وستون سنة ، وقيل غير ذلك .
ابن عبد البر ــ الاستيعاب ٣/١١٤٤ ــ وما بعدها بتحقيق البجاوي ..

(٣) ٥/١/١٨٤ ، نووي على مسلم ، البيهقي ــ السنن الكبرى ٧/٢٠٦ .

(٤) السنن ٣/١/٢١٠ ، وأخرجه مسلم مطولا من طريق أبي نضرة ٣/١٦٨، وأحمد في المسند ١/٥٢ باسناد صحيح ، والبيهقي في السنن ٧/٢٠٦ .

(٥) هشيم هو ابن بشير الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي من السابعة مات سنة ٨٣ هـ ع ــ ابن حجر ــ تقريب ٣٦٥ .

(٦) هو خالد بن مهران البصري الحذاء ثقة يرسل من الخامسة وقد أشار حماد ابن زيد الى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان . ع ــ تقريب ٩٠/ تهذيب ٣/١٢٠ .

قلابة (١) قال قال عمر رضي الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج .

نا هشيم نا داود بن أبي هند(٢) عن سعيد بن المسيب(٣) أن عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحج(٤) .

فهذه الآثار تثبت نهي الفاروق عن المتعتين متعة الحج(٥) ومتعة النساء

---

(١) أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي ثقة فاضل كثير الإرسال من الثالثة توفي سنة أربع ومائة . ع ـ تقريب ١٧٤ .
وهذا الأثر منقطع لأن أبا قلابة لم يسمع من عمر كما في تهذيب التهذيب ولكن شواهده صحيحة تقويه وقد أخرجه الطحاوي ١٤٦/٢/١ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر متعتان .. الحديث ..

(٢) هو داود بن أبي هند القشيري ثقة متقن كان يهم بآخره من الخامسة مات سنة أربعين أي بعد المائة .. تقريب ٩٧ .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين .ع/ تقريب ١٢٦ . وقال في التهذيب ٨٥/٤ ـ ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر سأل أبو طالب أحمد فقال له سعيد عن عمر حجة فقال هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه ..

(٤) وانظر الأثر هذا في الحلية لأبي نعيم ٢٠٥/٥ ، والمقدسي في رسالته تحريم نكاح المتعة من طريق داود به ص ١١٩ ، وانظر البوصيري في إتحاف الخيرة ٨٦/٣/١ ق تصوير مخطوطة ..

(٥) ويقصد الفاروق بمتعة الحج الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ذلك في سفرة واحدة كما ترشد الى ذلك الآثار الواردة عنه .. وفي عرف الشرع تسمى تمتعا وإن أفرد كلا بسفرة مستقلة في عام واحد وقد يطلق على القران تمتع وانظر نووي على مسلم ١٦٩/٢/٤ . ويرى الطحاوي أن المتعة التي نهى عنها عمر وتوعد من فعلها بالعقوبة هي الإحرام الذي كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموه ـ أي فسخ الحج إلى عمرة لأنها منسوخة ـ معاني الآثار ١٤٧/١٤٦/١/٢ ..

فأما متعة الحج فأراد بنهيه عنها اختيار الإفراد والترغيب فيه لا تحريم التمتع أو بطلانه كما يدل عليه كلامه الآتي :

والذي دفعه الى اختيار الافراد على التمتع الأمور التالية :

قال أحمد(١) : حدثنا عبد الرزاق قال وأخبرني هشيم عن الحجاج بن أرطأة(٢) عن الحكم بن عتيبة ، عن عمارة عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن عمر قال « هي سنة رسول الله — يعني المتعة — ولكني أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا حجاجاً » .

وقال أحمد(٣) : نا أبو عبد الله محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبي موسى(٤) أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك(٥) بعض فتياك فإنك لا تدري ماذا أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك حتى لقيه بعد . فسأله ، فقال عمر رضي الله عنه « قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكني كرهت أن يظلوا بهن معرسين(٦) في الأراك ثم يروحوا بالحج تقطر رؤوسهم » .

---

(١) في المسند ١/٤٩/٥٢ .

(٢) الحجاج بن أرطاة صدوق ولكنه يدلس ولم يصرح هنا بالتحديث ولكن جاء الحديث من طريق شعبة عن الحكم فذهب وزال ما كان يخشى من تدليس الحجاج وبقية الرجال ثقات فالسند صحيح ، وانظر المسند بتحقيق أحمد شاكر /٤٩/٥٢ .

(٣) في المسند ١/٤٩/٥٢ .

(٤) هذا الإسناد صحيح وانظر المسند بتحقيق أحمد شاكر ١/٣٠٣/٣٠٦ ، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر به ، نووي ٨/٢٠١ ، والنسائي ٥/١٥٣ ، وابن ماجه ٢/٩٩٢ .

(٥) أي أخر ..

(٦) معرسين هو باسكان العين وتخفيف الراء والضمير في بهن يعود على النساء للعلم بهن من السياق ومعناه كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات — نووي على مسلم ٤/٢/٢٠١ ..

وقال النسائي[1] :

حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبي عن جمرة السكرى عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاووس عن ابن عباس عن عمر أنه قال : «والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله وقد فعلها النبي ﷺ يعني العمرة في الحج».

قال ابن كثير هذا إسناد جيد[2] .

وأخرج البيهقي[3] من طريق عبيد بن عمير قال ، قال علي بن أبي طالب لعمر ابن الخطاب أنهيت عن المتعة قال لا ، ولكني أردت زيارة البيت . فقال علي من أفرد الحج فحسن ، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

فدلت هذه الأحاديث أن نهيه عن متعة الحج إنما كان لأمرين :

١ ـ كراهة أن يذهب الناس إلى عرفة حجاجاً إثر مقارفتهم للنساء والحاج لا يترفه .

٢ ـ لئلا يؤدي التمتع إلى هجر البيت بقية السنة فلا يطوف به معتمر لاكتفائهم بعمرة الحج[4] .

هذا مع تصريحه أنها سنة رسول الله كما نص على ذلك حديث أبي موسى.

ولذا ورد عنه قوله « لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت »[4] .

قال البيهقي « ولم نجده ﷺ نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه ، ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج

---

(١) في سننه ١٥٣/٥ .
(٢) البداية والنهاية ١٢٩/٢/٢ .
(٣) السنن الكبرى ٢١/٥ .
(٤) ويقول ابن كثير ـ في البداية ١٤١/٥ . « ونهي عمر عن متعة الحج لم يكن على وجه التحريم والحتم وإنما كان ينهى عنها لتلفرد عن الحج بسفر آخر ليكثر زيارة البيت » .
(٥) أخرجه مسدد ـ المطالب العالية ١١٧/٢ ، قال البوصيري رجاله ثقات ..

والعمرة ليكون أتم لهما فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه ، وعلى اختيار الإفراد على غيره ، لا على التحريم »[1] .

ولما كان نهيه عن متعة الحج إنما هو رأي رآه واختاره غير مستند إلى نص كمتعة النكاح لم يسلم له الصحابة ذلك .

يقول ابن تيمية « وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة كعمران بن حصين[2] وعلي بن أبي طالب[3] .. وعبد الله بن عباس[4] وغيرهم[5] » .

وهذا بخلاف نهيه عن متعة النساء فإن علياً وسائر الصحابة وافقوه على ذلك.

كما أنكر علي على ابن عباس الترخيص في متعة النكاح فقال له على إنك امرؤ تائه ، إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خيبر »[6] .

فنهي عمر عن نكاح المتعة مستند إلى نهي رسول الله ﷺ ولعلمه باختصاص الصحابة بها دون غيرهم مؤقتاً ثم حرمت ..

قال ابن ماجـه[7] :

---

(١) السنن الكبرى ٢٠٦/٧ .

(٢) أخرجه البخاري ٧٥/١/٢ ، ومسلم ٤ـ٢ـ٢٠٥ـ٢٠٦ـ٢٠٧ـ٢٠٨ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٢/١ بتحقيق أحمد شاكر ، والبيهقي في سننه ٢١/٥ .

(٤) أخرجه البخاري ١٩٣/١ .

(٥) الفتاوى ٩٦/٣٣ ، وممن عارض رأي عمر في متعة الحج ابنه عبد الله كما في سنن الترمذي بسند صحيح ٥٥٦/٣ وسعد بن أبي وقاص كما في الموطأ ٢٦٥/٢ بشرح الزرقاني ، وانظر معاني السنن والآثار للطحاوي ١٤٢/٢/١ .

(٦) الفتاوى ٩٦/٣٣ .

(٧) في سننه ٦٢١/١ .

حدثنا محمد بن خلف العسقلاني[1] ثنا الفريابى[2] عن أبان بن أبي حازم[3] عن أبي بكر بن حفص[4] عن ابن عمر قال ، لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال « إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها . والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة شهداء يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها » وهذا إسناد حسن[5].

وأخرجه أبو الفتح المقدسي من طريق أبان به وزاد « ولا أجد رجلا من المسلمين متمتعاً لم يحصن إلا جلدته مائة جلدة إلا أن يأتي بشهود يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد ما حرمها »[6].

وللبيهقي من طريق سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : صعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال

---

(١) قال ابن حجر صدوق من الحادية عشرة س ق ـ تقريب ٢٩٦ .

(٢) هو محمد بن يوسف الضبي ثقة فاضل من التاسعة ع ـ تقريب ٣٢٥ .

(٣) قال في التقريب صدوق في حفظه لين من رجال الأربعة ص ١٨ .

(٤) قال البوصيري « في إسناده أبو بكر بن حفص إسمه اسماعيل الإبائي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي حاتم عن أبيه كتب عنه وعن أبيه وكان أبوه يكذب ، قلت لا بأس به قال ابن أبي حاتم ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن نمير وغيرهم ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في المستدرك » . هكذا في سنن ابن ماجه طبعة عبد الباقي ١/٦٣١ ، قلت وهم البوصيري لأن أبا بكر المذكور في هذا السند ليس إسماعيل كما ذكر بل هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ثقة من الخامسة أخرج له الجماعة يروى عن ابن عمر وعنه أبان البجلي كما في التهذيب ٥/١٨٨/١٨٩ .
أما من ترجم له البوصيري فمن الطبقة العاشرة يروى عنه ابن ماجه مباشرة فهو أحد شيوخه وغالبا ما يذكره بكنيته « أبي بكر لا يزيد عليها » كما في سنن ابن ماجه ٢/١٢٣٢ ، ١٢٣٣ وربما صرح باسمه كما في ٢/١٢١٦ .

(٥) وصححه الشوكاني ـ في النيل ٢/١/٢/١٥٦ .

(٦) تحريم نكاح المتعة ص ١١٨ .

ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها . « ألا وإني لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمته »[1] .. وفي سنده[2] متروك .

وللدارقطني بسند حسن عن ابن عباس أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء وقال « إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله ﷺ والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئا فتحل به العقوبة»[3] .

فهذه الآثار تدل على أن عمر رضي الله عنه إنما نهى عما نهى عنه رسول الله ﷺ .

وفي تهديد عمر برجم المحصن الذي باشر هذا النكاح بعد علمه بالتحريم دليل على ثبوت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها عنده وعلمه به وإلا فما كان وهو الملقب بالفاروق ليقدم على التهديد بإقامة حد من حدود الله فيه إزهاق روح بدون بينة من أمره وبدون ضياء من مشكاة النبوة ..

ولما كان الأمر كذلك لم يعارضه أحد لاستناده إلى دليل بخلاف متعة الحج فإنه لما نهى عنها وقصد أولوية الإفراد عارضه جمع من الصحابة كما أسلفنا .

قال الطحاوي « فهذا عمر قد نهى عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك وفي اجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة[4] .

وقال محمود شلتوت « وما كان نهي عمر عنها ـ يعني المتعة ـ وتوعده فاعلها أمام جمع من الصحابة وإقرارهم إياه إلا عملا بهذه الأحاديث الصحيحة واقتلاعا الفكرة مشروعيته من بعض الأذهان »[5] .

---

(١) السنن الكبرى ٢٠٦/٧ .

(٢) في سنده عبد العزيز بن أبان الأموي متروك ـ تقريب ٢٠٤ .

(٣) سنن الدارقطني ٢٥٨/١/٢ ، من طريق البراء بن يزيد الغنوي . عن أبي نضرة والبراء ضعيف ينجبر ضعفه بمتابعة عاصم له عن أبي نضرة ، عند مسلم ، وبقية رجاله ثقات ـ وعليه فالحديث حسن لغيره ..

(٤) الطحاوي ـ معاني السنن والآثار ٢٧/١/٢ .

(٥) الفتاوى ص ٢٧٥ ، الطبعة الثانية دار القلم ..

من فقه عمر إعطاء المتعة حكم الزنا فيجلد البكر ويرجم الثيب إن باشرها العالم بالتحريم •

قال الإمام مالك[1] :

عن ابن شهاب[2] عن عروة بن الزبير[3] ، أن خولة بنت حكيم[4] دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية[5] استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت »[6] •

وأخرجه البيهقي من طريق مالك[7] وأبو الفتح المقدسي من طريق الشافعي عن مالك به وزاد بامرأة مولدة[8] •

---

(١) الموطأ ٣/١٥٤ ، بشرح الزرقاني •

(٢) هو محمد بن شهاب الزهري متفق على جلالته وإتقانه /ع• تقريب ٣١٨•

(٣) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثانية مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة الفاروق • ع• تقريب ٢٣٨ • وفي التهذيب نقلا عن ابن أبي حاتم عن أبيه قال عروة بن الزبير عن علي مرسل وعن مسلم حج عروة مع عثمان وحفظ عن أبيه فمن دونهما من الصحابة وخطأ ابن حجر ابن حزم حيث ذكر أن عروة أدرك عمر واعتمر معه ـ ١٨٥/٧ • من التهذيب •

(٤) هي خولة بنت حكيم بن أمية السلمية يقال لها أم شريك ويقال لها خويلة أيضابالتصغير صحابية مشهورة يقال إنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون ـ ابن حجر ـ تقريب ٤٦٧/٤٦٨ ••

(٥) هو ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي ، أخو صفوان • أسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع وجاء من طرق أن عمر غرّبه في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل وتنصر فقال عمر ، لا أغرب بعد أحداً ـ ابن حجر الإصابة •

(٦) أي لو كنت سبقت غيري لرجمت فاعلها وهذا القول من قبل نهيه عنها • زرقاني على الموطأ ٣/١٥٤ •

(٧) السنن الكبرى ٢٠٦/٧ •

(٨) تحريم نكاح المتعة ص ١١٧ •

وأخرجه عبد الرزاق[1] بأطول من هذا ونصه •

عن معمر[2] عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن ربيعة بن أمية ابن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينه بشهادة امرأتين إحداهما خوله بنت حكيم وكانت امرأة صالحة فلم يفاجأهم إلا الوليدة قد حملت فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب فقام يجر صنفة ردائه من الغضب حتى اصعد المنبر فقال : إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت •

الحكـم عـلى الحديث :

الحديث عند مخرجيه يدور على عروة عن عمر وعروة لم يثبت سماعه من عمر كما أوضحناه وعليه فالسند منقطع ولذا قال ابن عبد البر « الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع ورويناه متصلا ثم أسنده عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر • قال ، قال عمر لو تقدمت فيها لرجمت ـ يعني المتعة ـ[3] •

قلت حديث ابن عمر الذي أشار إليه ابن عبد البر أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح[4] •

إلا أنه لم يذكر قصة استمتاع ربيعة بن أمية وإنما فيه مجرد الإعلان بإقامة الحد على من يأتي المتعة بعد علمه بالنهي •

ولا يكفي دليلا على صحة القصة مع عدم اتصالها•

---

(١) المصنف ٧/٥٠٣ •

(٢) معمر هو بن راشد الأزدي ثقة ثبت فاضل قال في التهذيب عن ابن معين أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر وعد جماعة وعن ابن معين أيضا معمر أثبت في الزهري من ابن عيينة تهذيب ١٠/٢٤٤

(٣) الزرقاني على الموطأ ٣/١٥٤ ، وقال العلائي قال أبو حاتم وأبو زرعه « حديثه ـ يعني عروة ـ عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم مرسل » جامع التحصيل ٢/٥٥٨ ••

(٤) المصنف ٤/٢٩٢ قال « نا بن إدريس عن يحيى بن سعيد به » •

أخرج عبد الرزاق[١] عن ابن جريج[٢] قال أخبرني عمرو بن دينار[٣] عن طاوس[٤] عن ابن عباس قال لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكه[٥] قد خرجت حبلى فسألها عمر عن حملها فقالت استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف[٦] فلما أنكر صفوان[٧] على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك قال فسل عمك هل استمتع.

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح كما أشار إليه ابن حجر في الفتح[٨].

وأخرج القصة عبد الرزاق من طريق ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا

---

(١) المصنف ٧/٤٩٨/٤٩٩.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين ابن حجر ـ تقريب ٢١٩ ع.

(٣) هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وعشرين ع تقريب ٢٥٩.

(٤) هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك ع ـ تقريب ١٥٦.

(٥) لم يذكرها ابن حجر في الإصابة ولا ابن عبد البر في أسد الغابة ولا ابن سعد في طبقاته..

(٦) هو سلمة بن أمية بن خلف الجمحي ذكره خليفة بن خياط فيمن سكن مكة من الصحابة .. ابن حجر ـ الاصابة ٢/٦١..

(٧) هكذا في المصنف صفوان وهو لا يستقيم مع قول ابن عباس « فسل عمك » فالصحيح « ابن صفوان » كما ذكره عبد الرزاق من طريق أخرى ٧/٤٩٩، وفي كتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي « ابن صفوان » ١/٥٣٣، وابن صفوان هو عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف ولد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وانظر ترجمته في تاريخ خليفة بن خياط ١/٢٦٦.

(٨) فتح الباري ٩/١٧٤.

وقال صفوان هذا ابن عباس يفتي بالزنا . فقال ابن عباس إني لا أفتي بالزنا أفنسي صفوان أم أراكه فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنا هو قال واستمتع بها رجل من بني جمح[1] .

لكن أخرج عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير وسمعت طاووسا يقول ، قال ابن صفوان[2] يفتي ابن عباس بالزنا ، قال فعد ابن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة ، قال فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية[3] .

فنرى أن القصة اختلف فيها على ثلاثة أقوال :

١ ـ فمن قائل أن المتمتع ربيعة بن أمية كما في الموطأ .

٢ ـ ومن قائل أن المتمتع سلمة بن أمية كما في المصنف لعبد الرزاق .

٣ ـ ومن قائل إنّ المتمتع معبد بن أميّة كما في المصنف .

وقد بينا أن رواية الموطأ منقطعة .

فبقيت روايتا سلمة ومعبد[4] .

قال ابن حجر « وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها ، هل وقعت لهذا أو لهذا »[5] .

---

(١) المصنف ٧/٤٩٨ ـ ويعني بذلك سلمة بن أمية بن خلف الجمحي كما سبق .

(٢) هكذا في المصنف ولكن الروايات الأخرى عنده تذكر أنه صفوان وهو خطأ كما بيناه ..

(٣) المصنف ٧/٤٩٩ ـ باب المتعة ..

(٤) عد ابن حزم في محلاه ـ أن سلمة ومعبد من جملة من ثبت على إباحتها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرى أن القصة حصلت لكل منهما .

(٥) فتح الباري ٩/١٧٤ .

عن ابن عمر قال ، قال عمر « لو كنت تقدمت في متعة النساء لرجمت »[1] . أخرجه مسدد ، وابن أبي شيبة[2] .

سبق أن أوردنا حديث جابر الذي أخرجه مسلم في صحيحه وغيره وفيه أن عمر كان سبب نهيه عن المتعة استمتاع عمرو بن حريث ونصها كما عند عبد الرزاق.

عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ، قدم عمرو ابن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتي بها عمر وهي حبلى.فسألها،فقالت استمتع بي عمرو بن حريث . فسأله فأخبره بذلك أمراً ظاهراً ، قال فهلا غيرها فذلك حين نهى عنها[3] .. وهذا الحديث إسناده صحيح .

وقال سعيد بن منصور[4] :

نا هشيم[5] قال أنا يونس[6] عن عبيد قال أنا الحسن[7] إن رجلا تزوج امرأة سراً فكان يختلف إليها فرآه جار له فقذفه فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر بينتك على تزويجها ، فقال يا أمير المؤمنين كان أمرنا دون فأشهدت عليها أهلها فدرأ عمر الحد عن قاذفه وقال « حصنوا فروج هذه

---

(1) ابن حجر ـ المطالب العالية ـ باب المتعة ٢/١١٧ . وفي التعليق بأسفل الصفحة نفسها ما نصه قال البوصيري ـ أي في اتحاف الخيرة ـ رجاله ثقات وقوله « ولو كنت تقدمت .. الخ. » يعني لو كان سبق مني فيها أمر .

(2) ٤/٢٩٢ .

(3) المصنف ٧/٥٠٠ .

(4) في سننه ٣/١/١٥٩/١٦٠ ، والبيهقي في سننه من طريق المصنف٧/٢٩٠.

(5) هشيم هو ابن بشير السلمي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي من السابعة ع تقريب ٣٦٥ .

(6) كذا في الاصل يونس عن عبيد والظاهر أنه يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري ثقة ثبت فاضل ورع من الخامسة ق تقريب ٣٩٠ وذكر صاحب التهذيب ١١/٤٢٢ ، ان من تلامذته هشيما ومن شيوخه الحسن .

(7) هو الحسن بن يسار البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس قال البزار كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا ـ يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ـ قال ابن سعد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر . انظر التهذيب ٢/٢٦٣ ، تقريب ٦٩ع.

النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة » ..

الحكم على هذا الحديث :

ضعيف لانقطاع السند(١) .

أخرج عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس(٢) عن إبراهيم بن عبد الأعلى(٣) عن سويد بن غفلة(٤) قال سمعت عمر ينهى عن متعة النساء(٥) .

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح ...

قال الامام مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ، قال سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يديّ دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإنّ القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبِتّوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل إلا رجمته بالحجارة .. وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا

---

(١) أي لأن الحسن لم يسمع من عمر ـ انظر العلائي جامع التحصيل ١/٣٤١.

(٢) هو اسرائيل بن يونس السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة من السابعة مات سنة ستين وقيل بعدها ع تقريب ٣١ .

(٣) هو ابراهيم بن عبد الأعلى الجعفي مولاهم ثقة من السادسة م د س ق ـ تقريب ٢١ .

(٤) هو سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة ع تقريب ١٤١ . وثقه ابن معين والعجلي وقال علي بن المديني دخلت بيت أحمد بن حنبل فما شبهت بيته إلا بما وصف من بيت سويد بن غفلة من زهده وتواضعه ، تهذيب ٤/٢٧٨ .

(٥) المصنف ٧/٥٠٦ .

قتادة بهذا الإسناد،وقال في الحديث فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتـم لعمرتكم[1] ..

وأخرج ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية[2] عن العلاء بن المسيب[3] عن أبيه[4] قال قال عمر لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته بالحجارة إن كان أحصن فإن لم يكن أحصن ضربته[5] ..

ويؤخذ من الأحاديث التي صحت عن الفاروق رضي الله عنه ما يلي :

١ ــ نكاح المتعة نكاح باطل ..

٢ ــ نهي رسول الله ﷺ عنـه .

٣ ــ تحديد المدة من أسباب بطلان هذه العلاقة ..

٤ ــ وخلو هذا النكاح من الإشهاد من أسباب بطلانه أيضا .

٥ ــ مذهبه رجـم المحصن وجلد البكر الذي تعاطى هذه المتعة عالمـاً بالتحريم[6] .

---

(١) ١٦٨/٢/٤ ــ نووي على مسلم ــ كتاب الحج والطحاوي في معاني الآثار ١٤٤/٢ وأخرجه البيهقي ٢٠٦/٧ من طريق همام به .

(٢) هو مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة مات سنة ٩٣ ع تقريب ٣٣٣ .

(٣) هو العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي ويقال الثعلبي الكوفي ثقة ربما وهم من السادسة خ م د س ت تقريب ٢٦٩ .

(٤) هو المسيب بن رافع الكاهلي ثقة من الرابعة تقريب ٣٣٧ .

(٥) المصنف ٢٩٣/٤ .

(٦) هذا هو الذي يوحيه صريح كلامه فيما سبق وأما ما تأوله فخر الدين الرازي وغيره من حمل قوله وقول ابن الزبير الآتي على الزجر والتهديد كسياسة شرعية رآها ، وأن مثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة ــ فإن هذا الاحتمال ضعيف يتنافى مع صراحتهما ــ وانظر محمد الحامد ــ نكاح المتعة حرام في الاسلام ص ٦٤ .

وللفخر الرازي حول نهي عمر عن المتعة كلام نفيس يحسن إيراده هنا قال :

« الحجة الثانية ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما » ، ذكر هذا الكلام في مجمع من الصحابة وما أنكر عليه أحد • فالحال ههنا لا يخلو ، أما أن يقال إنهم عالمون بحرمة المتعة فسكتوا ، أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداهنة ، أو ما عرفوا إباحتها ولا حرمتها فسكتوا لسكوتهم متوقفين في ذلك • والأول هو المطلوب •

والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي ﷺ •• حكم بإباحة المتعة ثم قال إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ، ومن صدقه مع علمه بكونه مخطئاً كان كافراً أيضاً ، وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على حد قولـه ((كُنتمْ خَيرَ أمـةٍ)) •

والقسم الثالث وهو أنهم ماكانوا عالمين بكون المتعة حراماً أو مباحة فلهذا سكتوا ، فهذا أيضا باطل لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل ومثل هذا يمنع أن يكون مخفيا بل يجب أن يشتهر العلم به فكما أن الكل كانوا عارفين بـأن النكاح مباح وأن إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ••

ولما بطل هذان القسمان ، ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر رضي الله عنه لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام[1] •

وقال المقدسي في رسالته باب ذكر إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على تحريم نكاح المتعة وبعد أن أورد حديث نهي عمر عن المتعة على المنبر عقب على ذلك بقولـه :

« وهذا يدل على صحة ما قلناه من الإجماع على تحريمها لأن عمر بـن

---

(١) تفسير الفخر الرازي ٣/٢٨٧ طبعة بولاق •

الخطاب في هذه الأخبار وفيما تقدم نهى عنها على المنبر وتوعد عليها وغلظ أمرها وذكر أن رسول الله حرمها ونهى عنها وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار الى أن قال ، فلما سكتوا على ذلك ولم ينكره منهم آحد علم آن ذلك هو الحق وأنه ثابت في الشريعة من[1] نسخ المتعة وتحريمها كما ثبت عنده فصار ذلك كأن جميعهم قرروا تحريمها وثبتوا نسخها فكانت حراماً على التأبيد »[2] ..

موقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه : من نكاح المتعة :

سبق وأن ذكرنا أحاديث عليّ في إخباره عن نهي رسول الله ﷺ عن المتعة ومن طريق آل البيت زيد بن علي عن أبيه عن جده[3] ..

وقد قال لابن عمه عبد الله بن عباس لما بلغه أنه يرخص في المتعة إنك امرؤ تائه إن رسول الله ﷺ حرم انكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية عام خيبر[4] ..

وقال البخاري ، وقال ابن أبي ذئب[5] حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله ﷺ .. أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال[6] فإن أحبّا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا « فما أدرى أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة »[7] .

---

(١) كذا في الأصل من نسخ والظاهر أن (من) زيادة من الكاتب . أو يزاد بعد قوله وتحريمها لفظ « عندهم » ليستقيم المعنى وهو الأولى .

(٢) تحريم نكاح المتعة ١١٩ ــ ١٢٠ .

(٣) راجع مبحث تحريم المتعة بخيبر . ص ١٠٧ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٥/١/١٧٩/١٩٠ .

(٥) وصله الطبراني والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن ابن أبي ذئب . ابن حجر فتح ٩/١٧٣ .

(٦) أي أن اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن . ابن حجر فتح ٩/١٧٣ .

(٧) وقد وقع التصريح باختصاصهم بها من حديث أبي ذر إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا . وفي رواية أخرى إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله صلى الله ←

قال أبو عبد الله وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ[1] .

أراد البخاري تصريح علي عن النبي ﷺ بالنهي عنها بعد الإذن فيها[2] .

وأخرج عبد الرزاق عن علي نسخ رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث[3] .

وأخرج الدارقطني عن علي رضي الله عنه . قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة قال وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت[4] .

وبعد أن عرفنا أن موقف علي هو تحريم نكاح المتعة فهل هناك ما يدل على أنه سلك فيها مسلك عمر رضي الله عنهما من إقامة الحد على فاعلها ، لم

←

عليه وسلم متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها .
أخرجهما البيهقي ٢٠٧/٧ قال الحافظ بإسناد حسن ـ فتح ١٧٣/٩ ، ولمسلم في صحيحه ٢٠٣/٢/٤ عن أبي ذر قال لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة ـ يعني متعة النساء ومتعة الحج ـ . .

(١) صحيح البخاري ١٧٦/١/٢ .

(٢) ابن حجر ـ فتح ١٧٣/٩ .

(٣) المصنف ٥٠٥/٧ الا أن في سنده مجهولا فان عبد الرزاق قال وسمعت رجلا يحدث معمرا قال أخبرني الأشعث والحجاج بن أرطاة أنهما سمعا أبا اسحاق يحدث عن الحارث عن علي فذكره وأخرجه البيهقي ٢٠٧/٧ من طريق إياس بن عامر عن علي ، وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا هدم ـ أو قال حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث ـ ص ٣٠٩ . موارد الظمآن . .

(٤) ٢٥٩/١/٢ ـ ٢٦٠ نا أبو بكر بن أبي داود نا يعقوب بن سفيان نا ابن بكير نا عبد الله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي وأخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين ٢/ق ٢٠٠ حدثنا هرون بن كامل عن ابن بكير به وقال « نهانا عنها ـ بدل نسخت . قال الهيثمي عقبة قلت هو في الصحيح باختصار من هذا لم يروه عن موسى إلا بن لهيعة ورواه الحازمي ـ في الاعتبار ١٧٨ . من طريق الدارقطني ـ وقال غريب من هذا الوجه وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه .

نعثر فيما اطلعنا عليه على رأي فيمن يفعل هذه المتعة عالماً بالتحريم إلا ما ذكره القاضي السياغي ـ من أعلام الأئمة الزيدية قال قال المؤيد بالله أخبرنا أبو العباس الحسني قال نا عبد العزيز بن إسحاق قال نا أحمد بن منصور الحري نا محمد بن الأزهر الطائي نا ابراهيم بن يحيى المزني عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله ﷺ المتعة من النساء يوم خيبر وقال لا أجد أحداً يعمل بها إلا جلدته[1] ، ثم قال ولعل قوله « لا أجد أحداً من قول علي عليه السلام ..

فهذا إن صح يدل على أنها عنده مثل الزنا في وجوب إقامة الحد على متعاطيها . والله أعلم ..

موقف عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من نكاح المتعة[2] :

صرح ابن عمر في غير ما حديث بأن المتعة حرام بل سماها سفاحا والسفاح الزنا . وقد سبق ذكر بعض الاحاديث المروية عنه في تحريم المتعة بخيبر ..

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري[3] عن إسماعيل بن أمية[4] عن رجل قال سئل ابن عمر عن المتعة فقال هو السفاح[5] ..

---

(١) الروض النضير ٤/٢١٣ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن أسلم قديما وهو صغير وهاجر مع أبيه واستصغر في أحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها . قال ابن مسعود ان من أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا لَعَبْدُ الله بن عمر . وقال أبو نعيم الحافظ أعطى ابن عمر القوة في الجهاد والعبادة والبضاع والمعرفة بالآخرة والإيثار لها وكان من التمسك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم بالسبيل المتين وما مات حتى أعتق ألف إنسان أو أزيد وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين . تهذيب ٥/٣٣٠ .

(٣) هو سفيان بن سعيد الثوري الكوفي حافظ فقيه عابد إمام حجة . ابن حجر ـ تقريب ع ١٢٨ .

(٤) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ثقة ثبت من السادسة ع ـ تقريب ٣٢ .

(٥) المصنف ٧/٥٠٥ ـ نكاح المتعة ـ.

وفي سنده مبهم • لكن أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه • قال سئل عن متعة النساء فقال لا نعلمها إلا السفاح[1] •

هذا إسناد صحيح ••

وأخرج أيضا من طريق نافع عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال حرام فقيل إن ابن عباس يفتي بها قال فهلا تزمزم بها[2] في زمان عمر[3] •

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر : إن ابن عباس يرخص في متعة النساء فقال ما أظن ابن عباس يقول هذا • قالوا — بلى والله إنه ليقوله • قال — أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر وإن كان عمر لينكلنكم عن مثل هذا وما أعلمه إلا السفاح[4] وأخرج القصة الطبراني من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم به[5] •

هذا إسناد صحيح •

فدلت هذه الأحاديث على تحريم ابن عمر للمتعة ، حيث صرح بذلك في غير ما حديث •

كما سمّى المتعة سِفاحا — ويؤخذ من كونه اعتبرها سفاحا ، أن مذهبه فيها وجوب إقامة الحد على فاعلها ، كما يقام على المسافح — اللّهم إلا أن يُقال

---

(١) المصنف ٤/٢٩٢ — ٢٩٣ •

(٢) الزمزمة — صوت خفيّ لا يكاد يفهم •

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٣ — في نكاح المتعة وحرمتها — •

(٤) المصنف ٧/٥٠٢ — وأخرجه البيهقي ٧/٢٠٦ من طريق عمر بن محمد عن الزهري وأخرج أيضا ٧/٢٠٦ من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن متعة النساء فقال حرام أما إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحداً لرجمه بالحجارة •• وأخرج المقدسي حديث ابن عمر المصرح بأن المتعة سفاح ص ١١٥ — ١١٦ — رقم الحديث ٥٣—٥٤—٥٥ وبوب لذلك بقوله « باب من سمى نكاح المتعة سفاحا والسفاح الزنا » ••

(٥) الهيثمي — مجمع البحرين في زوائد المعجمين ٢/ق ٢٠١ •

إن هذا تشبيه لها بالسفاح ، من حيث الحرمة ، وهو لا يقتضى أن مذهبه وجوب إقامة الحد ، إذ التشبيه يحصل في وجه واحد ، وقد حصل • لكن المتبادر إلى الذهن ، أنه موافق لأبيه في ما ذهب إليه فيها ، بدليل أنه روى قوله : « لو أخذ فيها أحداً لرجمه بالحجارة » • وأقره ولم ينكر عليه ، مع أنه أنكر على أبيه ، نهيه عن التمتع بالعمرة الى الحج[1] •

وقال البيهقي : « أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد[2] أنبأ اسعيل الصفار[3] ثنا عبد الكريم بن الهيثم[4] ثنا أبو اليمان[5] أخبرنا شعيب[6] عن نافع[7] قال : ـ قال ابن عمر ـ : « لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام بمهرها ويرثها وترثه ولا يقاضيها على أجل معلوم أنها امرأته فإن مات أحدهما لم يتوارثا » •

---

(1) كمـــا سبق •

(2) هو أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشر ان الأموي المعدل المتوفي سنة ٤١٥ قال الخطيب كان صدوقا ثقة ثبتا حسن الأخلاق تام المروءة ظاهر الديانة ـ تاريخ بغداد ١٢/٩٨ ـ ٩٩ •

(3) إسماعيل الصفار هو شيخ أبي الحسين واسمه إسماعيل بن محمد البغدادي النحوي الأديب صاحب المبرد سمع الحسن بن عرفة وسعد بن مضر وطائفة توفي في المحرم وله أربع وتسعون سنة • ابن العماد ـ شذرات الذهب ٢/٣٥٨ •

(4) هو شيخ إسماعيل الصفار واسمه عبد الكريم بن الهيثم بن زياد أبو يحيى القطان ثقة ثبت توفي سنة ٢٧٨ • الخطيب ـ تاريخ بغداد ١١/٧٨ •

(5) هو الحكم بن نافع الهراني الحمصي مشهور بكنيته ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة من العاشرة مات سنة ٢٢ هع ابن حجر ـ تقريب ص ٨٠ •

(6) هو شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد • ع ـ تقريب ١٤٦ •

(7) هو نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك • ع• تقريب ٣٥٥ •

إسناده جيد .
وفيه دليل على أن جميع الأنكحة المعروفة لدى الجاهلية هدمها الإسلام ، عدا النكاح الذي ذكره ابن عمر ، وهو نكاح الناس اليوم كما قالت عائشة ..
وفيه دليل على أن مذهبه تحريم نكاح المتعة ، وأن علة التحريم هو توقيته بزمن محدود .
وأن المُتَمَتَّع بها ليست بزوجة ، إذ لو كانت زوجة لورثت والله أعلم .

تنبيــه مهم :

قال في الروضة البهية[1] ، جاء في صحيح الترمذي أن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء . فقال : « هي حلال » . فقال : « إن أباك قد نهى عنها » فقال ابن عمر : « أرأيتَ إن كان أبي نهى عنها ، وصنعها رسول الله ﷺ ، أنترك السنة ونتبع قول أبي ؟؟ . »

وذكره الحصري في كتابه « النكاح والقضايا المتعلقة به »[2] في معرض ذكر أدلة الشيعة .. ولم يذكر مناقشة حول الحديث بالذات ، مع أنه ناقش بقية أدلتهم .
وبالرجوع إلى جامع الترمذي تبين أن النص ليس كما ذكر الشيعة ، فقد أقحموا لفظ ــ (متعة النساء) ــ بدل ــ (التمتع بالعمرة إلى الحج) ــ وهذا نص الترمذي :
حدثنا عبد بن حميد ، أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ، أن سالم بن عبد الله ، حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام ، وهو يسأل عبد الله بن عمر ، عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر : « هي حلال ..الخ» ــ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح[3] .
وأخرجه الطحاوي وغيره .

---

(١) شرح اللمعة الدمشقية ٢/١٤٠ ، توفيق الفكيكي ــ المتعة وآثرها ص ٤٢ . وحكاه أيضا عن الحلى في كتابه نهج الصدق .

(٢) ص ١٧٨ .

(٣) ٣/٥٥٦ ــ كتاب الحج ــ باب ما جاء في التمتع .

وقد سبق أن ابن عمر قال في متعة النكاح : « نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين »[1] .

فبطل ما ادعاه المبيحون على ابن الفاروق رضي الله عنهما[2] .

وهذا يباين الأمانة العلمية في النقل ، وينخرط المتعمّد في سلك أهل الخيانة، وعليه فعبد الله بن عمر لم يتناقض ».

قال الإمامية : ــ « إنّ ابن عمر تناقض كلامه » ، فهو بينما يفتي بجواز المتعة كما في مسند أحمد ٢/٩٥ ، وإذا به يروي عن أبيه ، أنه خطب فقال : « إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا[3] ثم حرمها » .

والجواب على دعوى التناقض واضح .

لأن ابن عمر لم يفت بجواز متعة النساء ، وإنما أفتى بشرعية متعة الحج؛ وأما الأولى فقد وَسَمها بالسفاح ، فهو لم يتناقض فيما أفتى به ، ولا فيما رواه عن أبيه ، كما أوضحنا .

موقف عائشة رضي الله عنها

قال الحارث بن محمد بن أسامة في مسنده[4] .

ثنا بشر بن عمر[5] ثنا نافع بن عمر [6] عن ابن أبي ملكية[7] ، أن عائشة كانت

---

(١) وسبق قريبا في هذا البحث.
(٢) قال ابن حزم : « وصح تحريمها عن ابن عمر » المحلى ٩/٥٢٠ .
(٣) العاملي ــ الروضة البهية ٥/٢٧٥ .
(٤) البوصيري ــ اتحاف الخيرة ٢/١/ق ٨٦ ، ابن حجر ــ المطالب العالية صـ ٢/٧ .
(٥) هو بشر بن عمر الزهراني أبو محمد ثقة من التاسعة ع ــ تقريب ٤٥.
(٦) هو نافع بن عمر بن عبد الله المكي ثقة ثبت من كبار السابعة ع ــ تقريب ص ٣٥٥ .
(٧) هو عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة بالتصغير التيمي المدني ثقة فقيه من الثالثة . ع ــ تقريب ١٨١ .

إذا سئلت عن المتعة قالت : « بيني وبينكم كتاب الله » • قال الله عز وجل : «(والذينَ هُم لفُروجهمْ حافِظون إلا على أزواجِهِم أو ما مَلَكت أيمَانهم فإنهُم غَيرُ مَلُومِين)» • فمن ابتغى غير ما زوجه الله فقد عدا • ــ (إسناده صحيح على شرط الشيخين[1])•

وهذه المسألة ، عدّها بدر الدين الزركشي من استدراكات عائشة على الصحابة[2] •

فهذا النص من أم المؤمنين ، يدل على أنها ترى تحريم المتعة بنص كتاب الله تعالى ؛ وسوف يأتي ذكر الآية مع مزيد إيضاح إن شاء الله •• قلت ، وهذا يدل على أن عائشة لم تفهم من قوله سبحانه «(فَمَا استَمتَعتُم بِهِ منهُن)» متعة النكاح ؛ لأنها لو اعتبرت هذا المعنى لصرحت بالنسخ ؛ ولأنه لا يتم ، لكون آية المؤمنين متقدمة نزولا على آية النساء ، فالأولى مكية ، والثانية مدنية •• ومثل هذا لا يجهله مثل أم المؤمنين[3] •

---

(١) وأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٥/٥ والحاكم في المستدرك ٢/٣٠٥ ، وقال عقبة صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي •
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٠٦/٢٠٧ ، من طريق الحاكم ثم قال وروى في ذلك عن القاسم بن محمد عن عائشة وبعد مراجعتي لحديث القاسم بن محمد لم أجده إلا موقوفا عليه أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٥٠٢/٥٠٣ ولفظه « عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال إني لأرى تحريمها في القرآن قال فقلت أين قال فقرأ عليّ هذه الآية « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » ، قال الشوكاني في فتح القدير ٣/٤٧٥ ، وأخرجه أبو داود في ناسخه ••

(٢) انظر ــ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٦٥ •

(٣) هي أم عبد الله حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنه من أكبر فقهاء المدينة كان فقهاء أصحاب رسول الله يرجعون إليها تفقه بها جماعة • بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم في شوال بعد وقعة بدر فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر فكانت أحب نسائه اليه • وعاشت خمساً وستين سنة

←

موقف عبد الله بن الزبير من المتعة :

قال الإمام مسلم : « وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، قال ابن شهاب « أخبرني عروة بن الزبير ، أن عبد الله بن الزبير قام بمكة . فقال : « إنّ أناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة » . يُعرِّض برجل ، فناداه فقال : « إنك لجِلْف" جاف[1] . فلعمري ، لقد كانت المتعة تُفْعَلُ على عهد إمام المتقين — يريد رسول الله ﷺ — فقال له ابن الزبير: « فجرب نفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك »[2] .

وأخرج القصة يعقوب بن سفيان الفسوي[3] ، من وجه آخر ، بأطول مما هنا ولفظه :

« حدثنا أحمد بن سعيد[4]، قال حدثنا وهب بن جرير[5] ، قال حدثنا أبي[6]،

حدث عنها جماعة من الصحابة .. وعن أبي موسى قال ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما . ومناقبها كثيرة .. الذهبي — تذكرة الحفاظ ٢٧/١/١.

(١) الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره الجلف هو الجافي وعلى هذا قيل إنما جمع بينهما توكيدا لاختلاف اللفظ والجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك . نووي ١٨٨/١/٥ . شرح مسلم.

(٢) صحيح مسلم — ١٨٨/١/٥ .

(٣) هو الإمام الحافظ الحجة أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي صاحب التاريخ والمشيخة — ولد في العقد الأخير من القرن الثاني الهجري في مدينة فسا توفي في مدينة البصرة في ١٣ رجب سنة ٢٧٧ هـ ، الذهبي — تذكرة الحفاظ ٥٨٣/٥٨٢/١ ،
أكرم ضياء العمري — مقدمة التحقيق لكتاب المعرفة والتاريخ ٧/١ .

(٤) هو أحمد بن سعيد الرباطي المروزي أبو عبد الله الأشقر ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ست وأربعين خدمت — تقريب ص ١٢ .

(٥) هو وهب بن جرير بن حازم البصري أبو عبد الله ثقة من التاسعة — مات سنة ست ومائتين ع تقريب ص ٣٧٢ .

(٦) هو جرير بن حازم البصري أبو النضر ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه من السادسة مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم يحدث في اختلاطه . ع تقريب ص ٥٤ .

قال سمعت محمد بن اسحاق[1] يحدث عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم[2] ، عن نافع بن جبير[3] ، قال سمعت ابن الزبير[4] يخطب الناس بمكة وهو يقول : « إن ها هنا رجلاً ، أعمى الله عز وجل قلبه ، كما أعمى بصره ، يفتي الناس بالمتعة ، وأيمُ الله ، لا أوتى برجل عمل بها إلا رجمتهما بالحجارة[5] .

فأشخص له ابن عباس صدره ، فقال : « إنك تخرف »[6] ، إنما أمركم بهذا الأمر ابن صفوان[7] لعلي بعمة الجعيد[8] ، حين جيء بامرأته ، وبطنها إلى فيها وأنفها[9] ، فسكت ابن الزبير ، قال نافع : « فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز » فقال : « لعمرك إن كان ابن عباس لعربيا » .

---

(١) هو محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها من السادسة ع خت ـ تقريب ص ٢٩٠ .

(٢) القرشي النوفلي المكي قاضيها ثقة من السادسة خت مد تم س ق تقريب ٢٣٤ .

(٣) هو نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد أو أبو عبد الله ثقة فاضل من الثالثة مات سنة تسع وتسعين .. ع . تقريب ص ٣٥٥ .

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر وأبو خبيب كان أول مولود في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين . ع . تقريب ص ١٧٣ ، وانظر ترجمته مستوفاة في ابن حجر ـ الإصابة .. ٤/٨٩/٩٠ بتحقيق علي البجاوي .

(٥) أي الرجل والمرأة معا ..

(٦) أي فسد عقلك من الكبر وبابه طرب ـ الرازي مختار الصحاح ص ١٧٣ .

(٧) هو عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ثقة من الثالثة . بخ م س ق ـ تقريب ص ١٥٣ .

(٨) هكذا في الاصل ـ « بعمة الجعيد » وليس معناه واضحا،فلعل العبارة هكذا « لعلي بعم الجعيد حين جيء بامرأته وبطنها الى فيها » ويعني بالجعيد ابن صفوان عيّره ابن عباس بعمه أنه استمتع ، وقد سبقت قصته في موقف عمر أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ٧/٤٩٨/٤٩٩ بسند صحيح الى ابن عباس بلفظ « لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكه قد خرجت حبلى فقالت استمتع بي سلمة بن أمية . الحديث وسلمة هم عم عبد الله بن صفوان بن أمية فوضح المراد من السياق والله أعلم .

(٩) أي حامل من نكاح المتعة .

قال مسلم ــ وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير عن فضيل عن زبيد عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه قال ، قال أبو ذر رضي الله عنه : « لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة » ، يعني متعة النساء ومتعة الحج[1] . وأخرجه أبو الفتح المقدسي في رسالته [2] .

قال الطحاوي[3] ، حدثنا أبو بشر الرقي* قال : « ثنا شجاع بن الوليد[4] ، عن ليث بن أبي سليم[5] ، عن طلحة بن مصرف[6] ، عن خيثمة بن عبد الرحمن[7] ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : « إنما كانت متعة النساء لنا خاصة» . وأخرجه المقدسي ــ من طريق عبد السلام ، عن ليث ، به بلفظ : « إن

---

(١) نووي ٤/٢/٢٠٣ . ترجمة أبي ذر هو الصحابي الجليل جندب بضم الجيم وبضم الدال أو فتحها ابن جنادة الغفاري من السابقين إلى الإسلام ففي صحيح مسلم « أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الاسلام فقال يا رسول الله من اتبعك على هذا قال حر وعبد » هاجر إلى المدينة وصحب رسول الله (ص) حتى توفي بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وكان طويلا عظيما زاهداً متقللا من الدنيا وكان مذهبه أنه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وكان قوالا بالحق النووي ــ تهذيب الأسماء ١/٢٢٩/٢٣٠ .

(٢) تحريم نكاح المتعة ــ ص ١١٤ ــ من طريق أبي حصين عن إبراهيم التيمي .

(٣) باب نكاح المتعة ــ معاني الآثار ٢/١/٢٦ .

★ لم أقف على ترجمته .

(٤) شجاع بن الوليد هو أبو بدر الكوفي صدوق له أوهام من التاسعة مات سنة أربع ومائتين ع . تقريب ١٤٣ ــ ١٤٤ .

(٥) صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة خت م ع . تقريب ص ٢٨٧ . وانظر الضعفاء والمتروكين ــ للنسائي ٩٠ ــ الميزان ــ للذهبي ٣/٤٢٠ ــ البخاري ــ التاريخ الكبير ٧/٢٤٦ .

(٧) هو اليامي الكوفي ثقة قارىء فاضل من الخامسة .ع. تقريب ١٥٧ .

(٨) هو الكوفي ثقة وكان يرسل من الثالثة . ع ــ تقريب ص ٩٥ .

متعة النساء ، كانت كرامة أكرم الله بها أصحاب محمد ﷺ ، وكانت رخصة لهم دون الناس[1] .»

وقال البيهقي في سننه [2] :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ[3] ، وأبو زكريا بن أبي اسحق ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب[4] ، ثنا العباس بن محمد الدوري[5] ، ثنا خنيس ابن بكر بن خنيس[6] ، ثنا مالك بن مغول[7] عن عبد الرحمن بن الأسود[8] عن أبي ذر قال : « إنما أُحِلَّتْ لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها .. » ، في اسناده خنيس بن بكر ضعيف ، وشاهده في صحيح مسلم

---

(١) في رسالته ـ تحريم نكاح المتعة ـ ص ١١٤ .

(٢) ص ٧/٢٠٧ .

(٣) قال الذهبي هو إمام المحدثين محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن صاحب التصانيف ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة في ربيع الأول وذكر كثيراً من شيوخه وتلامذته وحكى توثيقه عن جماعة وذكر كثيراً من ثناء الأئمة عليه توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة ـ تذكرة الحفاظ ٣/١٣٩ ـ وما بعدها ..

(٤) قال الذهبي : « هو الامام المفيد الثقة محدث المشرق أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم وكان محدث عصره بلا مدافعة قاله الحاكم ، ولد سنة سبع وأربعين ومائتين وذكر ثناء الحاكم وغيره عليه من ذلك قوله عنه « حدث في الإسلام ستاً وسبعين سنة ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه » . تذكرة

(٥) هو العباس بن محمد الدوري البغدادي أبو الفضل ثقة حافظ من الحادية عشرة ـ ع ـ تقريب ص ١٦٦ .

(٦) قال الذهبي ـ قال صالح بن محمد جزره ضعيف ـ الميزان ١/٦٦٩ ـ قلت وذكره ابن حبان في الثقات .

(٧) مالك بن مِغْوَل ـ بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفي أبو عبد الله ثقة ثبت من كبار السابعة ـ ع ـ تقريب ٣٢٧ .

(٨) هو ابن عبد يغوث الزهري ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فعد لذلك في الصحابة وقال العجلي من كبار التابعين ـ خ دق ـ تقريب ص ١٩٨ .

وغيره .. إذ هو موافق لرواية الربيع عن أبيه ، ورواية سلمة بن الأكوع الثابتتين، حيث قيدت الرخصة بثلاثة أيام في حديثهما ، كما في بعض الروايات[1] .

لكن حديث أبي ذر يحدد الرخصة بثلاثة أيام ، وهذا يعني عام الفتح . وقصر الرخصة على ما ذكر يعارضه ثبوت الإذن فيها قبل خيبر والله أعلم .

قال البيهقي : « وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقري ابن الحمامي[2] ببغداد ، أنبأ إسمعيل بن علي الخطبي[3] ، ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري[4] ثنا سعيد بن عمر[5] ، أنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة[6] ، عن محمد بن

---

(1) راجع – صحيح مسلم ١٨٧/١/٥ .

(2) وصفه الذهبي بأنه مقرىء العصر ولم يشر إلى جرح ولا تعديل فيه قال وكانت وفاته سنة سبع عشرة وأربعمائة – ١٠٧٣/٣ من تذكرة الحفاظ وقال الخطيب « تفرد بأسانيد القراءات وعلوها في وقته » وقد اقتبس منه الخطيب وحدث عنه – أكرم العمري – موارد الخطيب ٤٦٩/٤٦٨ .

(3) اسماعيل بن علي – ترجمه الخطيب – في تاريخ بغداد ٣٠٦/٣٠٥/٣٠٤/٦ وذكر توثيقه عن الدارقطني وعن محمد بن العباس قال كان إسماعيل بن علي الخطبي ذكيا عاقلا ذا رأي حسن مقدما عند المشايخ المتقدمين من بني هاشم وغيرهم من أهل الفقه والأدب ، توفي يوم الثلاثاء لسبع بقين من جمادى الآخرة سنة خمسين وثلاثمائة .

(4) هو موسى بن إسحاق بن موسى الأنصاري الخطمي بالفتح والسكون نسبة إلى بني خطم بطن من الأنصار القاضي أبو بكر الفقيه الشافعي بالأهواز وثقه ابن أبي حاتم وابن ناصر الدين قال الأسنوى وكان يضرب به المثل في ورعه وصيانته في القضاء ، سمع أحمد بن حنبل وغيره ..
ابن العماد . شذرات ٢٢٧/٢٢٦/٢ .

(5) هو سعيد بن عمر بن الفتح أبو عمرو الفقيه الشافعي ببغداد حدث بالشام ولم يذكره الخطيب بجرح ولا تعديل – تاريخ بغداد ١١١/٧ .

(6) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من كبار التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة – ع – تقريب ٣٧٥ .

إسحاق[١] ، عن عبد الرحمن بن الأسود[٢] ، عن ابراهيم التيمي[٣] ، عن سليم المحاربي[٤] ، عن يزيد التيمي[٥] ، عن أبي ذر قال : « إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا » ـ قال ابن حجر ـ إسناده حسن[٦] •

قلت في سنده محمد بن إسحاق ، حدث هو وإبراهيم التيمي بالعنعنة ، وهما مدلسان ، إلا أن شواهده تقويه ؛ منها حديث ابن مسعود : « كنا نغزو وليس لنا نساء » • ولأبي ذر عند مسلم : « لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة » •

وأخرج المقدسي من طريق أبي نعيم[٧] •

قال حدثنا عبد السلام[٨]، عن ليث[٩] ، عن طلحة[١٠] ،عن خيثمة[١١] ، عن

---

(١) إمام المغازي تقدم بأنه صدوق يدلس ـ خت ع ـ تقريب ٢٩٠ •

(٢) هو عبد الرحمن بن الأسود بن يغوث الزهري ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فعد لذلك في الصحابة وقال العجلي من كبار التابعين ـ خدق ـ تقريب ١٩٨ •

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ثقة إلا أنه يرسل ويدلس من الخامسة ع ـ تقريب ص ٢٤ •

(٤) هو سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي الكوفي ثقة باتفاق من كبار الثالثة ـ ع ص ١٣٢ •

(٥) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ثقة يقال إنه أدرك الجاهلية من الثانية مات في خلافة عبد الملك ـ ع ٣٨٢ ـ أنظر تهذيب ١١/٣٣٧ •

(٦) فتح الباري ٩/١٧٢ ، وانظر حديث أبي ذر في السنن الكبرى ص٧/٢٠٧•

(٧) تحريم نكاح المتعة ـ ١١٤ للمقدسي •

(٨) هو عبد السلام بن حرب النهدي الملائي أبو بكر الكوفي ثقة حافظ له مناكير من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين وله ست وتسعون سنة ٢١٣ ، ع ـ انظر تهذيب ٦/٣١٦/٣١٧ •

(٩) هو الليث بن أبي سليم بن زنيم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ـ خت م ع ـ تقريب ٢٨٧ •

(١٠) هو طلحة بن مصرف اليامي الكوفي ثقة قارىء فاضل من الخامسة مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها ـ ع ـ تقريب ١٥٧ وانظر التهذيب ٥/٢٥/٢٦ •

(١١) هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الكوفي ثقة وكان يرسل من الثالثة مات بعد سنة ثمانين •• ع ـ تقريب ٩٥ •

أبي ذر قال : « إن متعة النساء كانت كرامة أكرم الله بها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، كانت رخصة لهم دون الناس » .

إسناده ضعيف ، لأن الليث مختلط وخيثمة مدلس .

وشواهده كثيرة ، وهو صريح في اختصاص الصحابة بها .

وبهذا ، يكون أبو ذر منضما إلى صفوف المحرّمين للمتعة ، إذ تصريحه باختصاصهم بها ، معناه تحريمها على من سواهم ؛ بل صرح بنهي رسول الله ﷺ عنها ، بعد ترخيصه لهم فيها ثلاثة أيام .

ويؤيد أحاديث أبي ذر ، ما رواه عمر رضي الله عنه : « متعتان كانت لنا وليست لكم » . وحديث سهل بن سعد : « إنما رخص رسول الله فيها لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها[1] » .

ولابن مسعود كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، ليس لنا نساء ، فقلنا : « ألا نختصي » فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا ، أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل[2].

هذه النصوص تؤكد أن المتعة إنما رخص فيها آنذاك لظروف خاصة ، ثم سد هذا الباب إلى يوم القيامة .

بعد أن وطدت أحكام الزواج ، وقررت لوازمه في الكتاب والسنة.

قال في الوسيط « واعتقادي أنه ــ يعني نكاح المتعة ــ لا يعدو إلا أن يكون زنا ، وعاملا يهدم استقرار الأسرة ، ويحقر المرأة ، ويجعلها مجرد بضاعة تباع وتشترى ، ويجعل العلاقة بها علاقة جنس ، لا ترقى إلى المستوى الإنساني السامي، وما أجدرنا أن تتخلص من تأثير العادات الفارسية في هذا الموضوع[3] » .

---

(١) أخرجه بن عبد البر كذا في الفتح ١٧١/٩ .

(٢) متفق عليه . وقد سبق تخريجه من الرسالة في تحريم المتعة بخيبر .

(٣) الوسيط ــ شرح مدونة الأحوال الشخصية لعبد النبي ميكوص ٣٩٢ .

موقف أبي سعيد الخدري :[1]

١ ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بالثوب » .

رواه أحمد والبزار[2] . قال الهيثمي : « ورجال أحمد رجال الصحيح[3] » قال أحمد في مسنده[4] .

٢ ــ حدثنا عبيدة بن حميد[5] ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال : خطب عمر الناس فقال : « إن الله عز وجل رخص لنبيه ما شاء، وإن نبي الله ﷺ قد مضى لسبيله ، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله ، وحصنوا فروج هذه النساء » .

إسناد صحيح[6] .

وجه الدلالة من الحديث ، موافقة أبي سعيد الخدري عمر رضي الله عنهما ، على ما ذهب إليه من النهي عنها ، ولو لم يوافقه على ذلك ، لصرح بذلك عند روايته لخطبته ، وما كان مثل أبي سعيد ليسكت على خطأ . بل ما كان ليسكت

---

(١) عده ابن حزم ــ في محلاه ــ ممن ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩/٥١٩ ــ وليس الأمر كذلك كما ستراه .

(٢) ففي زوائد مسند البزار لابن حجر ٢/١٢٥ ق تصوير حدثنا أحمد بن ثابت ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زيد العمى عن أبي الصديق عن أبي سعيد فذكره ..

(٣) مجمع الزوائد ٤/٢٦٤ .

(٤) ١/٢٠٠ .

(٥) هو ابن حميد الكوفي المعروف بالحذاء صدوق نحوي ربما أخطأ من الثامنة خ ع ــ تقريب ٢٣٠ ، وداود وأبو نضرة ثقتان سبقت ترجمتهما ..

(٦) قاله أحمد شاكر ــ أنظر تحقيق المسند ١/٢٠٠ ــ رقم ١٠٤ ولعله أراد أنه صحيح لغيره إذ هو مرتبته الحسن لوجود ابن حميد وهو صدوق وللحديث شواهد كثيرة سبقت راجعها إن شئت .

على تشريع من عند مخلوق لو كان ، ومعاذ الله أن يأتي الفاروق بشيء لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله .

٣ ــ أخرج عبد الرزاق[١] ، عن ابن جريج ، أن عطاء قال : « أخبرني من شئت عن أبي سعيد[٢] » قال : « لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا » .

فهذا مع كونه ضعيفا ، للجهل بأحد رواته حين أبهمه الراوي ، فليس فيه التصريح ، بأنه كان بعد النبي ﷺ ، بل مثل هذه العبارة لا تصدر من صحابي ، إلا وهو يريد ما كان عليه في العهد النبوي ، كقول بعض الصحابة : « كنا نعزل والقرآن ينزل » ــ أي في عصر النبوة .

موقف أسماء بنت أبي بكر من نكاح المتعة :

قال ابن حزم : « وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف منهم أسماء بنت أبي بكر »[٣] .

قال ابن حجر : « فأما ما ذكره عن أسماء ، فأخرجه النسائي من طريق مسلم القرى ، قال : « دخلت على آسماء بنت أبي بكر ، فسألناها ، عن متعة النساء ، فقالت : « فعلناها على عهد رسول الله ﷺ »[٤] .

---

(١) المصنف ٤٩٨/٧ .

(٢) أبو سعيد الخدري ــ هو سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير وعن جماعة من الصحابة كان من أفقه أحداث الصحابة ، وروى عنه خلق كثير .. قال الواقدي ــ مات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين وقال المدائني مات سنة ثلاث وستين وقال العسكري مات سنة خمس وستين . ابن حجر ــ الإصابة ٣٣/٣٢/٢ .

(٣) المحلى ٦٣٣/٩ .

(٤) التلخيص الحبير ١٥٩/١/٢ .

قلت : بحثت عن هذا الحديث في سنن النسائي الصغرى فلم أظفر به •

ولا في بقية السنن ، لأبي داود والترمذي •• وابن ماجه •

ثم عثرت على الحديث في مسند أحمد ، من طريق مسلم القُرِّي ، كما ذكر ابن حجر ، لكن ذلك في متعة الحج ، وليس في متعة النكاح وهذا لفظه :

«حدثنا روح[١] ، حدثنا شعبة[٢] ، عن مسلم القرى[٣] ، قال : « سألت ابن عباس عن متعة الحج ، فرخص فيها ، وكان ابن الزبير ينهى عنها • فقال : « هذه أم ابن الزبير تحدّث أن رسول الله ﷺ رخص فيها ، فادخلوا عليها فاسألوها ، قال : فدخلنا عليها ، فإذا امرأة ضخمة عمياء ، فقالت : « قد رخص رسول الله ﷺ فيها[٤] » •

إسناده حسن بل صحيح لغيره ، لأن له شواهد ترقيه آتية •

ولهذا الحديث طرق أخرى ، بألفاظ متقاربة عند أحمد في المسند[٥] ، وبهذا، لا تكون لأسماء رواية في نكاح المتعة ، بل في متعة الحج ، وما ذكره الحافظ في تلخيصه يشبه أن يكون وهما • والله أعلم•

---

(١) روح هو بن عبادة القيسي أبو محمد النصري ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة ع ـ تقريب ١٠٤ ـ تهذيب ٣/٢٩٣ •

(٢) شعبة هو بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث تقدم أنظر تهذيب ٤/٣٣٨ وما بعدها ••

(٣) مسلم هو ابن مخراق العبدي القرى بضم القاف وتشديد الراء البصري صدوق من الرابعة مدس ـ تقريب ص ٣٣٦ • وقال العجلي تابعي ثقة • تهذيب ١٠/١٣٦ ـ ١٣٧ •

(٤) أحمد ـ المسند ٦/٣٤٨ •

(٥) ٦/٣٤٤/٣٤٥/٣٤٩/٣٥٠ ـ وأيضا فان اللفظ الذي ذكره الحافظ عن أسماء لا يدل على أنها كانت ترى إباحتها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع اتفاق • وقد عرفت أن مقصودها متعة الحج لا النساء •

أسماء والشيعة :

ذكر صاحب أصل الشيعة[1] ، وتبعه الفكيكي[2] ، أن أسماء بنت أبي بكر ما تزوجها الزبير إلا بالمتعة ، وان عبد الله بن الزبير ما ولدته إلا من ذلك النكاح. واستندا في ما ذكراه إلى ما قاله الراغب في كتابه الموسوم بالمحاضرات : « إن عبد الله بن الزبير عيّر ابن عباس بتحليله المتعة . فقال له ابن عباس : « سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك » فسألها ، فقالت : « والله ما ولدتك إلا بالمتعة »».

وما ذكره هؤلاء باطل ، لا وجه له ، وذلك من وجوه :

١ ــ إن حديث سطوع المجامر ، أخرجه أحمد في مسنده عن أسماء من طرق، ولفظه : « ثنا عبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : « حججنا مع رسول الله ﷺ ، فأمرنا ، فجعلناها عمرة ، فأحللنا كل الإحلال ، حتى سطعت المجامر بين النساء والرجال » .

وقال : ثنا محمد بن فضيل ، ثنا يزيد يعني ابن أبي زياد عن مجاهد ، قال : قال عبد الله بن الزبير : « أفردوا بالحج ودعوا قول هذا » ــ يعني ابن عباس ، فقال ابن العباس : « ألا تسأل أمك عن هذا » . فأرسل إليها ، فقالت : « صدق ابن عباس بمثل الحديث الأول[3] » .

فهذه نصا لمحاورة ، وهي واردة في متعة الحج صريحا ، فأوردوها في نكاح

---

(١) محمد الحسين آل كاشف الغطاء ــ ١٧٧/١٧٨ .

(٢) المتعة وآثرها (٤٤) كما أورد الفكيكي نص المحاورة بين عبد الله بن الزبير وابن عباس ٤٥/٤٦ نقلا من شرح نهج البلاغة « لابن أبي الحديد وهي طويلة تقع في صفحتين ملئت بالشتم والنقيصة للصحابة وظاهرها ينبىء عن حالها وكفى أن لامرجع لها إلا نهج البلاغة الذي لا يعوّل على مثله في أحكام الشرع ــ ٦/٣٥٠ .

(٣) أحمد ــ المسند ٦/٣٤٤/٣٤٥ .

المتعة ، كما فعلوا في حق ابن عمر وعمران بن حصين ـ وزادوا في آخر الحديث: « والله ما ولدتك إلا بالمتعة » •

ولكن الأمر هنا في حق أسماء أوضح بكثير بحيث لا يلتبس على المتأمل الفطن •

٢ ـ « إن أصحاب السير والتواريخ نقلوا : « أن الزبير تزوج أسماء بكراً، ثم مات عنها ولم تتزوج غيره»[1] •

٣ ـ « لما حُصِر ابن الزبير بمكة ، كان أصحاب الحجاج يعيرون عبد الله، فيقولون : « يا ابن ذات النطاقين »[2] فَذكَرَ ذلك لأمه أسماء ، فقالت : «وتلك شكاة زائل عنك عارها »[3] فلو كان هذا الذي ادعاه المخالف صحيحاً ، لعيروه بأن أمه تزوجت متعة ، لأنهم ممن يعتقدون بطلانها[4] •

٤ ـ ومما اكتشفته من تاريخ الرخصة في المتعة ، يتضح بطلان ما رووه وذلك كالتالي :

---

(١) المقدسي ـ تحريم نكاح المتعة ١٤٨ ، وانظر ابن الجوزي ـ صفة الصفوة ٢٢/ب٥ ، ابن حجر ـ الإصابة ٤/٢٢٤ •

(٢) سميت بذات النطاقين لأنها لما أرادت أن تعلق السفرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين مهاجرته إلى المدينة شقت نطاقها نصفين فعلقت السفرة بواحد وانتطقت بالآخر ـ ابن هشام ٤/١٨٣/١٨٤ ، من الروض الأنف وأسند ابن سعد في الطبقات القصة إلى هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء وأنها قالت لأبي بكر ما أجد إلا نطاقي قال شقيه باثنين فاربطي بواحد منهما السقاء وبالآخر السفرة قال ابن حجر وسنده صحيح ـ الإصابة ٤/٢٢٤ ـ وقال الزبير بن بكار في هذه القصة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة » فقيل لها ذات النطاقين ••

(٢) هو للهذلي وصدره « وعيَّرها الوشون أني أحبها » •• وبعده :
« فان أعتذر عنها فإني مكذب   وإن تعتذر يردد عليك اعتذارها الخ •
ابن عبد البر ـ الاستيعاب ٤/٢٢٩/٢٣٠ ـ بذيل الإصابة ••

(٤) المقدسي ١٤٨/١٤٩ ••

ذكر أهل السير والتاريخ،بل وفي صحيح البخاري أن أسماء لما هاجرت كانت حاملا بعبد الله بن الزبير ، وما وضعته إلا بقباء ، كما في الصحيح ـ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء ، أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، قالت : « فخرجت وأنا متم ، فأتيت المدينة ، ونزلت بقباء ، فولدته بقباء ، ثم أتيت به رسول الله ، إلى أن قالت ـ : وكان أول مولود ولد في الإسلام. ومعلوم أنه ما حصل الترخيص بالمتعة إلا بعد الهجرة .. «لأنها لم تبح لهم وهم في أوطانهم »[1] .

كما يشهد له حديث ابن مسعود : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، فتطول عزبتنا ، فقلنا : « ألا نختصي يا رسول الله » فنهانا ، ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء ، ثم نهانا عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأنسية »[2] .

إذ الغزو لم يحصل إلا بعد المهاجرة[3] .

إذاً فشرعية الترخيص في المتعة لم توجد إلا بعد الهجرة ، وقبل غزوة خيبر. والزبير تزوج أسماء قبل الهجرة ، وما جاءت المدينة إلا وهي حامل به متم ، فتعين أن يكون الزواج زواج الدوام المعهود ؛ وسقطت روايتهم ، وما نقله أهل العلم في تزوج الزبير بأسماء ، كاف في الرد عليهم وبطلان زعمهم[4] .

---

(١) الحازمي ـ الاعتبار ص ١٧٧ .

(٢) متفق عليه دون قوله ثم نهانا عنها .. الخ . وهي عند عبد الرزاق في مصنفه.

(٣) وأما قبل المهاجرة فكان صلى الله عليه وسلم ممنوعا أول الاسلام من قتال الكفار مأموراً بالصبر على الأذى وكذلك من تبعه ـ بقوله سبحانه « لتبلون في أموالكم » الآية .. ثم هاجر فأمر به إذا ابتدؤوه به بقوله سبحانه « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم » ثم أبيح له ابتداؤه في غير الأشهر الحرم بقوله تعالى « فإذا انسلخ الأشهر الحرم » ثم أمر به من غير تقييد بشرط ولا زمان بقوله سبحانه « واقتلوهم حيث ثقفتموهم » .
الخطيب الشربيني ـ مغني المحتاج ٤/٢٠٩ .

(٤) ابن حجر ـ الإصابة ٤/٢٢٤ .

٥ ـ لو كان ما ذكروه عن الزبير حقاً ، لكان لزمه أن يخلي أسماء ويفارقها، عندما قال النبي ﷺ : « فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها »[١] .

فلما لم يحصل من هذا شيء ، تبين بطلان الدعوى .. ، إذ لو حدث مثل هذا من حواري رسول الله ﷺ لنقل إلينا .

والعجب كل العجب ، أن محمد الحسين ـ يترفع بأشراف الشيعة وسراتها عن تعاطيها ، إذ يقول في كتابه : « أما تحاشي أشراف الشيعة وسراتهم من تعاطيها ، فهو عفة وترفع واستغناء واكتفاء بما أحل الله من تعدد الزوجات » . الى أن قال : « وتحاشي الأشراف والسراة لا يدل على الكراهة الشرعية فضلا عن عدم المشروعية »[٢] .

ثم لا يهمه أن يلزق ما يتحاشى عنه الأشراف والسراة ، بزعمه ، في بلدهم، بحواري رسول الله ﷺ ، بدون أن يتثبت في النقل ، أو يرجع إلى مراجع جمهرة الأمة الاسلامية ؛ وفي الحقيقة لو كانت هذه الدعوى صحيحة افتراضا ، لما كان في هذا عار على أحد من الثلاثة ، لا على الزبير ولا على زوجه ولا على ابنهما[٣] . ولكن الحقيقة غير هذا كما عرفت فالله المستعان .

ورجعت إلى كتاب الراغب « محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء[٤] » لأنظر الرواية فيه كما نقلوا عنه، لعلّي أجدها مسندة من طريق من يعتد بهم في نقل الشريعة ، وإذا بي أجدها ليس لها سند ، وإنما وردت ككثير من الحكايات التي يذكرها أهل الأدب ، على سبيل التندر والتفكه ، بغض النظر عن صحتها أو كذبها، إذ الغرض المنشود عندهم ، أن يكون لها أثر في قلب السامع تستهويه وتستميله.

---

(١) سبق تخريجه والحديث صحيح . **أنظر ص ١٥٢ وما بعدها** .

(٢) أصل الشيعة وأصولها ١٨٨/١٨٩ .

(٣) لكون المتمتع في زمن الرخصة آنذاك آخذاً بما رخص الله له فيه ..

(٤) ٢١٤/٣ .

فهل مثل هذه الحكاية المبتورة في كتاب الراغب ، تثبت حقيقة شرعية ، وتعارض بها الروايات المسندة من كتب المحدثين المعتمدة ؛ لا وألف لا .

وأخيراً ، فإن مما يكذب تلك المحاورة ـ التي أملاها الفكيكي ، بل سود بها قراطيسه ، التي ملئت بالشتائم والنقيصة لابن حوارى رسول الله ﷺ ، من ابن عباس في ما يزعمون .

يكذبها ما جاء في الصحيح « عن ابن عباس أنه وصف ابن الزبير فقال : « عفيف الاسلام ، قارىء القرآن ، أبوه حواري رسول الله ﷺ وأمه بنت الصديق وجدته صفية عمة رسول الله ﷺ وعمة أبيه خديجة بنت خويلد »[1] .

فمن كان هذا وصفه لابن الزبير في غيبته، فهل من المعقول عند كل ذي لب، أن يقول له في وجهه ، وفي عهد إمارته وعلى ملإٍ من الناس ، هل من الممكن أن يقول له : « وأما المتعة فسل أمك أسماء ، إذا نزلت عن بردى عوسجة »[2] ، أو يسمح لشاعره فيما يزعمونه أن يقول مخاطبا ابن الزبير :

يا ابن الزبير لقد لاقيت بائقة	من البوائق فالطف لطف محتال
لاقيته هاشميا طاب منبته	في مغرسيه كريم العم والخال
ما زال يقرع عنك العظم مقتدرا	على الجواب بصوت مسمع عال
حتى رأيتك مثل الكلب منحجرا	خلف الغبيط وكنت البازح العالي[3]

«(يا أيها الذينَ آمَنوا اتقوا الله وقُولوا قَولاً سَديداً)» [4] .

---

(١) صحيح البخاري ٢/١/٩٧ .

(٢) هكذا في الأصل .

(٣) الفكيكي ـ المتعة وأثرها ٤٥/٤٦ .

(٤) الأحزاب آية ٧٠ .

موقف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١)

عدّه ابن حزم من جملة من ثبت على تحليل المتعة ، بعد وفاة رسول الله ﷺ (٢) .

ولعل حديث الصحيحين السالف : « ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل » ، هو مستنده الذي بنى عليه قوله :

لكن لهذا الحديث تتمة جاءت في مصنف عبد الرزاق ، وأشار إليها ابن حجر في الفتح ، ولفظها عند الإسماعيلي ، من رواية أبي معاوية : « ففعله ثم ترك ذلك » .. ولابن عيينة عن إسماعيل : « ثم جاء تحريمها بعد » وفي رواية معمر عن إسماعيل : « ثم نسخ »(٣) .

وللبيهقي تعليقا عن عبد الله بن مسعود ، قال : « المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدّة والميراث »(٤) .

فدل ما ذكر على أن ابن مسعود كان يروي تحريمها ويراه .

قال القرطبي ، عقب ذكره حديث الاستخصاء : « لعلّه حينئذ لم يكن بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد ».

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله ابن أم عبد الهذلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه وأحد السابقين الأولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين كان ممن يتحرى في الأداء ويشدد في الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون في الألفاظ أسلم قبل عمر وحفظ من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وقال في حقه « من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن عبد توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله نحو من ستين سنة ، الذهبي ـ تذكرة الحفاظ ١/١/١٣/١٤ .

(٢) المحلى ـ ٩/٥١٩ ..

(٣) ابن حجر ـ فتح الباري ٩/١١٩ .

(٤) السنن الكبرى ٧/٢٠٧ .

وأيد ابن حجر قوله بروايات الإسماعيلي السالفة[1] .

موقف جابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنه :

عده ابن حبيب وابن حزم ممن ثبت على تحليلها ، بعد رسول الله ﷺ[2] .
وقد ثبت في الصحيحين ، عن سلمة وجابر قالا : « إن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة »[3] .

إلا أنه أخرج مسلم من طريق عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء : « قَدِمَ جابر بن عبد الله معتمراً ، فجئناه في منزله ، فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا له المتعة ، فقال : « نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر »[4] .

وعلى هذه الرواية اعتمد ابن حزم حين قال : « ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته[5]، يعني تحليل نكاح المتعة .

وأجاب العلماء عن هذا الحديث وأشباهه ، بأن المستمتعين لم يبلغهم النسخ[6] .

وأخرج مسلم أيضا ، من طريق أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام ، على عهد رسول الله

---

(1) فتح الباري ٩/١١٩/١٧٤ .
(2) المحبر ، لأبي جعفر محمد بن حبيب الهاشمي البغدادي ص ٢٨٩ ، المحلى ٩/٦٣٣ .
(3) البخاري في صحيحه ، مسلم ٥/١/١٨٢/١٨٣ مع نووي .
(4) ٩/١٨٣ ـ المصنف ٧/٥٠٠ .
(5) المحلى ٩/٥١٩ .
(6) نووي على مسلم ٥/١/١٨٣ ـ الأبي ٤/١٥ ـ مع السنوسي .

ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث »[1] وقد تقدم ذكر قصته .

إلا أنه ثبت أخيراً امتناع جابر عنها ، لما اطلع على نهي رسول الله ﷺ عن طريق عمر ، وتصريحه بعدم العودة إليها ، دليل على رجوعه عن القول بحلها . قال مسلم في صحيحه :

« حدثنا حامد بن عمر البكراوي ، حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن أبي نضرة ، قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر : « فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لهما »[2] .

لذا فجابر رضي الله عنه يضم إلى صفوف المحرّمين للمتعة لا المبيحين لها . قال ابن حجر بعد إيراده هذا الحديث : « فهذا يرد عده — يعني ابن حزم — جابرا فيمن ثبت على تحليلها ، ثم قال : « فإن كان قوله — يعني جابراً — يعم جميع الصحابة ، فقوله — ثم لم نعد — يعم جميع الصحابة ، فيكون إجماعا ، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيّنّاها »[3] .

---

(١) مسلم ٥/١/١٨٣/١٨٤ — وعبد الرزاق — المصنف ٧/٥٠٠ — السنن لسعيد بن منصور ٣/٢١٠ . وأبو الفتح المقدسي ص ١٣٨ .

(٢) ٥/١/١٨٤ .
السنن الكبرى — ٧/٢٠٦ من طريق أحمد بن سلمة عن حامد البكراوي به ، وأحمد في مسنده من طريق علي بن زيد وعاصم عن أبي نضرة به ولفظه « فلما كان عمر نهانا عنها فانتهينا » — ٣/٣٦٣ .

(٣) ابن حجر — فتح الباري ٩/١٧٤ .

موقف زيد بن ثابت [1] وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما :

قال ابن حبيب البغدادي إن من جملة من كان يرى المتعة من أصحاب النبي ﷺ زيد بن ثابت الأنصاري وسلمة بن الأكوع [2] ، فأما زيد ، فلم يذكره ابن حزم ولا غيره في صف المجيزين للمتعة ، ولم أعثر على رواية عنه تدل على أنه كان يرى إباحتها فليراجع .

وأما سلمة فورد عنه حكاية الترخيص والنهي عن رسول الله ﷺ .

فربما نظر الناقل إلى بعض روايات الترخيص ، فظن بذلك أنه لا زال مستمراً .

وقد مضت روايات سلمة ، وفي بعضها ذكر الترخيص في المتعة مقرونا بالنهي ، أخرجه مسلم في صحيحه وغيره .

موقف معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما :

قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : « ثنا سفيان [3] عن عمرو [4] ، سمعت بن عباس وأنا قائم على رأسه يقول ورجل يقول له : « إن معاوية ينهى عن المتعة »

---

(١) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي أبو سعيد استصغر يوم بدر ويقال أنه شهد أحداً ويقال أول مشاهده الخندق ، كتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو سعيد وابن عمر وأنس وسهل بن سعد وسهل بن حنيف ومن التابعين سعيد بن المسيب وولداه خارجة وسليمان والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وآخرون وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر ثبت ذلك في الصحيح وقال له أبو بكر « إنك شاب عاقل لا نتهمك » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد ورواه أحمد بإسناد صحيح وكان من أصحاب الفتوى ، توفي سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين . ابن حجر ـ الإصابة ١/٥٤٣/٥٤٤ .

(٢) المحبر ـ ص ٢٨٩ .

(٣) سفيان هو ابن عيينة تقدمت ترجمته .

(٤) عمرو هو ابن دينار تقدم .

فقال ابن عباس : « انظروا فإن كانت في كتاب الله فقد كذب على رسول الله ﷺ وإن لم يكن في كتاب الله فهو كما يقول ».

قال البوصيري : هذا الإسناد رجاله ثقات[1] .

وقال ابن حجر : هذا صحيح موقوف[2] .

وزاد بعد إيراده هذا الحديث قوله : « وأراد بقوله في كتاب الله قوله تعالى : «(فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُن)» الآية . وبها احتج ابن مسعود ، كما وقع في البخاري عنه[3] .

قلت : « هذه الزيادة المفسرة ، يظهر أنها مدرجة من كلام ابن حجر ، فسر بها كلام ابن عباس ؛ إلا أن الآية التي احتج بها ابن مسعود ليست هذه ، وإنما هي قول الله عز وجل : «(يَا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تحرّموا طَيِّباتِ ما أحَلَّ الله لَكُم ولا تَعتَدُوا إن اللهَ لا يحبُّ المُعتدين[4] .

وقد رفع معاوية النهي عن المتعة إلى رسول الله ﷺ . ففي الجامع الصغير (٩٤٠٠) ، نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، ونهى عن لبس الذهب والحرير ، ونهى عن جلود النمور أن يركب عليها ، ونهى عن المتعة ، ونهى عن تشييد البناء . أخرجه الطبراني عن معاوية ، ورمز له السيوطي بعلامة الصحة[5].

---

(١) إتحاف الخيرة ٣/١/ق ٨٦ .

(٢) المطالب العالية ٢/ ٧٠ .

(٣) المطالب العالية ٢/ ٧٠ .

(٤) أنظر البخاري ٢/١/٩٠ من كتاب التفسير و ٢/١/١٧١ من كتاب النكاح مع حاشية السندي ومسلم ٥/١/١٨٢ مع النووي .

(٥) السيوطي ٦/٣١٧ ـ فأن المناوي في الفيض وروى الدارقطني نحوه عن علي « قلت إلا أنه لم يذكر النهي عن المتعة » أنظر سنن الدارقطني ١/١/٤١ .

وحديث الطبراني يؤكد تفسير ابن حجر للمتعة ، بأن المقصود بها متعة النساء في حديث معاوية ، إذ لم يرد قط النهي عن متعة الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل العكس . لكن أخرج مسلم من طريق غنيم بن قيس قال : « سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة ، فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش[1] ـ يعني بيوت مكة ـ وبين في الرواية الأخرى أنه يعني معاوية[2] » .

فهذا يشير إلى أن معاوية كان ينهى عن متعة الحج ، لا متعة النساء . وقال أبو داود ، حدثنا موسى أبو سلمة ، أخبرنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي حيوان بن خلدة ، ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة ، أن معاوية ابن أبي سفيان قال لأصحابه : « يا أصحاب النبي ﷺ ، هل تعلمون أن رسول الله نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمور ؟» قالوا : « نعم » .. قال : « أفتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ » فقالوا : « أما هذا فلا » . فقال : « أما إنها معهن ولكنكم نسيتم » .

وأخرجه النسائي مختصراً[3] ، وأحمد[4] ، من طرق عن أبي شيخ الهنائي به ، ولأحمد في رواية : « وتعلمون أنه نهى عن المتعة ـ يعني متعة الحج ـ ، قالوا : اللهم لا » .

---

(1) العرش بضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافراً وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان . وقيل إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الأول ـ نووي على مسلم ٤/٢/٢٠٤/٢٠٥ .

(2) مسلم ٤/٢/٢٠٤ ـ نووي .

(3) السنن ٣/١/١٥٣/١٥٤ عن ابن عباس قال : هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي صلى الله عليه وسلم .

(4) في مسنده ٤/٩٢/٩٩ .

قال ابن كثير هذا الحديث جيد الإسناد[1] .

واستغرب رواية معاوية التي تصرح بالنهي عن القران ، وجاء باحتمالات عدة:

١ ـ لعل أصل الحديث النهي عن المتعة فاعتقد الراوي أنها متعة الحج ، وإنما هي متعة النساء .

٢ ـ لعل النهي عن الإقران في التمر ، فاعتقد الراوي أن المراد القران في الحج وليس كذلك .

٣ ـ لعل معاوية رضي الله عنه قال : « أتعلمون أنه نهى عن كذا ، فبناه لما لم يسم فاعله ، فصرح الراوي بالرفع إلى النبي ﷺ ، ووهم في ذلك ، فإن الذي كان ينهى عن متعة الحج عمر رضي الله عنه[2] .

قلت : « أما الاحتمال الأول ، فقريب إلى الذهن ، لولا ما ثبت في صحيح مسلم من التصريح بمتعة الحج » .

وأما الاحتمال الثاني ، فبعيد كل البعد ، لأن الأمر دائر بين أمرين ، متعة الحج أو النساء ، ولا دخل للاقران بالتمر هنا ، كيف وقد ثبت قول ابن عباس : « أنظروا فإن كان في كتاب الله » ـ ولا ذكر للقران في التمر في الكتاب العزيز .

وأما الثالث ، فيرده ما ثبت في معجم الطبراني مصرحا برفعه الى رسول الله ﷺ كما سبق .

وذكر الحافظ المنذري أنه قد اختلف في هذا الحديث أعني حديث أبي شيخ الهنائي اختلافا كثيراً وبين وجه الاختلاف[3] .

وقال شمس الدين ابن القيم نقلا عن عبد الحق : « لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث ، وإنما سمع منه النهي عن ركوب جلود النمور ، فأما النهي

---

(١) البداية والنهاية ١٤١/١/٣ ـ كتاب حجة الوداع سنة عشر .
(٢) المصدر السابق والصفحة .
(٣) محمد شمس الحق ـ عون المعبود ٢٢١/٥ .

عن القران ، فسمعه من أبي حسان عن معاوية ." ومرة يقول عن أخيه « حمان » ومرة يقول « جمان » وهم مجهولون قال : « بعض العلماء إن أبا شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه ، ولو كان حافظا لكان حديثه هذا معلوم البطلان ، إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله ، فانه أحرم قارنا ؛ رواه عنه ستة عشر نفسا من أصحابه[1] .

قلت أبو شيخ ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن سعد والعجلي[2] .

وعلى فرض عدم صحة هذا الحديث ، فنهيه عن المتعة كما أسلفنا ، من غير طريق أبي شيخ ، عند مسلم والطبراني والنسائي : وعلى كل فإن الصحابة لم يوافقوا معاوية على هذه الرواية ، بل ردوها عليه .

قال الخطابي : « ويشبه أن يكون ـ يعني معاوية ـ ذهب في ذلك إلى تأويل قوله ، حين أمر أصحابه في حجته ، بالإحلال فشق عليهم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهديَ ، وكان قارنا »[3] . يعني فتمنى النبي ﷺ أنه لو لم يسق الهديَ لتمتع ، ليس ذلك لأفضلية التمتع ، وإنما ذلك للتمني، قاله من باب تطييب خاطر أصحابه ، لما شق عليهم أمره لهم بالفسخ ، وفي هذا التأويل بُعد .

وأحسن منه وأقرب ما أجاب به ابن القيم حين قال :

« ولو فرض صحة هذا من معاوية ، فقد أنكر الصحابة عليه ، أن يكون رسول الله ﷺ نهى عنه ، فلعله وَهَمَ أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج ، كما اشتبه على غيره ، والقران داخل عندهم في اسم المتعة ، وكما اشتبه

---

(1) شرح أبي داود لابن القيم ٥/٢٢٠ ـ ٢٢١ ـ بذيل عون المعبود .
(2) ابن حجر ـ تهذيب التهذيب ١٢/١٢٩/١٣٠ ورمز لكونه من رجال أبي داود والنسائي ..
(3) معالم السنن ١/٢١/١٦٧ .

عليه تقصيره عن رسول الله ﷺ في بعض عُمَرِه بأن ذلك في حجته »[1] .

قصة تمتع معاوية رضي الله عنه :

أخرج عبد الرزاق بن جريج [2] عن عطاء[3] ، قال لأوّلُ من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى[4] ، قال : « أخبرني عن يعلى[5] إن معاوية استمتع بامرأة بالطائف ، فأنكرت ذلك عليه ، فدخلنا على ابن عباس ، فذكر له بعضنا ، فقال له : « نعم » فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله ، فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ، ثم ذكروا له المتعة ، فقال : « نعم استمتعنا على عهد رسول الله » . الحديث [6] .

قال ابن حجر ، إسناده صحيح[7] .

لكن ابن جريج وشيخه عطاء مدلسان وقد عنعنا ، فيتوقف تصحيح الإسناد على التصريح بالتحديث ، ولم أعثر عليه .

نعم أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : وقال ابو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « استمتع معاوية بن أبي سفيان ، مقدمه من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها معانة » .

قال جابر : « ثم أدركت معانة خلافة معاوية حية ، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت[8] » .

---

(١) شرح سنن أبي داود ٥/٢٢١/٢٢٢ بذيل عون المعبود .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المائة ولم يثبت . ع ـ تقريب ٢١٩ .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة على المشهور وقيل إنه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه ، ع ـ تقريب ٢٣٩ .

(٤) هو صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة من الثالثة ع تقريب ١٥٣ .

(٥) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين . ع ـ تقريب ٣٨٧ .

(٦) المصنف ٧/٤٩٦ـ٤٩٧ .

(٧) فتح الباري ٩/١٧٤ .

(٨) المصنف ٧/٤٩٩ .

وفيه عنعنة ابن جريج أيضا .

وهذا يدل على أن تمتع معاوية كان قديما ، فلعل ذلك كان قبل أن يبلغه النهي . « وقد كان متبعا لعمر ، مقتديا به ، فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي »[1] . وهذا يرد ما حكاه ابن حزم في محلاه ، حيث عدّ معاوية من جملة من ثبت على تحليلها[2] .

موقف عبد الله بن عباس من نكاح المتعة :

وردت عن ابن عباس عدة روايات مختلفة ، وتبرز خلاصة هذه الروايات في الأقوال التاليـة :

١ ـ إباحة المتعة مطلقا ، أي من غير قيد الضرورة .

٢ ـ لا تحل المتعة إلا لمن اشتدت حاجته إليها وخشي العنت ، فتحل له اضطرارا ، كإباحة الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر .

٣ ـ إن المتعة رخصة ورد بها القرآن ، فأبيحت في فترة من الزمن ، ثم نسخت بآية أخرى . واختلفت الرواية عنه في الآية الناسخة .

٤ ـ إنه كان يفتي بجوازها قبل اطلاعه على نسخها ، ثم اطلع عليه ، فرجع عن فتواه وحرمها[3] .

ذكر الروايات وتمحيصها :

١ ـ أخرج مسلم عن خالد بن المهاجر أنـه بينما هو جالس عند رجل ، جاءه رجل فاستفتاه في المتعة ، فقال له ابن أبي عمرة[4] : « مهلا » قال : « ما هي والله لقد فعلت مع إمام المتقين » .

---

(١) ابن حجر ـ فتح الباري ١٧٤/٩ .
(٢) المحلى ٥١٩/٩ .
(٣) الجصاص ـ أحكام القرآن ١٧٩/٢ ، الفخر الرازي ٤٩/١٠ .
(٤) هو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة ..
ع تقريب ٢٠٧ .

فقال ابن أبي عمرة : « إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله تعالى الدين ونهى عنها (١) » .

٢ ــ وأخرج عبد الرزاق عن أبي الزبير قال سمعت طاوسا يقول : قال ابن صفوان : « يفتي ابن عباس بالزنا » قال : « فعدّد ابن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة » قال : « فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية(٢) » .

٣ ــ محاورة ابن الزبير مع ابن عباس (٣) وقد تقدمت .

٤ ــ رد علي بن أبي طالب على ابن عباس في المتعة ولحوم الحمر الاهلية (٤) .

فهذه النصوص عن ابن عباس تفيد أنه أطلق اباحتها من غير تقييد لها بحالة ضرورة أو ظرف خاص .

ومستنده في الإباحة أمران :

أولا ــ إن القرآن الكريم ورد بإباحتها ،.

ثانيا ــ أنها فعلت في عهد إمام المتقين ــ يعني بذلك رسول الله ﷺ .

---

(١) نووي على مسلم ٥/١/١٨٨ ، المصنف لعبد الرزاق ٧/٥٠٢ ، عن معمر قال أخبرني الزهري به إلا أنه لم يذكر لفظ « ونهى عنها » وصرح بأن المرخص فيها كان ابن عباس وأن ابن أبي عمرة قال له « ما هذا يا ابن عباس » .

(٢) المصنف ٧/٤٩٩ .

(٣) أنظر القصة من الرسالة في موقف ابن الزبير وهي ثابتة في صحيح مسلم ٥/١/١٨٨ وغيره ..

(٤) أنظر الحديث وتخريجه من الرسالة في تحريم المتعة بخيبر وهو حديث متفق عليه .. ص ١٠٧ .

عن ابن عباس في آية الاستمتاع والحرف الذي قرأ بـه :

قال ابن جرير[1] : « حدثنا ابن المثنى »[2] قال : « حـدثنا محمد بن جعفر[3] قـال : « حـدثنا شعبة[4] عن أبي سلمـة[5] عن أبي نضرة[6] » قال : « قرأت هذه الآية على ابن عباس «(فَمَا استَمتَعتُم بِهِ منهُن)» قال : ابن عباس : « إلى أجل مسمى » قال : « قلت ما أقرؤها كذلك » قال : « والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات » .

إسناده صحيح .

وأخرجه عبـد بن حميد وابن الأنباري في « المصاحف »[7] والحاكـم وصححه (٨) .

---

(١) في تفسيره ١٧٧/٨ .

(٢) هو محمد بن المثنى العنبري أبو موسى البصري ثقة ثبت من العاشرة ـ ع تقريب ٢٠٤/٢ .

(٣) هو المعروف بغندر قال الحافظ ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيـه غفلـة من التاسعة مات سنة ثلاث او أربع وتسعين بعد المائتين ع ـ تقريب ٢٩٣ .

(٤) هو ابن الحجاج العتكي ثقة حافظ متقن من السابعة توفي سنة ١٦٠ هـ ـ ع ـ تقريب ٣٥١/١ .

(٥) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيـل ثقة مكثر من الثالثة مات سنة ١٩٤ ـ ع ـ تقريب ٤٠٩ .

(٦) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوقي بالقاف ثقة من الثالثة مات سنة ثمان أو تسع ومائة ـ خت م ٤ ـ تقريب ٣٤٧ .

(٧) أنظر السيوطي ـ الدر المنثور ١٤٠/٢ .

(٨) المستدرك ٣٠٥/٢ ـ قال أخبرنا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبـد السلام ثنا إسحاق بن ابراهيم أنبأ النضر بن شميل أنبأ شعبة به وقال عقبة هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
أنظر ـ تلخيص المستدرك بذيل الصحيفة ٣٠٥/٢ .

وقال ابن جرير في « تفسيره » (١) :

« حدثنا حميد بن مسعدة(٢) ، قال : حدثنا بشر بن المفضل (٣) ، قال : حدثنا داود (٤) عن أبي نضرة قال : « سألت ابن عباس عن متعة النساء » فقال : « أما تقرأ سورة النساء ؟ » قال قلت « بلى » . قال : « فما تقرأ فيها «(فَمَا استَمْتَعْتُم بِهِ منهُن الى أجلٍ مُسَمّى)»؟ قال ـ قلت ـ : « لا » . لو قرأتها هكذا ما سألتك » ، قال : « فانها كذا ».

اسناده حسن ولحميد المذكور متابع في حديثه ، وهو محمد بن المثنى عن عبد الاعلى عن داود عن أبي نضرة به ، كما في ذيل الصحيفة ، فيتقوى الاسناد ويصل الى درجة الصحيح لغيره .

وأخرج عبد الرزاق(٥) ، عن ابن جريج(٦) قال : « أخبرني عطاء (٧) أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا ، وأخبرني أنه كان يقرأ «(فمَا استَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُن الى أجلٍ فآتوهُن أجورهِن)» .

اسناده صحيح .

---

(١) ١٧٧/٨ ـ وله طريق أخرى أجود من هذه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثني داود عن أبي نضرة قال سألت بن عباس عن المتعة فذكر نحوه ١٧٧/٨ .

(٢) هو حميد بن مسعدة السامي صدوق من العاشرة مات سنة ٤٤ م ع ٢٠٣/١ .

(٣) هو بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي أبو اسماعيل البصري ثقة ثبت عابد من الثامنة توفي سنة ست أو سبع وثمانين بعد المائة . ع ـ تقريب ١٠١/١ .

(٤) هو ابن أبي هند القشيري ثقة متقن كان يهم بآخره من الخامسة خت م ع أنظر التقريب ٢٣٥/١ ـ الكبير ٢١١/١/٢ . وابن أبي حاتم ١ـ٢ـ٢ـ ٤١١ ـ ٤١٢ .

(٥) المصنف ٤٩٨/٧ وأخرجه أبو الفتح من طريق عبد بن حميد عن أبي داود به ص ١٢٨ إلا أنه قال عمير بن بريم وهو تصحيف ظاهر ..

(٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل . ع. تقريب ص ٢١٩ ..

(٧) هو ابن أبي رباح المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة . ع. تقريب ص ٢٣٩ .

وقال ابن جرير[1] :

حدثنا ابن المثنى [2] قال : حدثنا أبو داود[3] قال : حدثنا شعبة [4] عن أبي إسحاق [5] عن عمير [6] ، أن ابن عباس قرأ «(فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنهُنَّ الى أجَلٍ مُسمًّى))» .

إسناده صحيح ، وقال ابن جرير[7] :

حدثنا أبو كريب [8] قال : حدثنا يحى بن عيسى[9] قال : حدثنا نصير ابن أبي الأشعث [10] قال : حدثني ابن حبيب [11] بن أبي ثابت عن أبيه [12] قال : « أعطاني ابن عباس مصحفا فقال : هذا على قراءة أبي » ، قال أبو كريب قال

---

(1) في تفسيره ٨/١٧٧ ..

(2) سبقت ترجمته .. ص ٢٤١ .

(3) هو سليمان بن داود أبو داود الطيالسي البصري ثقة حافظ غلط في أحاديث من التاسعة توفي سنة ٢٠٤ ، خت م ع ــ تقريب ص ١٣٣ .

(4) هو ابن الحجاج تقدمت ترجمته .

(5) أبو اسحاق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره ــ ع ــ تقريب ٢/٧٣ .

(6) هو عمير بن عبد الله الهلالي أبو عبد الله المدني مولى أم الفضل تابعي ثقة أخرج له الشيخان وغيرهما ترجمة ابن أبي حاتم ٣/١/٣٨٠ ونقل في التهذيب توثيقه عن ابن اسحاق والنسائي وابن حبان ٨/١٤٨ .

(7) ٨/١٧٦ ــ ١٧٧ .

(8) أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي الحافظ أحد الأثبات المكثرين (ع) توفي سنة ٢٤٨ . الخزرجي ــ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٤٤٦ .

(9) يحيى بن عيسى الرملي صدوق يخطئ رمي بالتشيع من التاسعة مات سنة إحدى ومائتين بخ مدتق ــ تقريب ٣٧٨ ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٤/٢/٢٩٦ وابن أبي حاتم ٤/٢/١٧٨ .

(10) هو الأسدي أبو الوليد الكوفي ثقة من السابعة خ تقريب ٣٥٧ .

(11) لحبيب أربعة أولاد كلهم ثقات كما قال الدارقطني قال أحمد شاكر ولم يتميز لي من منهم الراوي . وعلى كل لا يضير هذا ما داموا موثقين . أنظر ابن جرير ٨/١٧٧ .

(12) هو حبيب بن أبي ثابت الأسدي أبو يحيى ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة مات سنة تسع عشرة ومائة ــ ع تقريب ٦٣ .

يحيى : فرأيت المصحف عند نصير فيه ((فمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُن إلى أجلٍ مُسَمّى)) .

هذه الآثار تثبت الحرف الذي كان يقرأ به ابن عباس..ورُوِيَ هذا الحرف عن أبي بن كعب أيضا رضي الله عنهم (1) .

وقد أجاب العلماء عن هذه القراءة بأجوبة تتلخص فيما يلي :

أولا ـ إن قوله ((إلى أجلٍ مُسَمّى)) ليس بقرآن وليس بمنزل من الله تعالى ، ولو كان قرآنا لوجدناه فيه ولقرىء به في المحاريب ، وكفى بالمصحف وإجماع الصحابة على أنه ليس منه (2) .

ثانيا ـ وقال ابن جرير بعد سرد أسانيد القراءة ما لفظه : « وأما ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما ((فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُن الى أجلٍ مُسمًى)) ، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد ، أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئا لم يأت الخبر القاطع العذر عمن لايجوز خلافه » (3) .

ثالثا ـ إن القرآن من شرط ثبوته التواتر ، ولم تتواتر هذه القراءة ، إذ لم تتجاوز حد الآحاد ، فليست بقرآن ولا سنة ، لأجل روايتها قرآنا ، فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة (4) .

رابعا ـ قال من لم يشترط التواتر في ثبوت القرآن ، لا مانع من نسخ

---

(1) أخرجه عنه ابن جرير 8/177 .
(2) المقدسي ص 128 ـ تحريم نكاح المتعة .
(3) تفسير الطبري 8/175 وهذا يرد ما نقله الشوكاني في النيل 3/2/155 حين قال ويروى أيضا عن ابن جرير جوازه وبعد التأمل وجدت أن النص من قوله « فلم يبق اليوم في ذلك خلاف الخ .. مأخوذ حرفياً من الاعتبار للحازمي ص 177 ـ وفيه ويروى أيضا عن ابن جريج جوازه .. فتبين أن في النقل تصحيفا .
(4) الشوكاني ـ نيل الاوطار 3/2/157 .

ظني القرآن بظني السنة ، كما تقرر في الأصول(١) ، وعليه فتكون أحاديث التحريم ناسخة لما وردت به قراءة ابن عباس •

خامسا ـ لو كان في القرآن ذكر الأجل ، لما دل أيضا على متعة النساء ، لأن الأجل يجوز أن يكون داخلا على المهر ، فيكون تقديره ـ فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى فآتوهن مهورهن عند حلول الأجل(٢) •

سادسا ـ ليست هذه القراءة متواترة ، وغايتها أن تكون كأخبار الآحاد، ونحن لا ننكر أن المتعة أحلت في أول الإسلام ، لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك (٣) •

سابعا ـ إن كان هـذا الحرف أنزل ، فلا ريب أنه ليس ثابتا من القراءة المشهورة ، فيكون منسوخا ، ويكون لما كانت المتعة مباحـة فلما حرمت نسخ هذا الحرف (٤) •

ثامنا ـ لو مشينا على الاحتجاج بهذا التفسير كخبر آحاد ، فهو معارض بأقوى منه ، لأن جمهور العلماء على خلافه ، ولأن الاحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة(٥) •

وهذا جواب حسن وجيه ـ وهو المختار من الأجوبة عندي (٦) •

---

(١) الشوكاني ـ نيل الاوطار ٣/٢/١٥٧ •
(٢) الجصاص ـ أحكام القرآن ٢/١٧٩ •
(٣) ابن تيمية منهاج السنة النبوية ٢/١٥٦ •
(٤) نفس المصدر والصفحة •
(٥) محمد الأمين ـ أضواء البيان ١/٢٨٤ ••
(٦) وسبب الاختيار أمران أولا إن هذا القول يقطع شبهة المخالف فلا يورد عليه شبهه لوضوحه وواقعيته ، ثانيا إن هذا القول هو الذي تقويه آيتا المؤمنين والمعارج إذ كلتاهما تدلان على تحريم المتعة وهما ترشدان أيضا إلى أن آية النساء غير واردة في المتعة وبالتالي تسقط قراءة ابن عباس •• اذ لا يعدو كون هذا الحرف خبر آحاد عورض بنص قرآني وخبر نبوي أصح منه أيضا • يقول علامة العراق الألوسي « القراءة شاذة وما دل على التحريم كآية « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » قطعي فلا تعارضه » •• روح المعاني ٦/٧ •

تاسعا ـ أو يكون الأمر بالإيتاء في الوقت ، تنبيها على الإيتاء في النكاح المطلق ، وغاية ما يقال إنهما قراءتان وكلاهما حق .

فالأمر بالإيتاء في الاستمتاع إلى أجل واجب ، إذا كان ذلك حلالا ، وهذا كان في أول الإسلام ، فليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع إلى أجل مسمى حلال ، فإنه لم يقل : وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل بل قال : ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)) فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع سواء كان حلالا أم وطء بشبهه ، ولهذا يجب المهر في النكاح الفاسد بالسنة ، والمتمتع إذا اعتقد حل المتعة وفعلها فعليه المهر .. وإما الاستمتاع المحرم فلم تتناوله الآية (١) .

وفي كلام شيخ الاسلام نظر .

فإن قوله فليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع بها الى أجل مسمى حلال، فإنه لم يقل وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل مسمى الخ محل تأمل .

إذ سياق الآية وارد في النكاح الحلال ، فبعد أن بينت الآيات التي قبلها الأنكحة المحرمة ، قال : ((وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)) .

فالضمير في منهن من قوله : ((فما استمتعتم بِهِ منهن)) راجع الى ما وقع عليه الحل والآية في تبيان ذلك .

عاشرا ـ هذه القراءة على الرغم من شذوذها ، ومعارضتها بأقوى منها ، ـ فلو فرضنا جدلا أن الدليلين متساويان في القوة ، وتعارضا في الحل والحرمة يلزم تقديم دليل الحرمة منهما . لأن الحظر مقدم على الإباحة(٢) .

قلت : حرر السيوطي ما فصله ابن الجزري في موضوع القراءات فقال : « وقد تحرر لي منه أن القراءات أنواع » .

---

(١) ابن تيمية ـ منهاج السنة ٢/١٥٦ .

(٢) روح المعاني ٦/٧ وذلك لأن تقديم المحرم قد يؤدي إلى ترك المباح وتقديم المبيح قد يؤدي إلى ارتكاب الحرام وترك المباح أولى من ارتكاب الحرام .

الأول ـ المتواتر وغالب القراءات كذلك •

الثاني ـ المشهور وعرفه •

الثالث ـ الآحاد وهو ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية أو لم يشتهر الاشتهار المذكور ، ولا يقرأ به •

الرابع ـ الشاذ وهو ما لم يصح سنده •

الخامس ـ الموضوع كقراءات الخزاعي ،

وظهر لي سادس ، يشبه من أنواع الحديث المدرج ، وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير ، كقراءة سعيد بن جبير ، (وله أخ أو أخت من أم) وذكر أمثلة •

قال ابن الجزري ـ وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءات إيضاحاً وبياناً، لأنهم محققون لما تلقوه عن النبي ﷺ قرآنا ، فهم آمنون من الالتباس وربما كان بعضهم يكتبه معه[1] •

قلت ومن النوع السادس قراءة ابن عباس[2]، فهي بمثابة التفسير،وعلى كل فقد جاءنا عن الذي لاينطق عن الهوى تحريم المتعة إلى يوم القيامة ، فوجب المصير اليه والله أعلم •

أضواء على آيـة النساء :

قال الله تعالى ـ عقب بيان المحرمات في النكاح :

« وأحلّ لكم ماوراءَ ذَلِكم أن تبتغوا بأموالِكم محصنين غيرَ

---

(١) الإتقان في علوم القرآن باختصار ١/٧٧ •

(٢) والشيعة الإمامية المجوزون للمتعة ينفون أن تكون هذه القراءة قرآنا قالوا بل هي تفسير أخذه حبر الأمة عن الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا ومعنى قول ابن عباس (والله لأنزلها الله كذلك) ـ ان الله أنزل تفسيرها كذلك • محمد الحسين ـ أصل الشيعة وأصولها ١٦٧ ـ ١٦٨ •

مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيما)»[1] .

هذه الآية الكريمة يبرز من سياقها ، أن المقصود بذلك النكاح لا المتعة وذلك من وجوه عدة :

أولا — إن الله جل وعلا بدأ بذكر المحرمات في النكاح ، وبعد أن أنهى البيان في ذلك عطف بقوله : «(وأحل لكم ما وراء ذلكم)» فتعين أن يكون المعنى إباحة نكاح ما عدا المحرمات لا محالة ، لأنه لا خلاف في أن النكاح مراد بذلك ، فوجب أن يكون ذكر الاستمتاع بيانا لحكم المدخول بها بالنكاح ، في استحقاقها لجميع الصداق (٢) .

ويكون المعنى الإجمالي — فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن مهورهن .

قال ابن جرير — هو أولى التأويلين بالصواب (٣) .

أما قول الشيعة إن الأمر بإيفاء الأجر ، إشارة إلى أن العقد عقد إيجار ، ونكاح المتعة استئجار لمنفعة البضع .

فيرده قول الله تعالى : «(فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن)»(٤) فسمى المهر أجرا ، وسمي بذلك ، لأنه يدل على منفعة البضع ، وللمهر أسماء كثيرة (٥) .

---

(١) النساء جـ ٥ — آية ٢٤ .
(٢) الجصاص — أحكام القرآن ٢/١٧٩ .
(٣) تفسير الطبري ٨/١٧٨ .
(٤) آية ٢٥ من سورة النساء .
(٥) له ثمانية أسماء مجموعة في قول الناظم :
صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق
وزاد بعضهم الطول لقوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا » . الخطيب الشربيني مغني المحتاج ٣/٢٢٠ .

ثانيا ــ قول الله تعالى : ((أن تبتَغُوا بأموالِكُم محصنين)) ــ والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح ، لأن الناكح بالمتعة لا يكون محصنا ، فلا يتناوله هذا الاسم عند المجيزين ، فعلمنا أنه أراد النكاح(1) .

وقد تقدم أن جريجاً سأل عطاء ، هل المتعة إحصان ؟ فقال : « لا أعلم » وما راجعت فيها أصحابي .

لكن الإمامية لا يثبت عندهم حكم الإحصان إلا بالعقد الدائم ، أو الملك ، بخلاف العقد المنقطع(2) ، فلا إحصان به ، فلزمهم أن يفسروه بالنكاح الصحيح .

ثالثا ــ في قوله جل وعز : ((غَيرَ مسافحين)) إشارة إلى تحريم المتعة أيضا . وذلك لما كان الزنا ليس إلا مجرد سفح الماء في الرحم ، وليس لأحكام النكاح به تعلق ، سماه الله تعالى سفاحا ، ولما كانت المتعة لا تتعلق بها لوازم الزوجية أيضا أشبهت السفاح ، ولعل هذا هو السر في تسمية بعض الصحابة لها بالسفاح(3) .

رابعا ــ إن سياق ما بعد الآية وما قبلها منصب في النكاح الشرعي ، حيث يقول الله تعالى بعد الآية مباشرة : ((ومَن لَم يستطع مِنكم طَوْلاً أن ينكح المُحْصَنات المُؤمِنات))(4) فدل على أن القرآن الكريم في هذه الآيات يبين أحكام النكاح ، الذي فصل أحكامه وأرسى قواعده .. لا متعة النكاح التي لا هدف لها سوى مباشرة الجنس ليس إلا .

وروى ابن عبد البر (5) عن الليث (6) بن سعد عن بكير بن الأشج(7)

---

(1) الجصاص : أحكام القرآن 2/179/180 .
(2) الحلي ــ المختصر النافع ، الفصل الأول في حد الزنا ص 213 .
(3) الجصاص ــ أحكام القرآن 2/180 .
(4) النساء آية 25 .
(5) كذا في التلخيص 2/1/158/159 وأخرجه الجصاص في أحكام القرآن 2/178 ــ قال وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن بكير عن الليث به ..
(6) إمام مشهور ثقة ثبت فقيه ــ ع تقريب ص 287 .
(7) هو بكير بن عبد الله بن الأشج المصري ثقة من الخامسة ــ ع تقريب ص 47/48 .

عن عمار مولى الشريد(1) ، سألت ابن عباس عن المتعة أسِفاح هي أم نكاح ؟ قال : « لا سفاح ولا نكاح » . قلت : « فما هي » ؟ قال : « المتعة كما قال الله » . قلت : « هل عليها حيضة »؟ قال : « نعم » . قلت : « يتوارثان » ؟ قال : « لا » .

وهو من أدلة الإباحة المطلقة ، ويشعر بأن الإباحة مأخوذة من آية النساء : «(فمَا استَمْتَعتُمْ بهِ مِنْهُنَّ)» الآية .

وروي عن ابن عباس أن هذه الآية ليس المراد بها متعة النكاح ، وإنما المقصود بالاستمتاع في الآية الجماع .

قال ابن جرير (2) :

حدثنا المثنى (3) ، قال : « حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله : «(فمَا استَمتَعتُم بهِ مِنهُنَّ فآتوهُنَّ أجورَهُنَّ فَريضَةً)» يقول إذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقدوجب صداقها كله » .

إسناده ضعيف - لأن فيه المثنى وهو مجهول ، وفي السند انقطاع ، لأن عليّ بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس(4) .

والمشهور عن ابن عباس الاستدلال بالآية على المتعة كما تقدم ، فهذا الأثر مع ضعفه معارض بما ثبت عنه والله أعلم .

وجمهور أهل العلم يرون أن الآية إنما تعني النكاح .

---

(1) هو عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم صدوق ربما أخطأ من الثالثة ، م ع - مات بعد العشرين ، تقريب ص ٣٥٠ - تهذيب ٤٠٤/٧ .

(2) تفسير الطبري ١٧٥/٨ .

(3) وأخرجه ابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن علي بن أبي طلحة كذا في الدر - ١٣٩٠/٢ . للسيوطي .

(4) انظر العلائي - جامع التحصيل ٥٧١/٢ - الذهبي ١٣٤/٣ - من الميزان - ابن حجر - التهذيب ٣٣٩/٧ .

قال ابن جرير : (١)

« حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال قال : ابن زيد (٢) في قوله تعالى : «(فمَا استَمْتَعتُم بهِ منهُن فآتوهن أجورَهُنَّ فريضةً)» . قال هذا النكاح ، وما في القرآن إلا نكاح إذا أخذتها واستمتعت بها فأعطها أجرها — أي صداقها — . فإن وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ ، فرض الله عليها العدة وفرض لها الميراث ، قال : « والاستمتاع هو النكاح ههنا إذا دخل بها »» .

إسناده إلى ابن زيد صحيح .

مستند القول الثاني : إن المتعة إنما يرخص فيها للمضطر فقط .

عن أبي جمرة (٣) قال : « سمعت ابن عباس ، وسئل عن متعة النساء ، فرخص فيها . فقال له مولى له : (٤) إنما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد. فقال ابن عباس : نعم (٥) »» .

فتصديقه لمولاه يدل على أنه إنما رخص فيها للأمور التالية :

١ — الاغتراب بسبب الجهاد في سبيل الله تعالى .

٢ — قلة النساء ، بحيث يصعب التزوج لعدم توفر النساء في تلك الحال .

---

(١) ١٧٦/٨ من تفسيره ..

(٢) هو محمد بن زيد بن المهاجر القرشي التيمي المدني ثقة من الخامسة م ع — تقريب ٢٩٨ ..

(٣) هو أبو جمرة — نصر بن عمران الضبعي البصري نزيل خراسان مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة مات سنه ثمان وعشرين — ع تقريب ٣٥٧ .

(٤) قال ابن حجر — لم أقف على اسمه صريحا وأظنه عكرمة .
فتح — ١٧١/٩ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٦/١/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٧ — من طريقه ، وللبيهقي أيضا من طريق الإسماعيلي « إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل فقال ابن عباس صدق ٢٠٤/٧ ، وأخرجه الطحاوي ٢٦/١/٢ — شرح معاني الآثار ، وأبو الفتح المقدسي في رسالته « تحريم نكاح المتعة » من طريق البخاري ص ١١٣/١١٢ .

٣ ـ شدة الحاجة إلى النكاح .

وقد ورد تصريح ابن عباس بأنه لا يرخص فيها إلا لمضطر .

قال الخطابي :(١) « نا ابن السماك(٢) ، نا الحسن بن سلام(٣) ، نا الفضل بن دكين (٤) ، نا عبد السلام (٥) عن الحجاج ، (٦) عن أبي خالد (٧) عن المنهال (٨) عن سعيد بن جبير(٩) ، قال : « قلت لابن عباس ، لقد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيها الشعراء . قال : وما قالوا . قلت : قالوا :

---

(١) هو الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستي الخطابي صاحب التصانيف ، سمع أبا سعيد ابن الاعرابي بمكة وإسماعيل الصفار وطبقته ببغداد وأبا بكر بن داسه بالبصرة وأبا العباس الأصم وطبقته بنيسأبور روى عنه الحاكم وأبو حامد الإسفراييني وخلق وتوفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ـ الذهبي ـ تذكرة الحفاظ ٢/١/١٠١٨/١٠١٩/١٠٢٠

(٢) هو أبو العباس محمد بن صبيح بن السماك كان من الزهاد وذا قدر عند الرشيد ترجمه أبو نعيم في صفحات وساق أحاديث من طريقه ومواعظ في الزهد قالها في مجالس وعظه وتذكيره توفي بالكوفة سنة ١٨٣ . حلية الأولياء ٤/٢/٢٠٣ وما بعدها .

(٣) الحسن بن سلام لم أعرفه .

(٤) هو أبو نعيم ثقة ثبت من التاسعة ـ ع تقريب ٣٧٥ .

(٥) عبد السلام هو ابن حرب الكوفي يكنى أبا بكر ثقة حافظ له مناكير من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين وله ست وتسعون سنة ـ ع تقريب ٢١٣ .

(٦) هو الحجاج بن أرطأة الكوفي صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة خمس وأربعين بخ م ع تقريب ٦٤ .

(٧) أبو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني الكوفي صدوق يخطىء كثيراً وكان يدلس من السابعة ع ـ تقريب ص ٤٠٣ ـ تهذيب ١٢/٨٢ .

(٨) هو المنهال بن عمرو الأسدي صدوق ربما وهم من الخامسة خ ع ـ تقريب ص ٣٤٨ ، تهذيب ١٠/٣١٩ .

(٩) هو سعيد بن جبير الأسدي الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة ـ ع ـ تقريب ص ١٢٠ .

قــد قلت للشيخ لمــا طال محبسه   يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصةٍ[1] الأطراف آنسة[2]   تكون مثواك حتى مصدر النــاس

قال فقال : « سبحان الله ، والله ما بهذا أفتيت ، وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر » .

إسناده ضعيف ـ لأن فيه الحجاج وأبا خالد كلاهما مدلّس وقــد عنعنا ،
والبيهقي ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير[3] .
ولمحمد بن خلف المعروف بوكيع[4]   قال فكرهها أو نهى عنها[5] .

ولأبي نصر المقدسي ، فخرج يوم عرفة ، فقال « أيها الناس ، إنها لا تحل

---

(١) أي ناعمة الأطراف ـ الرازي ـ مختار الصحاح ص ٢٣٩.

(٢) أي طيبة النفس ـ الفيروزآبادي ـ القاموس المحيط ١/٣/٢٠٥ .

(٣) السنن الكبرى ٧/٢٠٥ ، من طريق الحسن بن عمارة عن المنهال به إلا أنه قــال :
« يا صاح هل لك في بيضاء بهنكة » هكذا في السنن بتقديم النون عــلى الكاف وفي القاموس : « البهكن » بتقديم الكاف كجعفر الشاب الغض ص ٢/٢/٢٠٦ . وفي سنده الحسن بن عمارة متروك كما في النسائي ، الضعفاء والمتروكون ص ٣٤ ـ ابن حجر ـ تقريب ص ٧١ .

(٤) هو محمد بن خلف بن وكيع القاضي أخباري علامة له تصانيف يروى عن الزبير بن بكار وأبي حذافة السهمي وعنه الجعابي وابن المظفر قــال أبو الحسين بن المنادي أقل الناس عنه للين شهر به مات سنة ست وثلاثمائة قلت صدوق إن شاء الله . الــذهبي ـ ميزان الإعتدال ٣/٥٣٨ . وفي لسان الميزان ٥/١٥٧ ، وقال الدارقطني كان عالما فاضلا نبيلا فصيحا من أهل القرآن والفقه والنحو ، له تصانيف كثيرة ، وقال الخطيب كان عالما فاضلاً حسن الأخبار عارفا بأيام الناس .

(٥) أخرجه في كتابه « الغرر من الاخبار » قال نا علي بن مسلم نا أبو داود الطيالسي نا حوبل أبو عبد الله عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير كذا في التلخيص الحبير ٢/١/١٥٨ .
وقال في الفتح ٩/١٧١ « إن هذا الإسناد أحسن من إسناد البيهقي » ..

إلا لمن اضطر اليها ، كالميتة والدم ولحم الخنزير (١) » .

وزاد في رواية أخرى ، عن أبي شهاب الحاطب عن الحجاج به : « ولا يجوز إلا بولي وشاهدين والسلطان ولي من لا ولي له » .

وأخرجه ابن جرير في تهذيبه ، وابن المنذر[٢] والطبراني عن سعيد بن جبير[٣] وفيه فقال ابن عباس : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير » .

قال الهيثمي : « وفيه الحجاج بن أرطأة ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤) » .

قلت : « وسند القصة عند الطبراني أمثل من الأسانيد الأخرى ، ولولا عنعنة المدلس ، لما نزلت مرتبته عن درجة الحسن » .

ويشبه أن يكون ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي جمرة الضبعي السابق، شاهداً لهذه القصة ، لموافقة ابن عباس مولاه فيما قاله ، إذ معناه أنها لا تحل إلا في حالة خاصة وظروف معينة وهي حالة الاضطرار .

---

(١) في رسالته : « تحريم نكاح المتعة » ص ١٤٧ ، من طريق يحيى عن الحجاج عن المنهال به .
لكن الخطابي رواه كما سبق من طريق عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال . فيحتمل أن يكون الحجاج وهو المعروف بالتدليس في بعض روايته للحديث حذف أبا خالد شيخه لأنه أيضا أخذ عن شيخ أبي خالد أعني المنهال . وانظر ابن حجر ـ تهذيب ٣١٩/١٠ فيكون من قبيل التدليس ويحتمل أيضا أن يكون سمعه مرة من أبي خالد وأخرى من المنهال فحدث عن هذا مرة وعن ذاك أخرى . ومن المحتمل أيضا أن يكون سقط لفظ أبي خالد من النسخة المخطوطة لأبي الفتح والله أعلم .

(٢) كذا في ـ فتح القدير ٤٥٥/١ للشوكاني .

(٣) في المعجم الكبير وفي سنده مدلس قاله الفاسي ـ في جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ٥٩٠/١ .

(٤) كذا في مجمع الزوائد ٢٦٤/٦ .

وأخرج المقدسي والحازمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « لاتحل المتعة إلا لمضطر » (١) .

زاد المقدسي قوله : « يعني أن ليس هذا في متعة النساء ، إنما هو في متعة الحج الذي نسخ إلى العمرة » . وهو تفسير غير مطابق للمقصود ، إذ ليس لمتعة الحج هنا دخل ، بل الثابت عن ابن عباس أنه كان يأمر بمتعة الحج. (٢)

فدلت هذه الآثار الواردة عنه أنه أباحها للضرورة ، لا على أنها نظام عام ، وعلى هذا القول اقتصر جماعة(٣) في روايتهم عنه .

وقد تعقب العلماء هذا المسلك القياسي ، لعدم استواء العلة في الحالتين ، مما حدا ببعضهم الى تَوْهين هذه الرواية ، واستبعاد صدورها منه لغزارة فقهه.

قال الخطابي — بعد حكاية هذا القول — : « فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس ، وشبه بالمضطر إلى الطعام ، الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة ، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج ، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر(٤) .

قلت : « قولــه وقد تحسم مادتها بالصوم ، إشارة ما صح عنه ﷺ » ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء(٥) .

---

(١) المقدسي ص ١١٣ — والحازمي في الاعتبار ص ١٨٠ — من طريق الخطابي به يذكر الأبيات ويذكر كلام ابن عباس السابق وزاد وما تحل إلا للمضطرين وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

(٢) ففي البخاري ص ١/١/١٩٣ — عن أبي جمرة قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فأمرني .. الخ ..

(٣) الاعتبار للحازمي ص ١٧٩ ،
الخطابي — معالم السنن ص ٣/١٩١ .

(٤) معالم السنن ص ٣/١٩١ .

(٥) متفق عليه وهذا الحديث من أدلة تحريم المتعة وإيضاحه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد الشباب الذين لم يجدوا الأهبة — إلى الصيام ، ولو كانت المتعة مشروعة لأرشد اليها لأنها أخف مؤنة من النكاح الشرعي لكونها لا توجب مهراً ولا نفقة إلا ما اتفقا عليه ولا شك أن تكاليفها أخف والتزاماتها أسهل ، ولذا يقول أبو سعيد « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

وقال الجصاص في معرض استبعاد نسبة هذه الرواية الى ابن عباس : « وأخلق بأن تكون هذه الرواية عن ابن عباس وهما من رواتها ، لأنه كان رحمه الله تعالى أفقه من أن يخفى عليه مثله » (١) .

يقصد بذلك الفرق بين المضطر إلى الأكل والشبق إلى النكاح ، أما خفاء نص تحريم المتعة عليه فلا غرابة فيه .

فقد خفي على عدد من كبار الصحابة أحاديث كثيرة ، مع قربهم من رسول الله ﷺ ، وتقدمهم في السن وطول صحبتهم .

فخفي عن عمر حديث الوباء (٢) والجزية (٣) ، حتى أخبره بهما عبد الرحمن ابن عوف ، وخفي عليه حديث الاستئذان (٤) ، حتى أخبره به أبو موسى .

---

(١) أحكام القرآن ص ٢/١٨٠ .

(٢) عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كانوا بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فاستشار أصحابه فاختلفوا عليه عدا مهاجرة الفتح فكلهم أشار بالرجوع وكان عبد الرحمن متغيبا فلما جاء قال له إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه » متفق عليه ــ البخاري ــ كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون ٢/٢/١١ ، مسلم وغيرهما .

(٣) روى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه مالك وغيره وفي سنده انقطاع ..

(٤) عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاثا فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في أثره فقال لم رجعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع قال لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك فجاءنا أبو موسى ممتقعا لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمعه فأرسلوا معه رجلا منهم فأخبره متفق عليه ..

ومثل هذا كثير وقع للصحابه ، ارجع إلى الأحكام[1] تجد قضايا كثيرة في الموضوع .

وأكبر دليل على بطلان هذا القياس هو ما ثبت عنه ﷺ من تحريم المتعة عام الفتح إلى يوم القيامة . ولا قياس مع النص .. وهنا سؤال يفرض نفسه وهو:

إن ابن عباس قد بلغه من علي بن أبي طالب تحريمها بخيبر ، فكيف ساغ له القياس مع وجود النص واطلاعه عليه ، حتى إن ابن الزبير لما حاوره في شأنها قال له : « لقد فعلت في عهد إمام المتقين » .. وذلك في خلافة ابن الزبير كما يدل على ذلك قوله : « فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجار بيتك » [2] فالجواب:

إن ابن عباس لم يكن مستنده في ذلك إلا آية الاستمتاع ، وفعلها في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام في ظروف الغزو والعنت في الأسفار ، فعندما أعلم تحريمها بخيبر التي وسع الله فيها على المسلمين ، أدرك زوال الأسباب المرخصة فيها ، فبقي على تحريمها في حالة السعة وإباحتها في حالة الضيق[3] ولو أعْلِمَ بتحريمها تأبيدا ، لقامت عليه الحجة ، ولما استمر في الترخيص فيها لمن احتاج اليها.

وذكر الألوسي أنه استمر على القول بجوازها ، حتى إلى ما بعد وفاة علي رضي الله عنه [4] ، وهو ظاهر محاورته مع ابن الزبير في عهد خلافته [5] .

---

(١) الاحكام في أصول الأحكام ـ لابن حزم ص ١٢٧/٢ ..

(٢) يرى جماعة من أهل العلم أنه رجع عقب تبيين علي بن أبي طالب له النهي عنها ـ راجع المقدسي ـ تحريم نكاح المتعة ص ١٤٤ ـ والجصاص ـ أحكام القرآن ١٨٠/٢ ، وما بعدها ..

(٣) قال محمد جمال الدين القاسمي : عند ذكر أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع ما نصه « ومنها اختلافهم في الجمع بين مختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خيبر ثم رخص فيها عام أوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك ، وقال الجمهور ، كانت الرخصة إباحة والنهي نسخا لها ..
قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص ٣٢٨ ..

(٤) روح المعاني ٦/١/٣ .

(٥) تولى الخلافة تسع سنين وقتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين . تقريب ص ١٧٣ .

مستند القول الثالث ـ انها نسخت بآية اخرى :

عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : « إنما كانت المتعة في أول الاسلام، كان الرجل يقدم البلدة وليس له بها معرفه ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه ، حتى نزلت هذه الآية «(إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم)» قال ابن عباس :«فكل فرج سواهما حرام»•

أخرجه الترمذي في جامعه (١) ، والطبراني (٢) والبيهقي (٣) من طريق موسى بن عبيدة أيضا ، وزاد « وكانوا يقرآون هذه الآية «(فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)» فكان الرجل يقدم •• الخ • حتى نزلت هذه الآية «(حرمت عليكم امهاتكم)» •• الخ • فنسخ الله عز وجل الأولى ، فحرمت المتعة وتصديقها من القرآن «(إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم)» وما سوى هذا الفرج فهو حرام •

وللحازمي (٤) بعد ذكر الآية « فتركت المتعة ، وكان المحصن إذا شاء طلق،

---

(١) تحفة الأحوذي ٤/٢٦٩ ، قال حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة أخبرنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن كعب به • قال الحازمي « هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة الربذي يسكن الربذة » الاعتبار ص ١٧٩ وضعفه ابن حجر ـ وقال إنه شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها ـ
الفتح ٩/١٧٢ • والشوكاني ـ النيل ٣/٢/١٤٤ ••

(٢) كذا في فتح القدير ـ للشوكاني ١/٤٥٥ •

(٣) في سننه ٧/٢٠٥ ـ ٢٠٦ •

(٤) في الاعتبار ص ١٧٨ ـ ١٧٩ « من طريق روح بن عبادة ثنا موسى بن عبيدة الربذي به وقال هذا إسناد صحيحلولا موسى بن عبيدة وهو الربذي يسكن الربذة » •• والربذي هذا قال فيه أحمد منكر الحديث وقال الذهبي قال علي بن المديني عن القطان قال كنا نتقيه تلك الأيام وقال النسائي وغيره ضعيف وقال ابن عدي الضعف على رواياته بين ، وقال ابن معين ليس بشيء وقال مرة لا يحتج بحديثه ، وقال ابن سعد ثقة وليس بحجة ، وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جداً •• البخاري ـ الضعفاء الصغير ص ١٠٧ •
الذهبي ـ الميزان ٤/٢١٣ ••

وإذا شاء أمسك ، ويتوارثان وليس ، لهما من الأمر شيء .

إسناده ضعيف كما تقدم .

قال أبو بكر الجصاص(١) :

وحدثنا جعفر بن محمد (٢) قال حدثنا حجاج (٣) عن ابن جريج وعثمان بن عطاء(٤) عن عطاء الخراساني (٥) عن ابن عباس في قوله تعالى «(فما استمتعتم به منهن)» قال نسخها «(يا أيها النبيُّ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)».

إسناده ضعيف ـ عطاء بن أبي مسلم لم يسمع من ابن عباس (٦) .

---

(١) في تفسيره أحكام القرآن ٢/١٧٨ ، وأبو بكر الجصاص ـ هو العلامة أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ولد سنة خمس وثلاثمائة وسكن بغداد وانتهت اليه رياسة الحنفية وسئل العمل بالقضاء فامتنع تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به وكان على طريقه من الزهد والورع وله تصانيف منها أحكام القرآن وشرح مختصر الطحاوي وغيرها ـ توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد ، ابن قطلو بغا تاج التراجم ص (٦) .. وأخرجه أبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء به وزادوا بعد قوله حتى نزلت « حرمت عليكم » ونزلت « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر » ، كذا في الدر المنثور للسيوطي ٢/١٤٠ ..

(٢) لم أعرفه .

(٣) هو حجاج بن محمد المصيصي ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته من التاسعة ، مات ببغداد سنة ست ومائتين ـ ع تقريب ٦٥ ـ تهذيب ٢/٢٠٥ ..

(٤) هو عثمان بن عطاء الخراساني أبو مسعود ضعيف من السابعة ص ق ـ تقريب ٢٣٥ ..

(٥) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس من الخامسة لم يصح أن البخاري أخرج له م ع تقريب ص ٢٣٩ ، وقال الذهبي « فأما روايته عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله وهذا الضرب فمرسلة فإن الرجل كثير الإرسال ـ الذهبي ـ ميزان الاعتدال ص ٣/٧٣ .

(٦) العلائي ـ جامع التحصيل ـ ٢/٥٦٣ .

ولو صح هذا ، لدل على رجوعه عن القول بحلّية المتعة ، إذ أنه موافق لما قال ابن أبي عمرة الأنصاري(١) ، : « إنها كانت رخصة في أول الإسلام ثم أحكم الله الدين ونهى عنها (٢) » .

مستند القول الرابع وهو رجوعه إلى التحريم ، وأن ترخيصه فيها إنما هو رأي" رآه ثم رجع عنه .

قال أبو الفتح المقدسي (٣) :

وأنبأني أبو الحسن (٤) ، حدثنا أبو عبد الله الدمشقي (٥) ، قال : حدثنا أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن زريق البغدادي(٦) ، قال : حدثنا عبد الرحمن

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري يقال إنه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي حاتم في المراسيل ليست له صحبة . ع ابن حجر ـ تهذيب ٦/٢٤٢/٢٤٣ ـ تقريب ص ٢٠٧ .

(٢) أخرجه مسلم ٥/١/١٨٨ والبيهقي ٧/٢٠٥ وغيرهما .

(٣) تحريم نكاح المتعة ص ١٤٧ ـ ١٤٨ .

(٤) شيخ المقدسي ـ أبو الحسن ـ علي بن موسى الدمشقي حدث عن أبيه وجماعة وانتهى إليه علو الإسناد بالشام توفي في صفر سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة ولم يذكر ابن العماد فيه جرحا ولا تعديلا (شذرات الذهب : ص ٣/٢٥٢)..

(٥) قال الذهبي : هو الخطيب أبو عبد الله الحسن بن أحمد الدمشقي المتوفي سنة أربعمائة واثنتين وثمانين ولم يذكره بجرح ولا تعديل ـ التذكرة ٢/١/١١٩٤ ، ولم أجد ترجمته في تاريخ بغداد ولا الشذرات ، ولا أدري أهو من ذكره الذهبي أم المذكور متأخر كما يظهر من تاريخ وفاته ويجوز أن يكون طال عمره حتى أدركه أبو الحسن .

(٦) هكذا في الطبعة أبو الحسن وصوابه أبو الحسين أحمد بن عبد الله بن ذريق البغدادي توفي سنة نيف وتسعين وثلاثمائة ، قال محمد بن علي الصوري كان ثقة مأمونا ..
(الخطيب ـ تاريخ بغداد ـ ٤/٢٣٦) ..

ابن أحمد بن رشدين(١) ، قال : حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر (٢) ، قال : حدثني ليث بن عبد الله (٣) ، وكان جليسا لإدريس ، عن الحكم بن عبدة(٤) عن أبان بن أبي عياش(٥) عن (الجوزاء)(٦) ، أن ابن عباس جمعهم قبل موته بأربعين يوما ، ثم قال :

« إني كنت أقول لكم في المتعة ما قد علمتم ، وإن جميع أصحاب رسول الله ﷺ قد رأى تقويمي ، وإني رأيت رأيا ، وقد رجعت عن ذلك الرأي » .

قال المقدسي :« وهذا يدل على أنه "رأي" رآه، واجتهاد اجتهد فيه، والرأي يخطىء ويصيب ، فلما تبين له الخطأ فيه ، رجع عنه ، كما يفعل سائر المجتهدين، إذا تغير اجتهادهم بالنص المخالف له »(٧) .

---

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن الحجاج أبو محمد الرشديني المهري المصري الناسخ توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة عن سن عالية روى عن أبي الطاهر بن السرح وسلمة بن شبيب ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ..
(ابن العماد ــ شذرات الذهب ص ٢/٣٠٨) .

(٢) لم أعرفه ..

(٣) لم أجد ترجمته ..

(٤) هو الحكم بن عبدة الرعيني أو الشيباني مستور من السابعة .
ق ــ تقريب ص ٨٠ .

(٥) هو أبان بن أبي عياش البصري أبو اسماعيل متروك من الخامسة تقريب ٨ ، قال الذهبي ــ عن شعبة قال لأن يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان وقال داري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب ــ في الحديث ــ فهو أسوأ النقاد رأياً فيه وقال يحيى بن معين متروك وقال مرة ضعيف وتركه أحمد ــ أنظر بسط ترجمته في الميزان ١-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥ ، وانظر البخاري ، الضعفاء الصغير ص٢٠ ــ والتاريخ الكبير ١/٤٤٥ ، النسائي ــ الضعفاء والمتروكون ص ١٤ ابن عراق ــ تنزيه الشريعة المرفوعة ١/١/١٩ .

(٦) [عن الجوزاء] هكذا في الأصل ولعل صوابه عن أبي الجوزاء واسمه أوس بن عبد الله الربعي يرسل كثيراً ثقة من الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين ، ع تقريب ص ٩ ــ وانظر التهذيب ١/٣٨٣ ــ وما بعدها .

(٧) تحريم نكاح المتعة ــ لأبي الفتح المقدسي ص ١٤٨ .

إسناده ضعيف جدا ، ومتنه يوحي بوضعه ، أعني قوله « وإن جميع أصحاب رسول الله قد رأى تقويمي » • وليس من المعقول أن كافة صحابة رسول الله نقدوه في رخصته في المتعة ، ولم نطلع على قول عشرة منهم على الأقل ، ولا يعقل استمراره بعد تقويم الجميع له ، ولعل البلية فيه من أبان فقد كذبه شعبة ، وأقسم على ذلك كما سبق •

لكن يدل على رجوعه عن إباحتها :

ما روى (١) عبد الله بن وهب (٢) قال أخبرني عمرو بن الحارث (٣) أن بكير بن الأشج(٤) ، حدثه أن أبا اسحاق مولى بني هاشم (٥) ، حدثه أن رجلا سأل ابن عباس فقال : « كنت في سفر ، ومعي جارية لي ، ولي أصحاب ، فأحللت جاريتي لأصحابي يستمتعون منها فقال : « ذاك السفاح » •

إسناده حسن ••

نعم لقائل أن يقول إن ابن عباس أن يرى أن على المتمتع بها العدة ، أما كون المتمتع بها يأتيها الثلاثة والأربعة ، بدون اعتداد بحيضة بين الأول والثاني ، فهذا هو السفاح • فتحريمه لها ، إذاً إنما هو لعدم استيفائها قواعدها ، فالحظر

---

(١) ذكره الجصاص ـ في أحكام القرآن ٢/١٧٩ ـ وقال إن هذا يدل على رجوعه •

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ ، عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة ـ ع تقريب ١٩٣ ـ وانظر تهذيب ص ٦/٧١ وما بعدها •

(٣) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري مولاهم المصري أبو أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة مات قديما قبل الخمسين ومائة •
ع تقريب ٢٥٨ ، وفي التهذيب ان قتادة وبكير بن الأشج يرويان عنه فهما من شيوخه •• ص ٨/١٥ •

(٤) هو بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني نزيل مصر ثقة من الخامسة مات سنة عشرين وقيل بعدها •
ع ـ تقريب ٤٧/٤٨ •

(٥) أبو اسحاق الدوسي مولى بني هاشم مقبول من الثالثة ••
تقريب ص ٣٩٣ ـ تهذيب ص ١٢/٨/٩ •

ليس للأصل ، وإنما هو لأمر طارئ عليه • فلا يتم هذا دليلا على رجوعه •

لكن قال محمد بن خلف في كتاب » الغرر من الأخبار «[1] :

نا علي بن مسلم [2] ، نا أبو داود الطيالسي [3] ، نا حوبل أبو عبد الله [4] عن داود بن أبي هند [5] عن سعيد بن جبير [6] ، قال : قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها ، حتى قال فيها الشاعر :

وذكر البيتين السابقين • قال : « فكرهها أو نهى عنها » •

قال أبو بكر الجصاص : « والصحيح ما روى عن ابن عباس من حظرها وتحريمها ، وحكاية من حكى عنه الرجوع عنها » [7] •

وقال الترمذي : « وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله ، حيث أخبر عن النبي ﷺ [8] » •

وقال الحازمي : « وأما ما يحكى عن ابن عباس ، فانه كان يتأول في إباحته للمضطرين اليه ، بطول العزبة ، وقلة اليسار والجدة ، ثم توقف عنه وأمسك

---

(١) كذا في التلخيص ٢/١/١٥٨ •

(٢) هو علي بن مسلم الطوسي نزيل بغداد صدوق من العاشرة مات سنة ثلاث وخمسين •• خدس ـ تقريب ص ٢٤٩ •

(٣) هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري ثقة حافظ غلط في أحاديث من التاسعة مات سنة أربع ومائتين ، خت مع ـ تقريب ص ١٣٣ ـ وانظر تذكرة الحفاظ ص ١/١/٣٥١/٣٥٢ •

(٤) حوبل لم أعثر على ترجمة له •

(٥) داود بن أبي هند القشيري ثقة متقن كان يهم بآخره من الخامسة •• خت مع تقريب ص ٩٧ ••

(٦) ثقة ثبت فقيه ـ ع ـ تقدمت ترجمته ••

(٧) ٢/١٨٠ ، من أحكام القرآن •

(٨) المباركفوى ـ تحفة الأحوذي ص ٤/٢٦٨ ••

عن الفتوى به . ويوشك أن يكون سبب رجوعه عنه ، قول علي رضي الله عنه وإنكاره عليه »[1] .

قلت في رجوعه ــ بمجرد قول عليّ نظر ظاهر ــ إذ الروايات تدل على استمراره على الترخيص فيها ، حتى زمن خلافة ابن الزبير ، كما يشهد لذلك محاورته معه .

وقد بينا سابقا السر في عدم اقتناعه بقول علي .

وأخرج البيهقي من طريق الزهري ، قال : « ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا » [2] .

لكن قال ابن بطال : « روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة » [3] .

---

(1) الاعتبار ص ١٧٩ .
(2) كذا في التلخيص ، ص ٢/١/١٥٨ ، ولم أعثر عليه في السنن الكبرى .
(3) الشوكاني ــ نيل الأوطار ص ٣/٢/١٥٤ .

المبحث الثاني

موقف التابعين من نكاح المتعة

في هذا الفصل ، سوف أستعرض ما عثرت عليه من آراء التابعين في حكم نكاح المتعة ، سواء كانوا مانعين أو مجيزين ، وسوف أبدأ بآراء المانعين •

قال سعيد بن منصور(١) •• « عروة بن الزبير » •

نقل اسماعيل بن عياش (٢) عن هشام بن عروة(٣) أن عروة(٤) كان ينهى عن نكاح المتعة ويقول : « هي الزنا الصريح » •

إسناده ــ ضعيف •

مكحول

قال ابن أبي شيبة (٥) :

---

(١) السنن ٣/١/٢١١ •

(٢) هو إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين وله بضع وتسعون سنة ــ ى ع تقريب ص ٣٤ •

(٣) ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون ــ ع تقريب ص ٣٦٤ •

(٤) قال الذهبي ــ عروة بن الزبير بن العوام • الإمام عالم المدينة أبو عبد الله القرشدي الأسدي المدني تفقه بخالته عائشة وكان عالما بالسيرة حافظا ثبتا قال الزهري رأيته بحرا لا ينزف ولد في خلافة عثمان وقال شبابه ولد في آخر خلافة عمر مات سنة أربع وتسعين ــ تذكرة الحفاظ ١/١/٦٢ـ٦٣•

(٥) المصنف ــ ٤/٢٩٣ ــ ٢٩٤ ••

« ثنا شابة بن سوار[1] عن هشام بن الغاز[2] قال سمعت مكحولا[3] يقول في الرجل تزوج المرأة الى أجل ، قال : ذلك الزنا » .

إسناده صحيح . ويظهر أن من فقهه عدم التفريق بين ما عقد بلفظ النكاح أو التمتع ، وأن العلة في التحريم هو التوقيت .

القاسم بن محمد

قال عبد الرزاق (٤) :

« عن معمر (٥) عن الزهري (٦) عن القاسم بن محمد (٧) قال : « إني

---

(١) هو المدائني ـ ثقة حافظ رمى بالإرجاء من التاسعة ..
ع ـ تقريب ص ١٤٣ ..

(٢) هو هشام بن الغاز الجرشي ثقة من كبار السابعة .
ع خت ـ تقريب ص ٣٦٤ ..

(٣) قال الذهبي ـ هو عالم أهل الشام وأحد تابعيهم أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ مولى امرأة من هذيل وأصله من كابل وقيل هو من أولاد كسرى ، قال الزهري العلماء ثلاثة وذكر مكحولا .. وقال سعيد بن عبد العزيز كان مكحول أفقه من الزهري ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة ..
تذكرة الحفاظ ١/١/١٠٧/١٠٨ ..
وانظر تهذيب التهذيب ١٠/٢٩٠ ـ ٢٩١ .

(٤) المصنف ٧/٥٠٢ ـ ٥٠٣ ..

(٥) هو معمر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ـ ع تقريب ص ٣٤٤ ، وقال في مقدمة الفتح ص ٤٤٤ ـ معمر بن راشد صاحب الزهري كان من أثبت الناس فيه ، أخرج له البخاري من روايته عن الزهري وابن طاووس .. الخ .

(٦) إمام متفق على جلالته وإتقانه ـ تقدم .

(٧) قال الذهبي ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه الإمام القدوة أبو عبد الرحمن القرشي التيمي المدني الفقيه ، قتل أبوه فربي

←

لأرى تحريمها في القرآن » . قال : فقلت : أين ، فقرأ عليّ هذه الآية « والذينَ هُم لِفرُوجِهم حافِظون إلا على أزواجِهم أو ما ملَكت أيمانهم » .

إسناده صحيح .

عن الثوري (١) عن يحيى بن سعيد (٢) قال : سئل القاسم عن المتعة ، قال : فتلا هذه الآية « إلا على أزواجِهم أو ما ملَكت أيمانهم » . (٣)

إسناده صحيح ، ولاتضر عنعنة الثوري ، لأنه قد احتمل الأئمة تدليسه ، وأخرجوا له في الصحيح(٤) لإمامته وقلة تدليسه في جانب ما روى . قاله

← يتيماً في حجر عمته فتفقه بها . قال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركنا أحداً بالمدينة نفضله على القاسم ـ وقال أيوب السختياني : « ما رأيت رجلا أفضل من القاسم » .. وساق جملة من ثناء الأئمة عليه أنظر تذكرة الحفاظ ١/١/٩٦ ـ ٩٧ ،

وانظر ـ ابن حجر ـ تهذيب التهذيب ٧/٣٣٣/٣٣٤/٣٣٥ . قال في التقريب من الثالثة توفي سنة ست ومائة على الصحيح ع ص ٢٧٩ ..

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون .. ع ـ تقريب ص ١٢٨ .

(٢) هو يحيى بن سعيد الانصاري أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة .. ع تقريب ص ٣٧٦ .

(٣) المؤمنون ـ آية (٦) ..

(٤) فقد أخرج له البخاري بالعنعنة مثاله في كتاب الحج من صحيحه ـ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله .. الحديث أورده البخاري في ثلاثة مواضع من كتاب الحج من صحيحه .. وقال عبد المحسن العباد ـ في لطائف هذا الإسناد ـ فيه اثنان ممن وصفوا بالتدليس وهما سفيان الثوري والأعمش ـ وقد صرح الأعمش بالتحديث كما في مسند أحمد . ولم أقف لسفيان على تصريح بالسماع » .. عشرون حديثا من صحيح البخاري ص ١١١ ـ لكن احتمل الأئمة تدليسه كما علمت » .

ابن حجر(١) .

ووجه الاستدلال بهذه الآية :

أن الله تعالى جعل من صفات أهل الايمان والفلاح أنهم حافظون فروجهم، فلا يتلبسون بنكاح محرم . فهم حافظون فروجهم ، إلا على زوجة أحلت بعقد الزواج الشرعي . أو أمة أحلت بملك اليمين . « وكل فرج سواهما فهو حرام » .

« فمَن ابتَغَى ورَاء ذلك فأولئكَ هُم العَادون » .

ولما كانت المُتَمتَّعُ بها لا تنطبق عليها أوصاف الزوجة ، من حيث الطلاق والعدة المساوية لعدة الزوجات والنفقة والإرث وغير ذلك من الحقوق الزوجية.

وليست بمملوكة للمُتَمَتِّع أيضا ، أصبحت مُحرَّمة بنص الآية ؛ إذ سمّى الله تعالى مبتغي غير ذلك متعدياً،فدل على حرمة الوطء (٢) في هذا النكاح.

وقد سبق استدلال عائشة عمة القاسم رضي الله عنها بهذه الآية على تحريم المتعة .

والقاسم كعمته لا يرى ــ قول الله تعالى « فمَا استَمتَعتُم بهِ منهُن » يعني المتعة إذ لو رأى ذلك لصرّح بالنسخ ، بل النسخ هنا لا يتم ، لتقدم آية « المؤمنين » على آية « النساء » إذ الأولى مكية والثانية مدنية . ومثل هذا لا تجهله أم المؤمنين ولا ابن أخيها في فقهه وفضله ، رضي الله تعالى عنهما .

---

(١) انظر تعريف أهل التقديس ــ بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٢ ٠٠ خطية بقلمي نقلا عن المطبعة المحمودية بمصر .
البخاري ــ فتح المغيث ١/١٧٧ .

(٢) وذكر بعض العلماء أبياتاً بيّن فيها لوازم عقد النكاح الشرعي وأن ذلك منتف عن نكاح المتعة فقال :

ما قاله هنا فليست زوجـا	وإن أباح عنـد بعض فرجا
إذ لا توارث ولا إنفاقـا	وولـدا يلحق أو طلاقـا
ولم تكن ملك يمين فهي مـن	وراء مـا حـدّ لنا الله وإن
زعم في الكشاف غـير هـذا	فإنـه ممـا يعـد شاذا

انظر اللمعة في نكاح المتعة ، مخطوطة ص ٣٦ .

سعيد بن المسيب[1]

أخرج عبد الرزاق[2] عن الثوري عن داود عن ابن المسيب • قال : نسخها الميراث » •

وأخرجه ابن أبي شيبة[3] والبيهقي[4] •

هذا إسناد صحيح •• قاله ابن حجر[5] •

---

(١) قال الذهبي ــ هو الإمام شيخ الاسلام فقيه المدينة أبو محمد المخزومي ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر شيئا وهو يخطب وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبي هريرة وخلق وروى عنه كثيرون وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوالا بالحق فقيه النفس وذكر كثيراً من ثناء الأئمة عليه ، وقد اختلفوا في وفاته على أقوال وأكثر أئمة الحديث،أن وفاته سنة خمس ومائة ــ تذكرة الحفاظ ٥٤/١/١ ومابعدها•

(٢) في المصنف ٢٠٧/٧ •

(٣) في مصنفه ٢٩٢/٤ •

(٤) في السنن الكبرى ٢٠٧/٧ من طريق العدني عن الثوري به •

(٥) فتح الباري ــ ١٧٣/٩ •

تنبيه : ذكر الشيخ عطية سالم في مقدمته لرسالة المتعة لأبي الفتح المقدسي ص ٣٥ عرضا موجزاً للرسالة الحامدية (اللمعةفي نكاح المتعة)فقال فيأثناء عرضها « وفي أواخر البحث ساق تحريمها ــ يعني حامد أفندي العمادي المؤلف ــ عن الأئمة السبعة فقهاء المدينة المجموع عددهم في الأبيات الآتية وساقها » ••

لكن بعد مراجعتي للرسالة المذكورة لم أجده ذكر تحريمها عن السبعة كلهم وانما نقل عن القاسم بن محمد تحريمها لا غير •

أنظر الرسائل الحامدية ص ٤٤ ق •

من رويت عنه اباحة المتعة من التابعين :

سعيد بن جبير[1]

أخرج عبد الرزاق : [2]

عن ابن جريج[3] ، قال : « أخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثم[4] ، قال : « كانت بمكة امرأة عراقية تنسك (٥) جميلة ، لها ابن يقال له أبو آمية ، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها » • قلت : يا آبا عبد الله ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة •• قال : « إنا قد نكحناها ذلك النكاح ـ للمتعة » قال :[6] وأخبرني (٧) أن سعيدا قال له « هي أحل من شرب الماء للمتعة » •

إسناده حسن •

وهو دليل قولي وفعلي على أن سعيد بن جبير كان من المبيحين لها ، وإطلاق هذا النص يقتضي تجويزه لها بدون قيود تقيد بها الإباحة ، ولا حجة في قول ولا فعل أحد سوى المشرع الحكيم صلوات الله وسلامه عليه •

---

(١) قال ابن حجر ـ هو سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين ع تقريب ١٢٠ ـ وانظر قصة محاورته مع الحجاج قبيل قتله وسببه في كتاب الذهبي ـ تذكرة الحفاظ ١/١/٧٦ ـ ٧٧ •

(٢) المصنف ٧/٤٩٦ •

(٣) تقدمت ترجمته •

(٤) بالمعجمة والمثلثة مصغراً ـ هو القارىء المكي أبو عثمان صدوق من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين ـ خت م ع تقريب ص ١٨١ •

(٥) أي تتعبد •

(٦) يعني ابن جريج •

(٧) يعني عبد الله بن عثمان بن خيثم •

ابن جريج [1] وعطاء [2]

أخرج عبد الرزاق : [3]

عن ابن جريج قال : « سألت عطاء أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعا[4] وهل الاستمتاع إحصان[5] ؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها إن كان بَتَّها[6] »

فقال : « ما سمعت فيهن بشيء وما راجعت أصحابي » •

فهذا ينص على أنهما كانا يبيحان هذا النكاح ، بل هو المنقول عن سائر فقهاء مكة (٧) •

ولذا قال أبو عبد الله الحاكم :

---

(١) هو من المشهورين بإباحتها ، ذكره الحازمي في الاعتبار ص ١٧٧ ـ والمهدي في البحر الزخار ٣/٢٢ ـ وغيرهما ـ أنظر تذكرة الحفاظ ١/١/١٧٠/١٧١•

(٢) قال الذهبي ـ عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة والعلم أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر ـ قال أبو حنيفة ، ما رأيت أحداً أفضل من عطاء ، وقال عبد الله بن عباس ـ يا أهل مكة ، تجتمعون عليّ وعندكم عطاء • وذكر كثيراً من ثناء الأئمة عليه ثم قال ، مات على الأصح في رمضان سنة أربع عشرة ومائة وقيل سنة خمس عشرة بمكة ـ تذكرة الحفاظ ٢/١/٩٨ ـ ع •

(٣) المصنف ٧/٥٠٠ •

(٤) أي في آن واحد ، والشيعة المجوزون يرون أن له أن يتمتع بأي عدد شاء من النساء بدون حد •

أنظر ـ المختصر النافع ، للحلي ص ١٨١ ، ولو كان من الحل في شيء لما خالف نظام النكاح الشرعي ، فدل مباينته له على حرمته •

(٥) أي يوجب الرجم على من زنى بعد التمتع •

(٦) أي طلقها ثلاثا ، وبعد البحث في بعض مراجع كتب الشيعة لم أجد لهم نصاً في ذلك فلعل اطلاقهم يقتضي الجواز ولئن كان هذا هو الواقع فقد أبطل هذا قول الله تعالى : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ، فمن طلق البتة وندم أمكنه وطأها متعة وهدم بهذا باب الطلاق الثلاث وما بقي له في الشريعة معنى ••

(٧) قاله ابن حزم ـ المحلى ٩/٦٣٣ •

عن الأوزاعي : (١) « يترك من قول أهل الحجاز خمس ، فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة ، وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة(٢) » .

لكن ابن جريج رجع عن القول بحلها ، إلى التحريم ، فروى أبو عوانة في « صحيحه » : عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة : « اشهدوا أني قد رجعت عنها، بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا أنه لا بأس بها (٣) . وروى ابن حبيب رجوع عطاء عن الرخصة فيها (٤) ، ولعل هذا الرجوع حصل لهما حين سمعا النهي المؤبد عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، إذ مثل هذين في دينهما وورعهما يبعد أن يكونا عرفا النهي ونبذاه .

ولا غرابة في خفاء النهي المؤبد عليهم ، فقد خفي على كثير من الصحابة أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ كما قدمنا ، وهم أحرص على الخير ، وأقرب عهدا بالمشرع الكريم .

ولذا ذكر ابن تيمية ، أن من أسباب الاختلافات بين أئمة الدين ألا يكون الحديث قد بلغ ذلك الإمام ، قال : « وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف ، مخالفا لبعض الاحاديث ، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة » (٥) .

---

(١) هو ـ شيخ الاسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ ولد سنة ثمان وثمانين وذكر الذهبي بعض شيوخه وتلامذته وذكر كثيراً من ثناء الأئمة عليه ومنه قول الحاكم ـ الأوزاعي إمام عصره عموما وإمام أهل الشام خصوصا ، قال وكان أهل الشام ثم أهل الأندلس على مذهبه مدة ثم فني العارفون به وبقي منه ما يوجد في كتب الخلاف ، توفي في ثاني صفر سنة سبع وخمسين ومائة ـ ع ـ تذكرة الحفاظ ١/١/ ١٧٨ـ١٧٩ـ١٨٠ـ١٨١ـ١٨٢ـ١٨٣ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٦٥ .

(٣) ابن حجر ـ التلخيص الحبير ٢/١/١٦٠ .

(٤) الباجي ـ المنتقى شرح الموطأ ٣/٣٣٥ .

(٥) رفع الملام . عن الأئمة الأعلام (١١) ..

« طاووس »[1]

قال ابن أبي شيبة : (٢)

حدثنا محمد بن بشر (٣) ، عن عبد العزيز عن عمر (٤) ، عن الحسن بن مسلم (٥) ، عن ابن طاوس (٦) قال : « كانت سنة المتعة سنه النكاح ، إلا أن الأجل كان في أيديهن » •

إسناده حسن •

وهذا الأثر لا يعطينا الدلالة الكافية على أنه من المجوزين ، إذ غاية مفاده تبيين كيفية هذا النكاح في العصر النبوي ، كما تدل عليه صيغة الماضي « كانت سنة المتعة »•

وفيه دليل ، على أن صفة المتعة مثل صفة النكاح ، وظاهره في جميع متطلباته ، من الإشهاد والولي ورضا المرأة والصيغة ، وأنه لا يفترق عن النكاح

---

(١) قال الذهبي ـ طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الجندي كان رأسا في العلم والعمل ، قال عمرو بن دينار ، ما رأيت أحداً مثل طاوس وروى عطاء عن ابن عباس قال إني لأظن طاوسا من أهل الجنة • توفي بمكة قبل يوم التروية بيوم سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك الخليفة أنظر تذكرة الحفاظ ع‍ص ١/٩٠ •

(٢) في مصنفه ٤/٢٩٢ •

(٣) هو محمد بن بشر بن بشير الأسلمي الكوفي صدوق من السابعة س تقريب ٢٩١ •

(٤) هو ابن عبد العزيز الأموي نزيل الكوفة صدوق يخطىء من السابعة ـ ع ـ تقريب ص ٢١٥ •

(٥) هو الحسن بن مسلم بن ينّاق المكي ثقة من الخامسة ومات قديماً بعد المائة بقليل خ م د س ق ـ تقريب ص ٧٢ •

(٦) كذا في الأصل وصوابه عن طاوس • قال أبو داود ـ كان الحسن بن مسلم من العلماء بطاوس ـ أنظر ٢/٣٢٢ تهذيب التهذيب •
وقد عد ابن حزم طاوسا من المبيحين لها كما في المحلى ٩/٦٣٣ •

إلا في كون المرأة تملك نفسها عند مضي الاجل المتفق عليه بينهما •

إلا أن الأحاديث التي وردت في بيان التمتع في عصر النبوة ، لم تذكر الإشهاد ولا الولي أيضا ، كما في قصه تمتع سبرة بن معبد الجهني(١) بالبرد ، والله سبحانه وتعالى أعلم •

خالد بن المهاجر لم يتمتع :

ذكر الإمامية أن خالد بن المهاجر من جملة من كان يُجوّز المتعة ، وأنه تمتع فعلا ، واستندوا في ذلك إلى رواية أخرجها البيهقي(٢) •

وعند الرجوع الى الرواية تبين بطلان زعمهم وهذه نص الراوية :

« قال ابن شهاب : فأخبرني خالد(٣) بن المهاجر بن سيف الله(٤) ، أنه بينما هو جالس عند رجل ، جاءه رجل فاستفتاه في المتعة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الانصاري : مهلا ، قال : ما هي والله ، لقد فعلت في عهد إمام المتقين • قال ابن أبي عمرة : « إنها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها(٥) » •

فقوله : « بينما هو جالس » أي خالد بن المهاجر — « عند رجل » هو ابن عباس •

---

(١) راجع ص ١٥٢ من هذه الرسالة •

(٢) ٧/٢٠٥ — وبنفس الرقم أشار اليها محمد كلانتر في تعليقه على الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥/٢٧٤ — والحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم ٥/١/١٨٨ — في صحيحه •

(٣) هو خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد المخزومي روى عن عمر ولم يدركه وعن ابن عمر وابن عباس وغيرهم وعنه الزهري وآخرون ، ذكره ابن حبان في الثقات وليس له في مسلم غير هذا الحديث •
ابن حجر — تهذيب ٣/١٢٠ •

(٤) « سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي رضي الله عنه سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان ينكأ في اعداء الله •

(٥) نووي على مسلم ٥/١/١٨٨ ••

وقوله « جاءه رجل » ــ أي جاء ابن عباس ــ فاستفتاه ، ويدل لما فسرته أمور :

أولا ــ إن التركيب يشهد لهذا المعنى ، إذ القاعدة أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور . فيرجع الضمير إلى الرجل لا إلى خالد .

ثانيا ــ إن الذي كان من أهل الإفتاء والتفسير إنما هو ابن عباس ، الذي كانت تشد إليه الرحال من أقاصي البلدان ، ليسألوه عن الحلال والحرام ، وذلك أثر الدعوة النبوية له (١) .

ولم يشتهر خالد بن المهاجر بذلك .

ثالثا ــ إن الجواب الذي ذكره ابن عباس ــ وهو قوله « لقد فعلت في عهد إمام المتقين » ــ هو نفسه الجواب الذي حاجّ به ابن الزبير رضي الله عن الجميع. وبهذا تبيّن غلط ما ذكروه .

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء فوضعت له وضوء فلما خرج قال من وضع هذا فأخبر قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل .. متفق عليه .

المبحث الثالث

« موقف أهل العلم وأئمة الفقهاء من نكاح المتعة »

« نقل أقوال العلماء وأئمة المذاهب في تحريمها »

١ ـ مذهب الحنفية :

قال ابن الهمام ـ « ونكاح المتعة باطل ، وهو أن يقول لامرأة أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال »[١] .

قال المحشي : « والحاصل أن معنى المتعة ـ عقد مؤقت ينتهي بانتهاء الوقت » فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضا ، فيكون النكاح المؤقت من أفراد المتعة[٢] ، وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود ، وما يفيد ذلك من الألفاظ التي تفيد التواضع مع المرأة على هذا المعنى »[٣] .

وابن الهمام نسب جواز هذه العلاقة إلى الإمام مالك ، وهو خطأ ظاهر ، وقد نبه المحشي على هذا الخطأ[٤] .

كما حكى : إنّ نَسْخ الترخيص في المتعة بإجماع الصحابة ، وأن ابن عباس صح رجوعه إلى قولهم ، قال وبذلك تقرر الإجماع[٥] .

---

(١) شرح فتح القدير ٣/٢٤٦/٢٤٧ .

(٢) قد كتبت في هذه المسألة موضوعاً مستقلا بعنوان : « الفرق بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة عند الحنفية ومناقشة زفر في المسألة راجعه من الرسالة ص ٩٣ .

(٣) البابرتي ـ العناية على الهداية ـ بذيل فتح القدير ٣/٢٤٦/٢٤٧ .

(٤) فتح القدير ٢/٣٨٤ ، والحاشية في ذيل الصفحة .

(٥) المصدر السابق .

٢ ـ مذهب المالكية :

قال في المدونة الكبرى ـ للإمام مالك بن أنس من رواية سحنون : قال : « قلت أرأيت إن قال أتزوجك شهرا ، أيبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحا ويبطل الشرط ؟ قال ـ يعني مالكا ـ : « النكاح باطل ويفسخ ، وهذه المتعة قد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها »(١) .

وقال في مواهب الجليل على مختصر خليل ما نصه : « فرع قال البردزلي، ومن استمتع بالزوجة عالما بالتحريم لا يحد ويعاقب ، قاله في المدونة ، وعن ابن نافع ، أن فيه الرجم على المحصن والجلد على غيره مع العلم اهـ »(٢) .

٣ ـ مذهب الشافعية :

قال في المهذب : « فصل ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو أن يقول زوجتك ابنتي يوما أو شهرا » لحديث علي ، وذكر محاورته مع ابن عباس ، قال : « ولأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والإرث وعدة الوفاة ، فكان باطلا كسائر الأنكحة الباطلة » . قال النووي : « ولا يصح عندنا نكاح المتعة ، وبه قال جميع الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين والفقهاء ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة »(٣) .

٤ ـ مذهب الحنابلة :

قال الخرقي في مختصره : « مسألة ولا يجوز نكاح المتعة » . قال ابن قدامة : « يعني نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة ، مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو الى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة ، فهذا نكاح باطل ، نص عليه أحمد ، فقال : « نكاح المتعة

---

(١) ١٩٦/٢ ، طبعة دار صادر .
(٢) ٤٤٧/٣ .
(٣) النووي ـ المجموع ـ شرح المهذب لأبي اسحاق الشيرازي ١٥/٤٤٠ .

حرام » . قال أبو بكر : « فيها رواية أخرى ، الكراهية ؛ لأن ابن منصور سأل أحمد عنها ، فقال : « تجنبها أحبّ إليّ » قال : فظاهر هذا الكراهية دون التحريم ، وغير أبي بكر من أصحابنا ، يمنع هذا ، ويقول : في المسألة رواية واحدة في تحريمها ، وهذا عند عامة الصحابة والفقهاء وممن روي عنه تحريمها ، عمر وعلي وابن عمر وابن الزبير . قال ابن عبد البر ، وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة وأبو حنيفة في أهل الكوفة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، والشافعي وسائر أصحاب الآثار »[1]

الكلام على الرواية الثانية عند أحمد :

ذكر ابن قدامة عن أحمد روايتين في حكم المتعة ، الأولى تحكي تحريمها ، والأخرى تقتضي كراهتها ، حيث قال « يجتنبها أحب اليّ » .

لكن يرى أبو الخطاب وغيره ـ « إن في المسألة رواية واحدة تنص على تحريمها ولا تصح الرواية الاخرى »[2] .

قال القاضي أبو يعلى : « وعندي أن هذه الرواية محمولة على أنه سئل ، هل للعامي أن يقلد من يفتي بمتعة النساء ؟ فقال : « تجنبها أحب الي » ومعناه الأولى ألا يقلده ، لا أن متعة النساء تجوز عنده[3] .

وعلى كل ، فان الذي عليه العمل في المذهب رواية التحريم ، وهي الموافقة ، لما صح عن سيد البشر ﷺ .

---

(١) موفق الدين بن قدامة ـ المغني ٧/٥٧١ . .
(٢) ابن تيمية ـ « العقود » ص ١٩٩ .
(٣) ابن تيمية ـ كتاب العقود ص ١٩٩/٢٠٠ .

٥ ـ مذهب الهادوية والزيدية : [١]

« مسألة ويحرم نكاح المتعة وهو المؤقت لنهيه ﷺ وعلي عليه السلام عنه » .

(ع[٢] نا صا إبن جريج إمامية) يجوز لقوله تعالى « فمَا استَمتَعتُم بِهِ منهن » . وفسره ابن عباس بالمتعة . قلنا أراد النكاح جمعا بين الأدلة ، ورجع ابن عباس عن تحليله » [٣] .

وفي الروض النضير للسياغي ، شرح مجموع الفقه الكبير للامام زيد ــ روى من طريق زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ النهي عن المتعة بخيبر .

ونقل عن المؤيد بالله ، في شرح التجريد بسنده إلى علي رضي الله عنه ، أنه قال لا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته .

وناقش أدلة المجوزين ودفعها ، وأكد تحريمها تأبيدا الى يوم القيامة ، وأطال النفس في الموضوع في نحو عشر صفحات [٤] .

---

(١) الهادوية ــ نسبة إلى الامام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي ولد بالمدينة سنة ٢٤٥ هـ ذهب إلى اليمن سنة ٢٨٠ هـ داعيا إلى الله هاديا إلى صراطه المستقيم ثم عاد إلى الحجاز ثم عاد إلى اليمن ثانية بطلب أهلها في صفر سنة ٢٨٤ هـ فنزل بصعدة وبويع بالإمامة وحارب المبتدعين وأهل الأهواء وجرى على سنة العدل وفي سنة ٢٩٣ كان أمر القرامطة قد طم وتاخموا حدود اليمن وقد انتحلوا آراء بعض غلاة الشيعة فتعرض الإسلام للخطر فجاهدهم نحوا من خمس سنين وأصيب بجراح ومات في ختام ٢٩٨ هـ وقد وافق الامام زيداً في كثير من مسائل الفقه وخالفه في كثير وله أتباع كثيرون وقد ترك كتبا في الفقه والحديث .. أبو زهرة الامام زيد ٤٩٦ : وما بعدها ..

(٢) استعمله المؤلف رمزاً لابن عباس .

(٣) أحمد بن يحيى بن المرتضى ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢٢/٣ ــ ٢٣ .

(٤) السياغي ــ ٢١٣/٤ ــ وما بعدها .

٦ ـ مذهب الظاهرية :

قال أبو محمد (١) « ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو النكاح إلى أجل ، وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ ، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم باتا إلى يوم القيامة »(٢) .

ـ مذهب الاباضية :(٣)

قال في كتاب النيل وشفاء الغليل ما نصه :

« نسخ نكاح المتعة عند الاكثرية بآية الإرث أو بالنهي .. الخ »(٤) .

فَعُلِمَ مما أوردته ، أنه أجمع أهل المذاهب ــ عدا الإمامية ــ على تحريم هذه العلاقة المحدودة .

ولنختم هذه النقول ، بما جاء عن بعض المقننين الأوربيين ورأيهم في النكاح المحدد .

---

(١) قال الذهبي « هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأموي اليزيدي القرطبي الظاهري صاحب التصانيف قال صاعد بن أحمد كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الاسلام وأوسعهم معرفة ــ تذكرة ٢/٣/١١٤٨ وما بعدها .. ولد سنة ٣٨٤ وتوفي سنة ٤٥٦ .

(٢) المحلى ٩/٥١٩ .

(٣) هم أتباع عبد الله بن أباض المرّي التميمي الذي صحب نافع بن الأزرق إلى البصرة حينما تفرق الخوارج عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وكان ألين الخوارج قولا وأحبهم للمسالمة خرج في عهد مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية فأرسل إليه مروان جيشا فقاتله بتبالة وقضى عليه وافترقت الأباضية بعده إلى ست أو سبع فرق ومن مذهبهم أن من زنا أو سرق أقيم عليه الحد ثم استتيب فإن تاب وإلا قتل ــ عبد القادر شيبة الحمد ــ الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ١٣٨/١٣٩/١٤٤ .

(٤) عطية سالم ــ مقدمة رسالة تحريم نكاح المتعة (٦٨) .

٨ ـ يقول بنتام في كتابه المترجم من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية[١] ما نصه : « إن الزواج الأبدي ، هو الزواج الأليق بطبيعة الانسان ، والملائم لحاجته ، والأوفق لأحوال العائلة ، والأولى بالإفراد في حفظ النوع الإنساني ، فلو لم يأمر به المقنّن على هذه الصفة لاختارته الناس في زواجها »[٢] .

ويقول في موضع آخر :

« وقد اعتاد الناس على اعتقاد حسن الخلق عند المتزوجين إن كان زواجهم غير محدود ، واعتقاد سوئه عندهم إن كان لأجل معلوم ، واتبع المقنن هذا المذهب ، فحظر الزواج لسنة وأباحه طول الحياة (٣) .

وليس القصد من إيراد هذا الاستدلال على حظره من جهتهم ، لا .

ولكن الغرض أنهم في وضع قوانينهم الوضعية ، أدركوا ما يجره هذا النكاح من بلايا ، وما ينتجه من آخطار واضطراب لحبل الاسرة ، فهداهم ذلك إلى منعه .

هذا ولله الحمد والمنة ، فقد أوفينا المقام حقه من التفصيل والبسط والايضاح.

---

(١) يسمى أصول الشرائع ترجمه إلى العربية أحمد أفندي فتحي زغلول .
(٢) ١/١٦٢ ..
(٣) ١/٢٧٣ ..

المبحث الرابع

موقف علماء آل البيت من نكاح المتعة

إن علماء آل البيت ــ عليهم الرحمة والرضوان ــ في هذه المسألة ، رأيهم واحد ، وآثارهم في حكمها متفقة غير مختلفة ، فهم مجمعون على حرمة هذا النكاح • وهذه بعض نصوصهم من كتب الآخذين بآرائهم السديدة •

الامام علي بن أبي طالب :

إن الروايات عن هذا الإمام متضافرة بإنكاره على من رخص فيها كما تقدم[1] وبتصريحه بتحريمها ، وأنها إنما رخص فيها ، قبل استقرار أحكام النكاح، ثم حرِّمت ونسخ الترخيص (٢) •

بل إن أئمة الزيدية ــ أتباع الإمام زيد[3] يروون بسند آل البيت إليه قوله :

---

(١) أنظر إنكاره على ابن عباس الترخيص فيها • في صحيح مسلم ١٨٩/١/٥ وغيره •

(٢) أنظر الحديث عنه بهذا المعنى من الرسالة ص ١٠٧ •

(٣) هو الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين المدني أحد أئمة آل البيت وأعلامها ولد سنة ثمانين ــ قتل سنة مائة واثنتين وعشرين خرج في خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بالكوفة بعد أن خذله مناصروه لأنه لم يقدح في الشيخين أبي بكر وعمر بل قال كانا وزيري جدي وأثنى عليهما فتفرقوا عنه إلا القليل منهم • ومن كلامه لما خرج للجهاد موجهاً أصحابه « إنني أدعو إلى كتاب الله وسنة نبيه وإحياء السنن وإماتة البدع فإن تسمعوا يك خيراً لكم وإن تأبوا فلست عليكم بوكيل » ابن كثير ــ البداية والنهاية ٣٣٠/١/٥ ــ ابن حجر ــ تقريب ١١٣ ــ عبد القادر شيبه الحمد ــ الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ١٦٦ ــ إبراهيم ابن علي الوزير ــ زيد بن علي (٢٨) ••

« لا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته »(١) .

وأنت ترى ، أن هذا الأثر يدل أنه نحا بها منحا الزنا ، واعتبرها مثل السفاح حيث عزم على جلد الفاعل حد الزنا .

ويحتمل أيضا أنه هدد بالجلد المباشر – من باب التعزير – لأنه لم يقيد الجلد بمائة على البكر .

وعلى كلا الاحتمالين ، فلا يُخْرِج المتعة ذلك (٢) عن التحريم عنده ، لذلك أغلظ في شأنها ، على ابن عمه عبد الله بن عباس ، حين بلغه أنه يرخص فيها ، حتى قال له إنك امرؤ تائه (٣) .

وفي مسند الإمام زيد : عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام ، قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين ، ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ، ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ، ولا شرط في نكاح » (٤) .

فقوله « ولا اليوم ولا اليومين .. الخ » . نصٌّ في بطلان النكاح المؤقت، بل خلوه عن الولي والشاهدين – كما هو عند مجيزيه – ينص هذا الأثر على تحريمه .

فهو – أي نكاح المتعة – عند آل البيت باطل من وجوه :

١ – خلوه عن الولي .

٢ – خلوه عن الإشهاد .

٣ – تقييده بالمدة .

---

(١) السياغي – الروض النضير ٤/٢١٣ .
(٢) أي كونها تحتمل المعنى الأول أو الثاني ..
(٣) أنظر الحديث في صحيح مسلم ٥/١/١٨٩ .
(٤) السياغي – الروض النضير ٤/٢٠٦ .

والروايات عن علي رضي الله عنه قد تقدمت كلها (١) ، فلا أطيل بالإعادة(٢)

الامام زيد بن علي :

إن كتب الزيدية ناطقة بإجماع أئمة البيت عامة ــ ومنهم الإمام زيد ــ بأن هذه العلاقة مُحَرَّمة ، وأنها من جنس السفاح الذي حرمه الشرع •

لذا فإن كتبهم متضافرة على تحريمها ، استنادا إلى الأدلة الشرعية التي وردت بتحريمها •

ففي شرح مسند زيد ما نصه :

ونقل في الجامع الكافي ، عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال : « أجمع آل رسول الله ﷺ على كراهية المتعة والنهي عنها » ، وقال أيضا : « أجمع آل رسول الله ﷺ على أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين وصداق بلا شرط في النكاح » •

وقال محمد ــ يعني ابن منصور ــ : « سمعنا عن النبي ﷺ ، وعن علي وابن عباس وأبي جعفر ــ يعني الباقر ــ وزيد بن علي وعبد الله بن الحسن

---

(١) راجعها إن شئت من الرسالة ص (٢٠٧) وما بعدها •

(٢) تنبيه ــ يذكر الشيعة الإمامية ــ حليتها عن الامام علي ومع ذلك لم يسندوا حديثاً واحداً عنه فيما اطلعت عليه من كتبهم في ذلك إلا ما أخرجه ابن جرير وغيره من طريق الحكم بن عتيبة قال قال علي لولا نهي عمر عن المتعة ما زنا إلا شقي ، كما في اللمعة ٢٨٣/٥ •
والسند منقطع كما بينا ولذا أشار الشيخ محمد عبده في المنار ١٦/٥ بأنه ليست للشيعة رواية عن أهل البيت في الموضوع • نعم ذكر في اللمعة الدمشقية ٢٧٦/٥ ما نصه « روى محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث المتعة قال قلت أرأيت إن حبلت فقال هو ولده » • وهذا إن صح فلا دليل فيه إذ غاية مفاده أن الولد في المتعة يلحق بأبيه وهذا كان زمن الترخيص فيها ، وأيضا إن دل على الحلية فهو معارض بما صح عنه أن المتعة زنا فتسقط هذه الرواية •• ورغم ذلك فليست مروية عن علي •

وجعفر بن محمــد ــ عليهم السلام ــ أنهم قالوا : « لا نكاح إلا بولــي وشاهدين » (١) ٠

وفي المسند ــ أيضا ــ قال أبو خالد :

« سألت زيد بن علي عليهما السلام عن العبد ، هل يجوز له أن يتسرى ؟ قال : « لا » قال الله تعالى « والذينَ هـُم لفرُوجهم حافِظون » إلى « غــير ملومين » فلا يحل فرج إلا بنكاح أو ملك يمين (٢) ٠

فهذا القول يومىء إلى تحريم ما عدا النكاح الدائم المعروف ، فيدخل في باب المنع ، نكاح المتعة ٠

كما أستدل بهذه الآية جماعة ، منهم عائشة والقاسم بن محمد وغيرهما ، وقد ذكرت أن الآية هذه ، وإن كانت مكية النزول ، إلا أن الترخيص الــذي عَقِبَهُ التحريم مرتين ، أشبه بترخيص الله تعالى للرسول ، ساعة للقتال بمكة ، ثم عاد تحريمها كما كان ٠ فالأمر هنا كذلك (٣) ٠

---

(١) السياغي ــ الروض النضير ٤/٢١٧/٢١٨ ٠

(٢) السياغي ــ الروض النضير ٤/٢٥٧ ٠

(٣) اي حرم الله تعالى نكاح المتعة بهذه الآية لأنه كان من أنكحة الجاهلية ثم رخص فيها ثم حرم ثم رخص ثم حرم تأبيداً واستمر التحريم بمدلول الآية ونص السنة ٠ وشبيه بذلك أن الله تعالى حرم القتال بمكة بنص القرآن الكريم ٠٠ وأحل القتال فيها لرسوله ساعة من نهار كما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال « وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها كما كانت » ، متفق عليه ٠

الامام جعفر الصادق :[1]

سبق وأن نقلت عنه ، من طريق البيهقي قوله : « المتعة هي الزنا بعينه » [2] وذلك حين سئل عن حكمها •

وهذا الأثر ينبىء عنه ، أنه مغلظ في شأنها ، مشدد في حكمها ، كالإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه •

وهذه الرواية التي أسندها البيهقي عنه ، يؤيدها أيضا ما رواه الزيدية عنه، من تحريمه لها • كما مضى •

ويقوّي ذلك •• أن الإمام الصادق كان من شيوخه القاسم بن محمد ، بل كان جده لأمه [3] • وقد أخذ عنه [4] • وهو يقول بحرمة هذه العلاقة ، وما كان ليخرج عن رأي جدوده وشيوخه •

---

(١) هو الامام جعفر الملقب بالصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو عبد الله ولد سنة ثمانين ومات سنة (١٤٨) قال ابن حبان كان من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا ، وقال عمرو ابن أبي المقدام كنت اذا نظرت اليه علمت أنه من سلالة النبيين قال علي بن الجعد عن زهير بن معاوية قال أبي لجعفر بن محمد إن لي جاراً يزعم أنك تبرأ من أبي بكر وعمر فقال جعفر برىء الله من جارك والله إني لأرجو أن ينفعني الله بقرابتي من أبي بكر لأنه ابن بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر وقال مالك اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال إما مصل وإما صائم وإما يقرأ القرآن وما رأيته يحدث إلا على طهارة روى عن أبيه والقاسم بن محمد وعروة ونافع والزهري وغيرهم وعنه شعبة والسفيانان ومالك وابن جريج وأبو حنيفة وخلق كثير وثقه أئمة وروى له مسلم والأربعة ••

أنظر الذهبي ـ تذكره ١٦٧/١/١ ،
تهذيب ١٠٥/١٠٤/١٠٣/٢ •

(٢) ص ١٧٣/٩ •

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر فأم جعفر هذه هي أم فروة بنت القاسم وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر فلذلك كان يقول جعفر ولدني أبو بكر مرتين ـ تهذيب ١٠٣/٢ •

(٤) أبو زهرة الإمام الصادق ٢٧١ ـ ابن حجر ـ تهذيب ١٠٣/٢ •

فما رَوى عنه الإمامية من القول بِحِلِّيَّتِها أمر لا تطمئن إليه النفس .

فهم يروون عنه ، أنه كان يقول : « ثلاث لا أتّقي فيهن أحدا ــ متعة الحج، ومتعة النساء ، والمسح على الخفين »[1] .

فهذه الرواية مع كونها مبتورة ، ليس لها سند ، فهي معارضة بما صح عنه بالإسناد المتصل إليه .

وقد قسم أبو زهرة .. نقول الإمامية عن الصادق إلى أقسام أربعة[2] :

أولا ــ ما اتفقت فيه الرواية عن الصادق ، مع روايات كتب السنة المعروفة عند الجمهور . وهذا ثابت النسبة من غير معارضة .

ثانيا ــ ما ثبت أنه مخالف للكتاب العزيز والتواتر ، ويؤدي الأخذ به إلى الطعن في الدين ، وهذا مرود قطعا كالروايات التي رواها الكليني[3] .

ثالثا ــ روايات جاءت في كتب الشيعة ، متخالفة ، وبعض هذه الروايات (متفق مع الجمهور وبعضها مختلف عنه) .

---

(1) الغطاء ــ أصل الشيعة وأصولها ١٧٤ ــ إلا أنه لم يسندها وإنما اكتفى بقوله « ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق الخ . وهذا غير كاف في إثبات ما رواه عنه لا سيما وقد ذكر عالم شيعي هندي ناقلا حال الأحاديث الواردة عن أئمته في كتابه أساس الأصول ص ١٥/ط الهند ما نصه : « الأحاديث المأثورة عن الأئمة مختلفة جداً لا يكاد يوجد حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه ولا يتفق خبر إلا وبازائه ما يضاده » بنقل احسان ــ الشيعة والسنة ١٨٦ ــ ولذا يقول الحاكم « إن أصح أسانيد آل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده الخ .. إذا كان الراوي عن جعفر ثقة » قال الصنعاني ــ توضيح الأفكار ١/٣٤ ، نقل عن المصنف إنه إنما قيد الحاكم بذلك لكثرة رواية الضعفاء عنه » ..

(2) الإمام الصادق ــ ١٤/١٥ .

(3) ومن أمثلة ذلك ما ذكره الكليني في صحيحه الكافي الحجة ١/٤١٤/ط طهران ــ بنقل ــ إحسان إلهي ــ الشيعة والسنة ص ٩٧ ــ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « ومن يطع الله ورسوله في ولاية علي والأئمة بعده فقد فاز فوزاً عظيماً » هكذا نزلت » .

وأختار ما وافق الجمهور ، لأن الإمام جعفر كان متصلا بالفقهاء الذين عاصروه .

قال : « وإنا نعتبر مثل ذلك ، ما روي عنه ، أنه يبيح المتعة . فإنا قد وجدنا في كتب الزيدية ، عن أئمة آل البيت عامة ، وعن الامام جعفر الصادق خاصة ، مايثبت .. أنه يراها من الزنا كما أشرنا [1] » .

---

(١) الامام الصادق ـ ص ١٥ ..



الباب الثالث

ويضم فصلين

الفصل الأول :

رأي الشيعة الامامية في نكاح المتعة وأدلتهم ومناقشتها

الفصل الثاني :

استمرار العمل بنكاح المتعة عند الشيعة الامامية

الفصل الأول

رأي الشيعة الامامية

في نكاح المتعة وأدلتهم ومناقشتها :

وقبل الشروع في عرض رأيهم ، يحسن أن أذكر صفتها عندهم ، وشيئا من أحكامها ، ويسمون هذا النوع من النكاح بالنكاح المنقطع ٠

ولهذا النكاح عندهم أربعة أركان :

١ ــ صيغة ٠

٢ ــ زوجة ٠

٣ ــ مهر ٠

٤ ــ أجل ٠

شرط الصيغة :

يشترط فيها أن تكون بلفظ الإمتاع أو التزويج أو الإنكاح فقط ، إلا إن كان المتمتع بها جارية ، فإنه ينعقد بلفظ الإباحة والتحليل ٠

شرط الزوجة [1] وبعض أحكامها :

١ ــ لا يشترط في المُتَمَتَّع بها أن تكون مسلمة ، بل يجوز العقد على المرأة إذا كانت من أهل الكتاب ، ــ « يهودية أو نصرانية » ــ٠

---

(١) هكذا يطلقون عليها لفظ الزوجة مع أنها لا تنطبق عليها أوصافها كلها فهي متمتع بها ، لا زوجة والألفاظ لا تغير الحقائق ٠٠

أما إذا كانت ناصبية أو مشركة فإنه لا يصح العقد عليها إطلاقا .

٢ ـ ويصح التمتع بالزانية ، إلا إن فيه كراهـة فقط ، إذ ليس اختيار المؤمنة العفيفة شرطا لصحة هذا العقد ، وإن استحب أن تكون كذلك ، كما يستحب ـ إن اتهمها بعدم العفة ـ أن يسألها عن حالها ، وليس شرطا ، ويكره العقد على البكر من غير إذن الأب .

٣ ـ وله أن يتمتع بأي عدد شاء من النساء ، ـ حرا كان المُتَمَتِّع أم عبدا ، ـ بخلافه في الدائم ، فللحر أربع وللعبد ثنتان .

حكم الجمع بينها وبين محرمها :

٤ ـ وإذا كان متمتعا بامرأة ، فليس له أن يُدْخِلَ عليها بنت أخيها أو بنت أختها ، إلا بإذن المرأة التي تعتبر عمة أو خالة للتي سيدخل بها .

المهر :

١ ـ المهر لا بد من ذكره في العقد ، لأن ذكره شرط لصحته ، ويكفي فيه المشاهدة ، ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر .

٢ ـ ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه ، ويستقر المهر بالدخول ، ولو أخلت ببعض المدة سقط بنسبته .

الأجل :

١ ـ وذكره شرط في العقد ، سواء كان الأجل قريبا كيوم أو بعيدا كسنة، ولا بد أن يكون معينا معلوما ـ أما إذا عقد على أن يطأها مرة أو مرتين ، مجردة عن زمان محدود ، ففيها روايتان ورواية الجواز فيها ضعف .

٢ ـ عدم ذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد ، وذكر المهر دون الأجل يقلبه دائما .

٣ ـ لا حكم للشروط إلا إن ذكرت في صلب العقد .

٤ ـ إذا اشترطت ألا يطأها في الفرج جاز ، وله أن يطأها فيه إن رضيت به بعد العقد .

٥ ـ له العزل من دون إذنها ، ويلحق الولد وإن عزل ، لكن لو نفاه لم يحتج إلى اللعان .

٦ ـ لا يقع بها طلاق ولا ظهار ولا لعان .

٧ ـ لا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين ، إلا أن يشترط الميراث عند تكوين العقد ، وقيل بالتوارث (١) ، وأما بالنسبة للولد فانه يرثهما ويرثانه (٢) .

٨ ـ وعدتها بعد انقضاء أجلها حيضتان ، وإن كانت ممن تحيض ، ولم تحض ، فعدتها خمسة وأربعون يوما وعلى قول ستون يوما .

٩ ـ ولو مات عنها ، ففي العدة روايتان ، آشبههما أربعة أشهر وعشرة أيام .

١٠ ـ لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل ، وله أن يهبها ما بقي من المدة ويستأنف (٣) .

١ ـ أما النفقة فليست لازمة على المتمتع في هذا النكاح (٤) .

---

(١) لكن في كتاب الشريعة أحد مصادر الفقه الشيعي المعتمدة للحلى ٢/٢٣ قطع بعدم توارثهما وإن شرطاه قال « لأن الميراث لا يثبت إلا شرعا فلا يثبته الشرط ولا يوجبه العقد » .

(٢) إنما ذكرت هذه التفاصيل عندهم في المتعة لكي يتسنى لي مناقشتهم في ضوء ما هو مدون في فقههم ومعتمد في مذهبهم .

(٣) وذكر الحلى في كتابه الشريعة ٢/٥٩ أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمن بتّ طلاقها إذا دخل بها بنكاح المتعة بل لا بد من وطئها بالعقد الدائم وفي المختصر النافع له ص ٢١٣ قال إنه لا يثبت وصف الإحصان الذي يجب معه الرجم لمن نكح متعة وهاتان النقطتان محل بحث آت إن شاء الله تعالى .

(٤) أنظر ـ جعفر الحلى ـ المختصر النافع ١٨١/١٨٢/١٨٣ ، والشريعة ٢/٢٣ وما بعدها .. اللمعة الدمشقية محمد الحسين ـ أصل الشيعة وأصولها ١٦٩/١٧٠ .
توفيق الفكيكي ـ المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي ـ ٣٥/٣٦

رأى الشيعة الامامية في هذا النكاح

هو نكاح جائز عندهم لا شبهه فيه ، واستدلوا على جوازه ، بالكتاب والسنة المتواترة(١) والاجماع والقياس ، ممن نصر قولهم وإن كانوا لا يقولون به . والمعقول .

١ - الكتاب :

« فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » (٢) .

واستدلوا على أن الاستمتاع هنا مقصود به عقد المتعة بأمور :

١ ـ إن الاستمتاع وإن كان في الاصل هو الالتذاذ ، فانه إذا علق بذكر النكاح ، وأطلق بغير تقييد ، لم يُرَدْ به الانكاح المتعة خاصة ، لكونه علما عليها ، نظيره قولك « نكحت أمس امرأة متعة » فإنه لا يفهم منه إلا النكاح الذي يذهب إليه الشيعة خاصة (٣) .

٢ ـ يؤيده معناها اللغوي . قال الجوهري : « استمتع بمعنى تمتع والاسم المتعة » فعبّر في الآية بلفظ الاستمتاع دون لفظ النكاح ، والاستمتاع والمتعة بمعنى واحد (٤) .

٣ ـ إن الله تعالى قال بعد ذكر المحرمات «(فما استمتعتم به منهن)» ولفظة « استمتعتم » لا تعدو وجهين ، إما أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللفظة ، أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع . ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول ، لما يلي : إنه لا خلاف بين محصلي من تكلم في أصول الفقه ، في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو يحتمل الأمرين ـ وضع اللغة وعرف الشريعة ـ فإنه يجب حمله على عرف الشريعة ، ولهذا حملوا

---

(١) هكذا قال محمد الحسين ـ أصل الشيعة وأصولها ص ١٧٩ .
(٢) النساء آية (٢٤) .
(٣) الفكيكي ـ المتعة وأثرها ص ١١٦ .
(٤) المرجع السابق ـ ص ٦٥ .

كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي ، دون الوضع اللغوي(١)

٤ ـ إن الله تعالى علّق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع ، وذلك يقتضي أن يكون معناه هذا العقد المخصوص ، دون الجماع والاستلذاذ لأن المهر لا يجب بـه (٢) .

٥ ـ ومما يدل على أن لفظ الاستمتاع في الآية لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع والجماع ، أنه لو كان كذلك ، لوجب ألاّ يلزم شيء من المهر مَنْ لا ينتفع من المرأة بشيء ، وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزم نصف المهر ، ولو كان المراد به النكاح الدائم ، لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد ، لأنه قال «(فآتوهن أجورهن)» ولا خلاف في أن ذلك غير واجب ، وإنما تجب الأجرة بكمالها بنفس العقد في نكاح المتعة(٣) .

٦ ـ إنه سبحانه وتعالى ـ أمر بايفاء الأجر ، وفي هذا إشارة إلى أن العقد عقد ايجار ، ونكاح المتعة استئجار لمنفعة البضع (٤) .

٧ ـ قد اتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة ، كعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري وعمران بن الحصين وابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم ، كانوا يفتون بإباحتها ويقرؤون الآية هكذا «(فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)» .

وليس مرادهم الزيادة في القرآن ، معاذ الله ، بل المراد بيان معنى الآية ، على نحو التفسير الذي أخذوه من الصادع بالوحي(٥) .

وهذه الآية محكمة ، ومستحيل نسخها بآية الأزواج ، لأن آية المتعة في سورة النساء ، وهي مدنية ، وآية الازواج في سورة المؤمنين والمعارج وكلتاهما

---

(١) محمد الحسين ـ أصل الشيعة وأصولها ص ١٨٠ ، الفكيكي ، المتعة وأثرها ص ٦٢ .
(٢) الفكيكي ـ المتعة وأثرها ص ٦٢ .
(٣) الفكيكي ـ المتعة وأثرها ص ٦٢ .
(٤) الحصري ـ النكاح والقضايا المتعلقة به ص ١٧٥ .
(٥) محمد الحسين ـ أصل الشيعة ١٦٧/١٦٨ .

مكيتان ، ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ[1] .

٨ ـ قال سبحانه «(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)» فأباح النكاح ولم يخص نكاحا دون نكاح ، وهو على العموم فدخل فيه نكاح المتعة (٢) .

٩ ـ إنا لو حملنا هذه الآية على حكم النكاح ، لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة ، لأنه كما قال في أول هذه السورة : «(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ،)» ثم قال «(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)» (٣) أما لو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة ، كان هذا حكما جديدا ، فكان حمل الآية عليه أولى (٤) .

١٠ ـ إن المذكور في الآية إنما هو مجرد الابتغاء بالمال ، ثم إنّه تعالى أمر بايتائهن أجورهن بعد الاستمتاع بهن . وذلك يدل على أن مجرد الابتغاء بالمال يجوز الوطء ، ومجرد الابتغاء بالمال لا يكون إلا في نكاح المتعة . فأما في النكاح المطلق ، فهناك الحل ، إنما يحصل بالعقد ومع الولي والشهود ، ومجرد الابتغاء بالمال لا يفيد الحل .

فدل هذا على أن هذه الآية مخصوصة بالمتعة (٥) .

١١ ـ نقول إن نكاح المتعة داخل في هذه الآية ، وذلك لأن قوله «(أن تبتغوا بأموالكم)» (٦) ، يتناول من ابتغى بماله الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأبيد ، ومن ابتغى بماله على سبيل التأقيت ، وإذا كان كل واحد من القسمين داخلا فيه ، كان قوله «(وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا[7]

---

(١) محمد الحسين ـ أصل الشيعة ١٦٧/١٦٨ .
(٢) المقدسي ـ ص ١٣٣ من رسالته تحريم نكاح المتعة .
(٣) سورة النساء الآية (٤) .
(٤) الفخر الرازي ـ التفسير الكبير ـ ٥٢/٩ .
(٥) الفخر الرازي ـ التفسير الكبير ٥١/٩ .
(٦) و (٧) سورة النساء الآية (٢٤) .

يقتضي حل القسمين ، وذلك يقتضي حل المتعة بأموالكم)» (١) .

٢ ـ السنة :

١ ـ عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، وليس لنا شيء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا «(يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)» (٢) .

واستشهاد الرسول بالآية يتضمن إنكاره لقول من يقول بالتحريم (٣) .

٢ ـ عن عمران بن حصين قال : « نزلت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل قرآن يحرمها ، حتى قال « رجل برأيه ما شاء »» . أخرجه البخاري .

قال الرازي في تفسيره يريد بذلك عمر (٤) .

٣ ـ جاء في صحيح الترمذي ، أن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن المتعة ، متعة النساء فقال : « هي حلال ، فقال : إن أباك قد نهى عنها ، فقال : ابن عمر ـ أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ، أنترك السنة ونتبع قول أبي (٥) ؟ » .

---

(١) الفخر الرازي ـ التفسير الكبير ٩/٥١ .
هذه الثلاث الشبه أوردها الفخر ولم يناقشها ، والظاهر أن سكوته عن مناقشتها إنما هو لوضوح بطلانها عنده .
وأورد أبو الفتح الشبهة الثانية والثالثة في رسالته « تحريم المتعة » ص ١٢٥ ، وناقشهما بما ستراه مزبورا في هذه الرسالة .

(٢) متفق عليه . والآية (٨٧) من سورة النساء .

(٣) الفكيكي ـ المتعة وآثرها ٤١/٤٢ .

(٤) الفكيكي ـ المتعة واثرها ٤١/٤٢ .

(٥) المرجع السابق ص٧٢ ـ « هكذا قال الفكيكي » صحيح الترمذي وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي الجامع ←

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام ، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو ابن حريث » أخرجه مسلم(١) .

٥ ـ تواتر النقل عن عمر أنه قال : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ، وأنا أحرّمهما وأعاقب عليهما » .

فلم يقل إنّ رسول الله حرمهما أو نسخهما ، بل نسب التحريم إلى نفسه ، فكان منعه منها منعا مدنيا لا دينيا ، لمصلحة زمنية ومنفعة وقتية (٢) .

وأيضا فانه قرن بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي ، ولا خلاف أن متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة ، فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها (٣) .

٦ ـ قصة استمتاع ربيعة بن أمية قال فيها عمر : « هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت » أخرجه مالك .

فالظاهر أن المتعة كانت حلالا حتى نهى عنها ، وقد ذكر كلمة الرجم للتشديد في التهديد ، لأنه يعلم بعدم جواز إيقاعه بمن نكح بالعقد المنقطع(٤) .

٧ ـ ومن الأخبار المقطوع بها ، أن عبد الله بن الزبير عير ابن عباس بتحليله المتعة ، فقال له ابن عباس : « سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك ، فسألها ، فقالت : « والله ما ولدتك إلا بالمتعة »(٥) .

←

الصحيح أيضا قال ابن الصلاح وابن كثير وهذا تساهل منهما فإن فيه أحاديث كثيرة منكرة . ابن كثير ـ اختصار علوم الحديث ص ٣١ ـ بتحقيق شاكر .

(١) محمد الحسين ـ أصل الشيعة ص ١٧٢ ، الفكيكي ـ المتعة وآثرها ص ٤٣ .

(٢) محمد الحسين ـ أصل الشيعة ص ١٧٥ ، الفكيكي ـ المتعة وآثرها ص ٧٦ .

(٣) الفكيكي ـ المتعة وآثرها ص ٦٣ .

(٤) الفكيكي ـ المتعة وآثرها ص ٤٣ .

(٥) الفكيكي ـ المتعة وآثرها ص ٤٤ .

وذكر الفكيكي نص محاورة ابن الزبير لابن عباس في صفحتين ، ذكر أنها منقولة من نهج البلاغة ، وهي ناطقة بوضعها وزيفها(١) ، لما تشتمل عليه من كلام بذيء لصحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم أجمعين ، فكرمت هذه الصفحة من تسويدها بظلام الزور وساقط الكلام . إذ الواجب على كل مسلم الترفع عن سباب أخيه ، لا سيما إذا كان من الصفوة الذين اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه عليه الصلاة والسلام ، وحسبنا قوله : « لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده ، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ، ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه »(٢) .

٨ ــ عن جعفر الصادق أنه كان يقول : « ثلاث لا أتقي فيهن أحدا ، متعة الحج ومتعة النساء والمسح على الخفين » .

وهذا وارد من طرق المجوزين والقائلين بحليتها (٣) .

٩ ــ روى الكليني ــ في كتابه (الكافي) ــ أن الامام محمد الباقر ، سُئِلَ عن المتعة ، فقال : أحلها الله في كتابه وسنة نبيه ، نزلت في القرآن(٤) فما استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن » فهي حلال إلى يوم القيامة(٥) .

١٠ ــ إجماع أهل البيت عليهم السلام على إباحة هذا العقد ، وروايتهم به

---

(١) في هذه القصة يحكى أن ابن عباس قال لابن الزبير « وايم الله لولا مكان صفية فيكم ومكان خديجة فينا لما تركت لبني أسد بن عبد العزى عظيماً إلا كسرته وإن أسماء قالت لابنها « احذر هذا الأعمى الذي ما أطاقته الإنس والجن » أليس هذا وضعاً هادفاً مكسواً بقميص التشيع ــ « اللهم لا تجعل في أعناقنا مظلمة لمسلم ، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا » .

(٢) متفق عليه .

(٣) الفكيكي ــ المتعة وأثرها ص ٤٦ . .

(٤) النساء الآية ٢٣ .

(٥) الفكيكي ــ المتعة وأثرها ص ١٢٥ .

مشهورة مذكورة في كتب أحاديثهم (١) . وعلي بالخصوص قد تظافر النقل عنه، بإنكار حرمة المتعة ، ومن كلماته المأثورة التي جرت مجرى الامثال ، أنه قال « لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ، ما زنى إلا شفا ــ أي قليل ، أو من آشفى وشارف على الهلكة » (٢) .

١١ ــ إنه لا نزاع ولا خلاف في أن المتعة كانت مشروعة ، والخصم يقول إنهـا نسخت . قلنا المشروعيـة درايـة والنسخ رواية ، ولا تطرح الدرايـة بالرواية(٣) .

١٢ ــ قال الله عز وجل «(وأحل لكمْ ما وراء ذلكم)» (٤) ، فبين الله تعالى المحرمات وأحل غيرهن فوجب أن تكون المرأة بنكاح المتعة حلالا (٥) .

٣ ـ الاجماع :

أجمع المسلمون على أن النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام ، مأذون فيه ، مشروع بالكتاب والسنة المتواترة ، فلا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي ﷺ بغير شبهه .

ثم ادّعيَ تحريمها من بعد ونسخها ، ولم يثبت النسخ ، وقد ثبتت الإباحة بالإجماع ، وغاية ما يرويه المُحَرّمون ، إن سلمت من المطاعن ــ فهي أخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا في الشريعة ، ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع ، وما ثبت بالإجماع لم يجز رفعه بأخبار الآحاد(٦) .

---

(١) الفكيكي ــ المتعة وأثرها ص ٤٧ .
(٢) الفكيكي ــ المتعة وأثرها ص ٦٦ .
(٣) أصل الشيعة ص ١٧٤ .
(٤) الفكيكي ــ المتعة وأثرها ص ٦٦ .
(٥) المقدسي ــ تحريم نكاح المتعة ص ١٢٥ . والآية ٢٣ من سورة النساء .
(٦) الفكيكي ــ المتعة وأثرها ٦٣ ــ ٦٤ ، الغطاء ، أصل الشيعة ١٧٩/١٨٠ .

٤ ـ القياس :[1]

إن نكاح المتعة لا يتجاوز كونه عقدا على منفعة ، فجاز **يصح إلى مدة** معلومة كالإجارة[2] .

٥ ـ المعقول :

قالوا : إن كل أمر فيه نفع ، خال من جهات القبح ، ولا نعلم فيه ضررا عاجلا أو آجلا ، كل ما كان هذا شأنه فهو مباح ، وإذا فالمتعة مباحة ، لأنه لو كان فيها شيء من المفاسد لكان إما عقليا ، وهو منتفق اتفاقا ، وإما شرعيا ، وليس كذلك ، وإلا لكان أحد مستمسكات الخصم (٣)

مناقشة أدلة الشيعة

١ ـ قولهم : « الاستمتاع إذا علق بذكر النكاح وأطلق ، لم يرد به إلا نكاح المتعة . كقولك : « نكحت أمس متعة » .

فالجواب : أن الاستماع في الآية كما يفيد السياق يدل على أن المراد به المعنى اللغوي الذي هو الالتذاذ والانتفاع ، فالمعنى « فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح » (٤) أي بعقده والذي اقتضى هذا الاضمار أمور :

أولا ـ إن المذكور في أول الآيات وآخرها هو النكاح ، فهو ينتقل بنا من

---

(١) الامامية لا يرون القياس من الأدلة الشرعية وانما احتج بهذا من نصر قولهم .

(٢) المقدسي ـ ص ١٥٠ .

(٣) الفكيكي ـ المتعة وأثرها ص ٦٦ .
الغطاء ، أصل الشيعة ص ١٧٩ .

(٤) وهذا المعنى مروي عن الحسن ومجاهد ، البغوي ، معالم التنزيل ٥٠٦/١ بهامش الخازن ، ولباب التأويل ـ للخازن ـ نفس الصفحة .

حكم في النكاح ، إلى حكم آخر فيه ، فالآيات إذا منصبة في بيان حكم النكاح الصحيح ، وليس للمتعة فيها ذكر (١) .

ثانيا ــ إن هناك فرقا بين قولك « نكح فلان أمس متعة ، واستمتع فلان بالنكاح » إذ الأول ينصرف إلى النكاح المؤقت ، بخلاف الثاني فإنه لا يفيد سوى معنى الانتفاع والالتذاذ في النكاح المعهود ، ونظم الآية من الثاني فدل على الالتذاذ .

ثالثا ــ حيث كان اللفظ مرادا به الالتذاذ ، وجب إضمار شيء بعده ، لئلا يقتضي ظاهر الآية : أن كل من تلذذ بالمرأة وآتاها أجرها جاز له ذلك، وهذا غير جائز إجماعا .

إذا فلا بد من إضمار لفظ (عقد) ، الذي يبيح الالتذاذ والوطء ، وأضفنا العقد إلى النكاح المعروف ، للاتفاق على صحة هذا الإضمار ، فكان أولى[٢] .

٢ ــ أما قولهم ــ عبر في الآية بلفظ الاستمتاع ، دون لفظ النكاح ، والاستمتاع والمتعة بمعنى واحد .

فالجواب إن هذا غير مُسلَّم به لما يلي :

١ ــ إن الله تعالى لم يعبر في الآية الكريمة بلفظ المصدر « الاستمتاع »، ولا بلفظ اسمه « المتعة » فهو لم يقل مثلا فما نكحتم بالمتعة ، وإلا لما وجد خلاف ، ولكن عبر بلفظ الفعل فقال « فما استمتعتم » والفرق بينهما واضح ، والفعل يدور معناه على الالتذاذ والنفع ، كما في كتب اللغة (٣) . وهو هنا بهذا المعنى .

٢ ــ صرح أئمة اللغة بأن الفعل « استمتع » في هذا الموضع لا معنى له إلا ما ذكرنا ، والقول بأنه يدل على النكاح المؤقت ، يدل على جهل بالعربية من

---

(١) أحمد الحصري ، النكاح والقضايا المتعلقة به ص ١٧٨ ــ ١٧٩ .
(٢) المقدسي ــ تحريم نكاح المتعة ص ١٢٧ .
(٣) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ٥/٢٩٣/٢٩٤ .

القائل به (١) ، وأهل اللسان أدرى •

٣ ــ ان لفظ « استمتع » ورد في غير هذا الموضع ، ولم يرد به المتعة اتفاقا • وذلك في قوله جل وعز ((آذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها))(٢) ــ يعني تعجلتم الانتفاع بها ، وقال « فاستمتعتم بخلاقكم »(٣) يعني « انتفعتم بحظكم ونصيبكم » (٤) •

٤ ــ قال ابن الجوزي : « وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة » ، لأنه تعالى قال فيها ((أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين)) ، فدل ذلك على النكاح الصحيح(٥) ، قلت : والتمتع لا يوجب الإحصان عند المجيزين ، إذ هم لا يوجبون الرجم على من زنى بعد تمتع ، فلا يقوم الرجم إلا على من نكح تأبيدا(٦) ، والله سبحانه إنما أحل الابتغاء بالأموال ما يوجب الإحصان ، فيلزمهم القول : بأن المراد العقد الذي يوجب الاحصان ، وهو النكاح الدائم ، وإلا لزمهم أن يعتبروا التمتع إحصانا ، ولم يقولوا بهذا ، فأوجب هذا تناقضهم •

قال الزجاج (٧) ومعنى قوله « فما استمعتم به منهن » ، فما نكحتموه على

---

(١) ابن منظور ــ لسان العرب ٥/٢/٢٠٥ ــ وهذا لا يقتضي تجهيل سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما فيما روي عنه أن هذه الآية تدل على متعة النكاح لأنه لا يرى أن الفعل استمتعتم يدل على المتعة ولكن الحرف الذي روي أنه قرأ به « الى أجل مسمى » هو الذي دلّل على المتعة ويكون المعنى عنده فما تلذذتم به منهن بالنكاح إلى أجل فآتوهن أجورهن فهو من هذه الناحية يتفق معه أهل اللغة •

(٢) الأحقاف ــ آية ٢٠ •

(٣) التوبة ــ آية ٦٩ •

(٤) الجصاص ــ أحكام القرآن ٢/١٧٧ ••

(٥) زاد المسير ــ ابن الجوزي ٢/٥٣/٥٤ ••

(٦) الحلي ــ المختصر النافع ص ٢١٣ ••

(٧) هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، قال الخطيب كان من أهل الفضل والدين حسن الاعتقاد جميل المذهب كان يخرط الزجاج ثم مال إلى النحو فلزم المبرد وتخرج به من تصانيفه ــ معاني القرآن ، والاشتقاق ومختصر النحو وشرح ابيات سيبويه وغيرها ، توفي سنة احدى عشرة وثلاثمائة •• السيوطي ــ بغية الوعاة ص ١٧٩/١٨٠ •

الشرائط التي جرت ، وهو قولـه «(مُحْصِنِينَ غَيرَ مُسافِحِين)» (١) أي عاقدين التزويج (٢) .

وقال صاحب أضواء البيان ، بعد أن ذكر نظائر هذه الآيـة من القرآن الكريم ما نصه : « فالآية في عقد النكاح ، لا في نكاح المتعة ، كما قال به من لا يعلم معناها »(٣) .

وأما قولهم إن النسخ هنا مستحيل ، لتقدم آية « المؤمنين والمعارج » على آية « فما استمتعتم .. الخ » ، فكلام غير صحيح ، إذ نحن نقول إن آيـة النساء لا تدل على نكاح المتعة اطلاقا .

وعليه ــ فلا نسخ في الآيتين . بل كلتاهما محكمتان .

فآية النساء تدل على وجوب إعطاء المدخول بهن المهر .

وآية المعارج والمؤمنين تدل على تحريم المتعة .

كما فهمت ذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وغيرها .

وأما قولهم : ان لفظ القرآن إذا ورد ، وهو محتمل الأمرين ــ وضع اللغة وعرف الشرع ــ فانه يجب حمله على عرف الشريعة ، ولهذا حملوا ــ يعني الأصوليين ــ لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي .

إذ لفظ « المتعة » لم يذكر في القرآن الكريم ، وإنما ذكر لفظ الفعل ، « فما استمتعتم » فهو لم يقل مثلاً « فما نكحتموهن بالمتعة » . على أن هـذه المادة (استمتع) وردت في مواضع من الكتاب العزيز ، ولم يرد بها المتعة اتفاقا (٤)

---

(١) سورة النساء الآية ٢٣ .

(٢) الخازن ــ لباب التأويل ١/٥٠٧ .

(٣) محمد الأمين الشنقيطي ١/٢٨٣ .. من أضواء البيان .

(٤) كقوله سبحانه وتعالى : « أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ». سورة الأحقاف الآية ٢٠ .

ولذا اتفق جمهور المفسرين ، على أن المراد بالاستمتاع هنا ، الانتفاع والالتذاذ •

وجواب آخـر :

الاعتراض غير وارد لأن القاعدة لا محل لها •

إيضاح ذلك ، أننا بينا أن الاستمتاع في الآية ليس على إطلاقه اللغوي الذي يعني الالتذاذ والانتفاع مطلقا ، ولكنه محمول على حقيقته الشرعية التي لحظناها من مدلول تركيب الجملة « فما استمتعتم •• الخ » ـ ومعناه الالتذاذ بالوطء المباح بالعقـد الدائم ـ وإنما يرد اعتراضه إذا عرينا الاستمتاع عـن قيوده الشرعية ، وحملناه على الالتذاذ والانتفاع المطلق(١) •

وأما قوله ـ إن الله تعالى علّق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع ، وذلك يقتضي أن يكون معناه هذا العقد المخصوص •• الخ •

فغير مُسلَّمٍ به •

لأن الآية الكريمة تبين حكم المرأة المدخول بها ، التي سُمّي لها الصداق ولم تستلمه ، فقال سبحانه «(فما استمتعتم به منهن)» (٢) أي بالدخول فعلا بموجب العقد ، وقـد سميتم لهن الصداق ، ولكن لـم تسلموه إليهن ، فآتوهن أجورهن فريضة لازمة ، لا يحق لكم أن تنقصوهن منه شيئا كما قال في آية أخرى « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا » (٣) •

فتكون الآية مبينة لحكم صداق المدخول بها المسمى لها المستمتع منها(٤) •

---

(١) هذا حسب ما ظهر لي ولم أر من ناقش هذا الايراد بالرغم من ذكر بعضهم له •• أنظر ـ الحصري ـ النكاح والقضايا المتعلقة به ص ١٧٧ •

(٢) سورة النساء الآية ٢٤ •

(٣) سورة النساء الآية ٢١ •

(٤) عطية سالم ـ في مقدمة رسالة تحريم نكاح المتعة ص ٦١ •

٥ ــ إيرادهم « المُطلَّقة قبل الدخول » التي يلزم لها نصف المهر ، وقولهم إنه لو كان المراد به النكاح الدائم ، لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد الخ •

هو إيراد غير سديد •• لأن قوله سبحانه «(فما استمعتم به منهن)» ، متناول لكل من دخل بها ، أما غير المدخول بها ، فإنها لا تستحق إلا نصفه •

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحالة ، وهي المطلقة قبل الدخول المسمى لها بقوله سبحانه «(وإن طلقتموهن من قبل أن تَمسّوهُنَّ وقد فَرَضْتُم لهن فَريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يَعْفونَ أو يعفو الذي بيده عُقْدَةُ النكاح)» (١) فأما آية «(فما استمعتم به منهن)» فهي كقوله سبحانه «(وكيف تأخذونه وقد أفْضَى بعضُكم إلى بعض وأخَذْنَ منكم ميثاقا غليظا)» (٢) •

فجعل الإفضاءَ مع العقد موجبا لاستقرار الصداق ، فبين ذلك ، أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقت باعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى ، بل إعطاء الصداق كاملا في المؤبَّدِ أولى(٣) •

٦ ــ قولهم ــ إن الله سبحانه أمر بايفاء الأجر ، وفي هذا اشارة إلى أن العقد عقد إيجار •• الخ •• فالجواب :

إن هذا لا دليل عليه ، لأن الله تعالى قد أطلق على المهر أجرا في غير موضع ، فقال عز وجل «(فانكحوهن باذنِ أهلِهن وآتوهُن أجورهن)» (٤) •

أي آتوهن مهورهن ، وقال سبحانه وتعالى «(يا أيّها النبي إنّا أحْلَلْنالك أزواجَكَ اللاتي آتيتَ أجورهُنّ)» (٥) فالقرآن استعمل الأجر بمعنى الصداق لأنه في مقابل المنافع المدفوع فيها الأجر • ومن النص في ذلك أيضا قولـه

---

(١) الأحزاب ــ آية ٥٠ •
(٢) النساء ــ آية ٢١ •
(٣) ابن تيمية ــ منهاج السنة النبوية ٢/١٥٥ •
(٤) النساء ــ آية ٢٥ •
(٥) الاحزاب ــ آية ٥٠ •

«(فانكحوهُنَّ بإذْنِ أهْلِهِنَّ وآتوهُنَّ أجورهن)» (١) •

٧ ــ قولهم ــ وقد اتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة ، كعبد الله ابن عباس وجابر بن عبد الله وعمران وابن مسعود وأبي ، كانوا يفتون بإباحتها •• الخ •

كلام لا دليل عليه وذلك كالتالي :

أما عبد الله بن عباس فرويت عنه روايات مختلفة ، سبق الحديث عنها ، وأصحها أنه كان يرخص فيها للمضطر فقط ، وقد روي عنه الرجوع عن ذلك ، وانتقده جماعة من الصحابة وغيرهم ، على الترخيص فيها عند الضرورة ، ولم يسلم له رأيه (٢) • وأما جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقد صح رجوعه عن ذلك حين بلغه النسخ •

وأما ابن مسعود رضي الله عنه ، فقد نقلنا عنه من طريق صحيحة ، أنه سمى المتعة سفاحا ، ويقرب من المستحيل أن يفتي بإباحتها بعد أن يعلن أنها بمنزلة السفاح (٣) •

وأما أبي بن كعب ، فقد روي عنه الحرف الذي قرأ به ابن عباس « إلى أجل مُسمّى » •

وهو كما سبق لا يعدو كونه تفسيرا ، وقد أوردنا عن العلماء عشرة أجوبة عنه (٤) •

---

(١) النساء ــ آية ٢٥ •

(٢) راجع موقف ابن عباس من المتعة من هذه الرسالة ص ٢٣٩ •

(٣) راجع موقفه من الرسالة ص ٢٢٨ ••

(٤) راجع موقفه في هذه الرسالة ص ٢٤١ وما بعدها •• ومن جملة هذه الأجوبة قول المفسر الكبير ابن جرير ما لفظه « واما ما روي عن ابن عباس وأبي ابن كعب من قراءتهما » إلى أجل مسمى فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ••

وأما عمران بن حصين رضي الله عنه ، فقد بينت في موقف الصحابة من المتعة، أنه لم يرد عنه رأي في نكاح المتعة ، وإنما حديثه الذي تمسك به المجيزون وارد في متعة الحج ، كما فصلت ذلك روايات مسند أحمد وغيره من طرق ثابتة .

٨ ـ قولهم ـ لو أنا حملنا الآية على حكم النكاح ، لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة ، لأنه كما قال في أول هذه السورة ((فانكحُوا ما طابَ لكُم من النساء مَثْنى وثلاث ورباعْ)) . ثم قال ((وآتوا النِساءَ صَدقاتِهِنَّ نِحْلةً))(١) .

فلو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة ، كان هذا حكما جديدا ، فكان حمل الآية عليه أولى .. الخ .. ما ذكره .

فغير وارد ، لأنه لا تكرار لحكم واحد في هذه السورة ، مع أنه لا مانع يمنع من ذلك . بل إن كل آية دلت على خلاف ما دلت عليه الأخرى .. بيان ذلك ، أن الآية الأولى ((وآتوا النساء صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً))(٢) ، تنشىء للمرأة حقا صريحا ، وحقا شخصيا في صَداقِها ، وتنبىء بما كان واقعا في المجتمع الجاهلي ، من هضم هذا الحق في صور شتى . ومنها قبض الولي لهذا الصداق، وأخذه لنفسه ، وكأنما هي صفقة بيع هو صاحبها (٣) .

فدلت الآية على نهي الأولياء عن أكل مهور مولياتهن .

أما الآية الثانية :

((فما استمتعتم به منهن فآتوهن آجورهن)) (٤) فأوجبت على الأزواج

---

(١) و (٢) النساء الآية ٤ .

(٣) سيد قطب ـ في ظلال القرآن ٢/٢٥٣ . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن أبي حاتم عن أبي صالح قال ((كان الرجل إذا زوج أيّمة أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزلت ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)) .. وانظر تفسير ابن كثير ١/٣٥١/٤٥٢ .
وعلى هذا فإن الخطاب للأولياء نهوا عن أخذ صدقات مولياتهن ، وعليه جرى صاحب الظلال ورجح غيره أن الضمير يخاطب الأزواج .

(٤) النساء ـ الآية ٢٤ .

المُسْتَمْتِعِينَ من زوجاتهم بالدخول ، بإيتاء مهورهن التي سميت عند عقدة النكاح .

وعلى هذا فلا تكرار في السورة الواحدة لحكم واحد(١) .

٩ ــ قولهم في الآية مجرد الابتغاء بالمال ، ومجرد الابتغاء بالمال لا يكون إلا في نكاح المتعة .. الخ .

فالجواب : إن هذا لا حجة فيه ، لأن الله تعالى لم يطلق الابتغاء بالمال ، وإنما قال «(محصنين غير مسافحين)» فأباح الابتغاء بالمال بشرط أن يكون محصنا غير مسافح(٢) .

١٠ ــ وأما قولهم « إن الآية تدل على أن مجرد الابتغاء بالمال يجوز الوطء، ولا يكون إلا في نكاح المتعة ، فاما في النكاح المطلق فهناك الحل ، إنما يحصل بالعقد والولي والشهود فكلام باطل » .

وذلك إن مجرد الابتغاء بالمال لا يفيد حل الاستمتاع ، بالاتفاق مع المخالفين. لاشتراطهم الصيغة في نكاح المتعة كركن من اركان هذا النكاح (٣) ، وما الصيغة إلا العقد « فلا بد عندهم أن يعقد بلفظ زوجتك أو أنكحتك أو امتعتك » .

فوجب الإضمار عند الطرفين بعد قوله « فما استمتعتم به منهن » أي بعقد النكاح ، وأما ذكر الولي والشهود فليسا شرطين في صحة العقد الدائم عندهم ، وإن استحب .

---

(١) تنبيه ، وقال شيخنا المحقق عطية سالم إن الآية الأولى واردة في حكم المرأة المدخول بها التي لم يسم لها صداق فأوجب الله تعالى على الزوج ايتاءهـا مهر أمثالها ، لاجماع الفقهاء أن المدخول بها التي لم يسم لها أن لها صداق المثل ، وأما الآية الثانية فذكر ما قررته ..
أنظر ــ مقدمته ــ نكاح المتعة عبر التاريخ ص ٦١ ، وعليه فلا تكرار أيضا.
(٢) أبو الفتح المقدسي ــ تحريم نكاح المتعة ص ١٢٦ .
(٣) الحلى ــ المختصر النافع ص ١٨١ .

وإنما فسرناه بلفظ النكاح ، لأنه لما كان قوله جل وعز « حُرِّمَتْ عليكم أُمهاتُكم »(١) الخ .. ثم قال «(وأُحِلَّ لكم ما وراءَ ذَلكم)» (٢) فكان المراد بهذا التحليل ، ما هو المراد هناك بهذا التحريم .

« فلما كان المراد هناك بالتحريم هو النكاح ، فالمراد بالتحليل ههنا أيضا يجب أن يكون هو النكاح »(٣) .

وحيث تبين أنهم يجروا المتعة مجرى النكاح ، فلا حجة لهم في هذا النص .

١١ ـ واحتج المخالف بقوله تعالى «(وانكحوا ما طابَ لكم من النساء مَثنى وثلاث ورباع » .

قال : فأباح النكاح ، ولم يخص نكاحا دون نكاح وهو على العموم (٤) .

والجواب : إنا لا نسلّم إن نكاح المتعة يسمى نكاحا ، لأن النكاح في اللغة هو الوطء ، وهو في الشريعة عبارة عن العقد اللازم المؤبد بدليل ما تقدم بيانه . فلم يدخل موضع الخلاف تحت الآية ، وعلى أنه عام في نكاح المتعة وغيره ، فنخصه بما ذكرنا .

وجواب آخر وهو أن الله تعالى عَلَّقَ بالنكاح أحكاماً لكل واحد من الزوجين على صاحبه ، فكان ذكر هذا النكاح وإباحته راجعا إلى ما اجتمعت فيه تلك الأحكام ، وليس في نكاح المتعة شيء من تلك الأحكام ، فلم يكن مرادا بالآية (٥) .

قلت : وأقرب دليل على بطلان زعمهم وفساد مسلكهم ، إن في الآية دليلا على الاقتصار على أربع في النكاح المؤبد ، كما هو مذهب المخالف أيضا .

---

(١) و(٢) النساء ـ الآيتان ٢٤ و ٢١ .
(٣) الفخر الرازي ـ التفسير الكبير ٩/٥٣ ..
(٤) أبو الفتح المقدسي ص ١٣٣ .
(٥) أبو الفتح ـ تحريم نكاح المتعة ص ١٣٣ .

فلو كانت المتعة يَعُدُّونها نكاحا للزمهم أن يَحُدُّوا النصاب الذي يتمتع به بأربع • فلما أجازوا الاستمتاع بأي عدد اتفق ، ولو زاد على الأربع ، تبين منه أنهم لم يجروا التمتع مجرى النكاح •

إذاً فهو ليس بنكاح عندهم ، إذ لو كان التمتع نكاحا لأعطوه حكمه •
وعليه فاستدلالهم بهذه الآية يوجب تناقضهم ، ويلزمهم ألا يُسَمُّوه نِكاحا ، ولا يَدُلُّوا عليه بهذه الآية •

« مناقشة استدلالهم بالسنة »

١ ــ أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فهو موضع اتفاق عليه ، ولكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه زيادة فيه ، تحدد زمن التحريم ولفظها :

« ثم حرمها بخيبر وما كنا مسافحين »(١) •

ونحن لا ننكر الترخيص فيها قبل خيبر ، ثم تحريمها فيها كما سبق •

وأما قوله ــ « إن استشهاد الرسول الكريم يتضمن إنكاره لقول من يقول بالتحريم » •

فالجواب : إن الآية الكريمة ، صرح مسلم أن ابن مسعود هو المدلل بها على ما ذكر ولفظه « ثم قرأ علينا عبد الله «(يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)» وليس الرسول ﷺ (٢) •

ولا دليل فيها على ما ذكره المخالف ، إذ أن المتعة في زمن الترخيص فيها من الرسول ﷺ كانت من الطيبات(٣) •

---

(١) المصنف ٥٠٦/٧ •

(٢) ١٨٢/١/٥ وصرح بذلك أيضاً الاسماعيلي في مستخرجه على البخاري كذا في الفتح ١١٩/٩ ••

(٣) علما بأن الآية لا تعلق لها بموضوع نكاح المتعة وسبب نزولها يوضح

←

ثم لما وقع الحظر منها صارت محرمة •

٢ ــ وأما استدلالهم بحديث عمران ، فقد مَرَّ بنا أنه لا دلالة فيه ، لأنه لم يقصد إلا متعة الحج[١] ، كما صرح بذلك في مسند أحمد ، وسيأتي قريبا بحثه مستوفى •

٣ ــ واما استدلالهم بحديث الترمذي عن ابن عمر ، فقد مر في فصل مواقف الصحابة ، أنه لم تراع الأمانة العلمية في النقل لهذا الأثر •

٤ ــ وأما حديث جابر ، فقد مضى وبينا أنه رجع عنها ، لما بلغه الناسخ على لسان سيدنا عمر رضي الله عنه ، وأن من استمتع ، فانما فعله لعدم اطلاعه على الناسخ (٢) •

٥ ــ وأما حديث عمر « متعتان •• الخ » • فقد أوضحت في غير ما موضع أن نهيه وتحريمه للمتعة إنما هو مبني على تحريم الرسول الكريم لها كما صح عنه• أنه خطب فقال : « إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ، ثم حرَّمها ، والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة[٣] • فتبين أنه لم يجتهد عمر في هذا الأمر ، وليس هذا بتشريع من عنده ، بل هو مُبَلِّغْ ومنفذ لنهي النبي ﷺ •

وبَطَل زَعمُهم أن نهي عمر مدني لا ديني •

→

معناها ، قال ابن جرير ، التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به فلهذا أنزل في حقه « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » فالآية أدل على تحريم المتعة منها على تحليلها ــ لأن المباشر لها بعد تحريم الله تعالى لها على لسان رسوله معتد مجاوز لما حده الله سبحانه وتعالى ، وقد قال في آخرها « ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » ••

(١) أنظر من الرسالة ص ٣١٥ ••

(٢) أنظر من الرسالة ص ١٩٣ ، وما بعدها

(٣) اخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦٣١ ــ وإسناده صحيح كما سبق في موقف عمر من المتعة • ٣١٤ من الرسالة •

وأما بالنسبة لمتعة الحج •• فقد أوضحت فيما مضى أنه لا يُقصد بالنهي التحريم والمنع ، بل يُقصد الترغيب في تفريق النسكين ، من أجل أن تستمر عمارة البلد الحرام ، في غير أشهر الحج •

فالنهي إنما كان لمعنى خاص ، لا لعدم الجواز (١) • ومع ذلك فقد عارضه فيها خاصة جماعة من الصحابة ، منهم ابنه وابن عباس في آخرين •

وقد سبق ذكر الآثار الدالة على ذلك عنه (٢) ، مما يغني عن إعادتها •

٦ ـ وأما قصة أسماء ، التي يذكرون فيها أنها ترخص في المتعة ، وأنها ما تزوجت من الزبير إلا بالمتعة •• الخ •

فارجع إلى موقف أسماء من المتعة ، وستعرف زيف كلامهم ، إذ لم تفت إلا في متعة الحج ، وليس لها في نكاح المتعة أثر(٣) •

٧ ـ وأما ما يروونه عن جعفر الصادق ، أنه كان يقول ثلاث لا أتقي فيهن أحداً الخ •• فهو مُعارَض بما جاء عنه ، حين سُئل عن المتعة فقال : « هي الزنا » • وقد سقت هذا الأثر عنه من طريق البيهقي (٤) •

لكن هذه الرواية التي ذكرها الفكيكي ، ليس لها زمام ولا خطام ، كسائر أحاديثه التي يوردها في رسالته ، فلا تقوم دليلا على ما ذكر •

وأيضا فما كان الصادق ليخالف آباءه فيما ارتضوه منهجا فيها •

فقد روى زيد بن علي عن أبيه عن جده علي رضي الله عنه ، قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين ، ليس بالدرهم ولا الدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في نكاح » (٥) •

وروى عنه أيضا أنه سُئِلَ عن المتعة فقال : « المتعة مثل الميتة والدم ولحم الخنزير » ، وسئل ﷺ فقال : « رخصة نزل بها القرآن وحرّمها لما نزلت العدة

---

(١) محمد الحامد ـ نكاح المتعة حرام في الاسلام ص ٤٥ •
(٢) أنظر من الرسالة ص ٢٩٣ وما بعدها •
(٣) أنظر من الرسالة ص ٢٢١ •
(٤) أنظر موقف آل البيت من نكاح المتعة من هذه الرسالة • ص٢٩٣ وما بعدها •
(٥) مسند زيد ص ٣٠٤ •

والمواريث ، وهذا إجماع أهل البيت . فقيل . يا ابن رسول الله ، وما الذي نسخها ؟ فقال : قولـه ((والذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِم حافِظُون)) . إلى قوله : ((العادونَ))(١) . فلم يستثن الله تعالى إلا الزوجة أو ملك اليمين فقط(٢) .

وهذا أيضا يدفع ما رووه عن محمد الباقر في شأن تحليلها .

وقد ثبت عن المشرع الكريم تحريمها إلى يوم القيامة فلزم الأخذ به .

٨ ـ وأما استدلاله . بإجماع آل البيت على حِلِّيّة هذا العقد .

فهذا قول غير صحيح ، إذ سبق النقل عنهم انهم مجمعون على تحريمها . وأولهم وأفضلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقد سقت سند قوله بأنه يراها شبيهة بالزنا ، بل أجراها مجراه ، حيث روى عنه الشيعة الزيدية بسندهم إليه كما سبق قوله : « ولا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته » (٣) .

وصرح زيد بن علي أنّ آل البيت مجمعون على تحريمها ، كماسبق قريبا. وأسند البيهقي عن جعفر الصادق أنها الزنا بعينه (٤) .

يقول المقدسي : « والعجب أنه لم يُجِزْ هذا النكاح إلا من يُوالي الإمام عليا ويحبه ، فكيف استجازوا مخالفته مع ذلك »(٥) .

وأما الأثر الذي يردّدونه عن علي رضي الله عنه : « لولا نهى عمر عن المتعة ما زنا إلا شفا » . فسبق وأن بينت ضعف هذه الرواية لانقطاعها ، لأنها من رواية الحكم بن عتيبة عن علي وهو لم يدركه جزما (٦) .

٩ ـ قال : إنه لا نزاع في مشروعية المتعة ، والخصم يقول إنها نسخت قلنا : « المشروعية دراية والنسخ رواية ولا تطرح الدراية بالرواية » .

---

(١) المؤمنون ـ الآيات ٥ و ٦ و ٧ .
(٢) مسند زيد ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ في حاشية المسند تعليقا .
(٣) السياغي ـ الروض النضير شرح المسند ٤/٢٥٧/٢٥٨ .
(٤) السنن الكبرى ٧/٢٠٧ .
(٥) تحريم نكاح المتعة ص ٩٤ .
(٦) أنظر تفصيل القول في الأثر من الرسالة ص ١٢٣ .

وأقول : إن أراد بقوله « قلنا المشروعية دراية الخ ..» أنها دُرِيَتْ وفُهمتْ من نصوص شرعية ، فكذلك نسخها دَلّت عليه نصوص شرعية وفُهِمَ منها ، فنسخت النصوصَ الدالّة على الإذن فيها ، نصوصٌ شرعيةٌ أُخرى أفْهَمتْ رَفْعَ الإذن المتقدم فيها وتحريمها على وجه التأبيد .

والنص المتأخر ، المشعر برفع الرخصة التي دل عليها النص المتقدم ، يعتبر ناسخا للمتقدم .

وأيضا فإن الرخصة الثانية ، لم يرد نصها إلا مقيدا بثلاثة أيام ، كما في بعض الروايات ، فلو لم يرد النهي على الاطلاق ، لأغنى التقييد والتحديد بثلاثة أيام ، عن ذكر النص الناهي ، فكيف وقد ورد .وإن أراد الفكيكي ــ بقوله (المشروعية دراية) أن العقل حَكَم بِحِلّيّةِ المتعة من غير استناد إلى نص من الشارع الحكيم .

فالجواب أنه لا حكم للعقل بعد الشرع .

الرد على الشيعة القائلين ان عمران بن حصين كان يفتي بحل نكاح المتعة :

قال محمد الحسين آل كاشف الغطاء « وقد اتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة ، كعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري وعمران بن الحصين وابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم ، كانوا يفتون بإباحتها ، ويقرؤون الآية المتقدمة هكذا «(فمَا استَمتَعتم بهِ منهن إلى أجلٍ مُسمّى » .

ثم استدل لمذهب عمران ، بما في صحيح البخاري ، من طريق أبي رجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : « نزلت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل قرآن بحرمتها ، ولم ينه عنها رسول الله حتى مات قال رجل برأيه ما شاء « يقال إنه عمر »[1] .

---

(١) أصل الشيعة وأصولها ١٦٧/١٧٢ .

قال الشيخ عطيه راداً عليه بما لفظه : « إن هذا الصنيع ليس نصا في الموضوع ، لكنه رأي صحابي ، وإخبار بما علم نزلت آية المتعة في كتاب الله ، وكاشف الغطاء ينفي أن تكون ثبتت بكتاب الله ، وإنما شرعها رسول الله ﷺ بالنسبة ، ثم يقول عمر(*) رضي الله عنه ، ولم ينزل قرآن يحرمها ، فيقال له ما قيل من قبل في نسخ القرآن بالسنة .

مع أنه قيل بأن كلام عمران هذا هو في متعة الحج ، فلا متمسك فيه (١)
قال مقيده هذا الجواب محل نظر ، لما يلي :

١ ـ إن المخالف يقول بمشروعية المتعة بالكتاب ، كما نقلت عنه ، وكما قال أيضا تحت عنوان التمحيص وحل العقدة وإلا " فأمر المتعة وحليتها بعد نص القرآن وعمل النبي والصحابة طول زمن النبي ، ومدة خلافة أبي بكر وبرهة من خلافة عمر أوضح من أن يحتاج إلى شيء من تلك المباحث الهنابث »(٢) .

٢ ـ إن نسخ القرآن أمر لا يسلم به المخالف ، ومن شرط الدليل أن يتفق على صحته الخصمان . وليس الأمر هنا كذلك .

٣ ـ لمجيئه بالقول الأخير بصيغة التمريض ، مما يشعر بضعفه مع أنه هو الصحيح .

ولذا فالجواب الملزم ، هو أن ما ذكره محمد الحسين في حق عمران باطل رواية ودراية وبطلانه رواية من وجوه :

١ ـ يذكر أن عمران قرأ آية النساء ، على نحو قراءة ابن عباس ولم يذكر سند الرواية أصلا ، ولم نجد بعد التفتيش لها ذكرا ، فأين تكون هذه الرواية ؟ اللهم إنا لا نسلم .

٢ ـ إن الحديث الذي ذكره ، أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الحج

---

(١) نكاح المتعة عبر التاريخ ص ٤٣ .

★ هكذا في الأصل والسياق يرشد الى أنه عمران إذ هو القائل ولم ينزل قرآن يحرمها ، فالخطأ مطبعي .

(٢) أصل الشيعة وأصولها ص ١٧٧ . ومعنى الهنابث شديدة الاختلاط .

لا في كتاب النكاح ، وأطبق الشراح على تفسير المتعة هنا بمتعة الحج فمن أين استنبط هذا المعنى الذي ذكره ؟ .

٣ــ إن الحديث نفسه ، قد رواه غير البخاري ، وصرح فيه عمران بأنه يقصد متعة الحج ، وذلك من طرق عند أحمد وابن ماجه والنسائي وابن سعد وسأذكر أولا ما أخرجه أحمد قال رحمه الله(١) :

ثنا محمد بن جعفر (٢) ثنا سعيد(٣) عن قتادة(٤) عن مطرف بن عبد الله (٥) قال : بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه ، فأتيته ، فقال لي : إني كنت أحدثك أحاديث لعل الله تبارك وتعالى ينفعك بها بعدي ، واعلم أنه كان يسلّم عليّ(٦) فان عشتُ فاكتم عليّ ، وإن مت فحدث إن شئت واعلم أن رسول الله ﷺ قد جمع بين حجة وعمرة ، ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها النبي ﷺ ، قال رجل فيها برأيه ما شاء .

إسناده صحيح ــ على شرط الشيخين . وأخرجه ابن سعد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد به (٧) .

وقال أحمد (٨) :

ثنا اسماعيل أنا الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن مطرف ، قال : قال لي

---

(١) المسند ٤/٤٢٨ .
(٢) هو البصري الملقب بغندر ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ع تقريب ٢٩٣ .
(٣) هو سعيد بن أبي عروبة البصري ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة . ع تقريب ص ١٢٤ .
(٤) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة ع ص ٢٨١ .
(٥) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير البصري ثقة عابد فاضل من الثانية ــ ع تقريب ص ٣٣٩ .
(٦) كانت به بواسير وكانت الملائكة تسلم عليه قبل أن يكتوي فلما اكتوى انقطع عنه سلامهم ــ ابن حجر ــ تهذيب ٨/١٢٦ ..
(٧) الطبقات الكبرى ٤/٢٩٠ .
(٨) في المسند ٤/٤٣٤ .

عمران : اعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمر من أهله في العشر ، فلم تنزل آيـة تنسخ ذلك ، ولم ينه عنه رسول الله ﷺ ، حتى مضى لوجهه ، ارتأى كل امرىء بعد ما شاء الله أن يرتئي.

وفي رواية نزلت آية المتعة كحديث البخاري .

وقال ابن ماجه : « حدثنا علي بن محمد ، ثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي العلاء يزيد بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : قال لي عمران بن الحصين : « إني أحدثك حديثاً ، لعل الله ينفعك به بعد اليوم، اعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمر طائفة من أهله في عشر ذي الحجة ، ولم ينه عنه رسول الله ﷺ ، ولم ينزل نسخه ، قال في ذلك بعد رجل برأيه ما شاء أن يقول[1] .

وقال النسائي : « أخبرني ابراهيم بن يعقوب قال : حدثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف قال : قال لي عمران بن حصين : إن رسول الله ﷺ قد تمتع وتمتعنا معه ، قال فيها قائل برأيه»».

فقوله « رسول الله تمتع » دليل على أن المقصود متعة الحج ، للإجماع على أن الرسول الكريم لم يباشر متعة النكاح ، هذا وجه بطلان قول المخالف رواية.

وأما بطلانه دراية فذلك أيضا من وجهين :

أولا ــ إن اللفظ الذي استدل به المخالف ، يرشد إلى أن المنهي عنه متعة الحج . وذلك عند قوله « فعلناها مع رسول الله » ومعلوم أن الصيغة هنا تقتضي التعميم ، وهذا ما حدث ، إلا في حجة الوداع ، عندما أمر أصحابه ، الذين لم يسوقوا هَدْياً ، أن يَحِلّوا من إحرامهم بعمل عمرة .

ثانيا ــ قوله « ولم ينه عنها حتى مات » ، لم يحصل هذا إلا في شأن متعة الحج لأن الرسول قال ــ لما قيل له ألنا هذا خاصة ــ قال : « لا » . الحديث .

أما متعة النكاح فقد نهى عنها كما قدمنا .

---

(١) سنن ابن ماجه باب التمتع بالعمرة الى الحج ٢/٩٩١ .

وقفة مع محمد الحسين :

قال في معرض إثبات حِلِّيةِ المتعة ما نصه « وإلا فأمر المتعة وحِلِّيتها ، بعد نص القرآن وعمل النبي ﷺ والصحابه طول زمن النبي ومدة خلافة أبي بكر وبرهة من خلافة عمر ، أوضح من أن يحتاج الى شيء من تلك المباحث الخ » (١) .

والوقفة هي عند قوله « وعمل النبي » إن قلنا إن مراده ، وعمل الصحابة في زمن النبي ، فلا يتأتى هذا التقدير هنا ، لأنه عطف الصحابة على النبي عليه الصلاة والسلام . فتعين أنه يعني أن الرسول عليه الصلاة والسلام عمل بالمتعة، بمعنى تمتع ، ولئن قصد هذا ، فقد جاء بأمرين عظيمين ، كل منهما يوبق صاحبه.

أولا ـ خرق إجماع الأمة الإسلامية المعقود ، من عصر انعقاد الاجماع إلى العصر الحالي ، إذ هم كلهم متفقون على أن الرسول ﷺ لم يباشر النكاح المؤقت إطلاقا ، مع اتفاقهم على أنه رخص فيه أول الاسلام ، ولكن ترخيصه فيه هذا شيء ، والمباشرة شيء آخر ، إذ لا يلزم من ترخيصه فيه مباشرته لذلك . فاتبع في قوله هذا غير سبيل المؤمنين .

وقد قال سبحانه «(ومن يُشاقِقِ الرسولَ من بعدما تَبَيَّنَ له الهُدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُولِّهِ ما تَولَّى ونُصْلِهِ جهنَّم وساءَتْ مَصيرا)» (٢) .

ثانيا ـ قوله على الرسول عليه الصلاة والسلام ، أنه فعل ما لم يفعله ، ينطبق عليه قول المُشرِّع الكريم » من كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار »(٣) .

---

(١) أصل الشيعة وأصولها ص ١٧٧ .

(٢) النساء ـ آية ١٥ .

(٣) هذا الحديث متواتر معنى ومبنى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الجوزي رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا منهم العشرة المبشرون بالجنة وسرد أسماء الباقين .. وأنظر ذلك في ابن عراق تنزيه الشريعة ١٠/٩/١ .

على أنا نحسن الظن ، ونقول : ربما أن هذا وقع منه خطأ في التعبير غير مقصود ، ولكن الواجب التنبيه على هذا الأمر لخطورته .

ثالثاً ــ إن عمران بن حصين رضي الله عنه لم يقصد في حديثه إلا متعة الحج ، كما صرح به ، ولم يتعرض في حديثه لمتعة النكاح أصلا .

وكان الواجب على المخالف ، إذ نقل من مسند أحمد عبارة عن عمران ، لا تشفي غلّةَ طالب الحق لأنها مُبْهَمة ، عليه أن يتتبع بقية ألفاظ الروايات، ــ على الأقل ــ في هذا المسند نفسه ، حتى يتضح له المقصود . أما أن يفسر بحسب هواه ، لفظة محتملة ، ويجزم بذلك ، ويلصق بصحابيٍ ما هو منه بريء ، فهذا كله مخالف للطريقة العلمية الصحيحة ، مباين لورع العلماء المتقين، الذين يتثبتون فيما ينقلونه عن الصحابة وغيرهم .

وقولهم : إن آية المتعة في سورة (النساء) وهي مدنية وآية الأزواج في سورة (المؤمنين والمعارج) وكلتاهما مكيتان .. ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ . الجواب على ذلك من غير وجه :

أولا ــ قال شيخنا عطية سالم في الاجابة عن هذا ما ملخصه ، إن هذه الاستحالة ممنوعة ، لأن الاصطلاح مختلف فيه .

والمشهور عند السلف إن الذي قبل الهجرة مكي ، وما بعدها مدني ، وعليه فإنه يوجد أحد النوعين في الآخر .

وساق تأييد ما قاله عن البيهقي وابن حجر والسيوطي[1] .

ثانيا ــ إنا لا نُسلِّمْ أن آية الاستمتاع تَعني نكاح المتعة ، بل إنها واردة في النكاح الدائم كما أسلفت .

---

(1) نكاح المتعة عبر التاريخ ص ٤١ إلا أن هذا الجواب غير مقنع إذ لا يعدو كونه نقضا للاستحالة التي ذكرها الغطاء ..

وإذا تقرّر هذا ، فالذي تحرّر لي بعد النظر والتأمل ، أن آيتي المؤمنين والمعارج دالتان دلالة واضحة على تحريم نكاح المتعة ، لأنها حرّمته ، ما عدا الزوجة وما ملكت اليمين .

والمُتَمَتَّعُ بها أما كونها ليست بأمةٍ فواضح ، ولا منازع فيه ، وأما كونها ليست بزوجة ، فلانتفاء لوازم الزوجية عنها وإن أطلق عليها ، المخالف لفظ الزوجة فإن الأسماء لا تغيّر الحقائق ، فانهم لم يعطوها أحكامها كلها .

إذ المُتَمَتَّع بها عندهم ، لا يلحقها طلاق ولا لعان ، ولا تجب لها نفقة ، إلا ما شُرِطْ ، ولا توجب إحصانا ، والمطلقة ثلاثاً بائناً ، إذا نُكِحَتْ بالمتعة فلا تَحِلُّ لزوجها الاول (١) . فلو كان لها صفة الزوجة ، لحلّت للاول ، إن أراد التزوج بها . ولا توارث بينهما وإن شرطا ، على القول المعتمد عندهم (٢) وللمرء أن يتمتع بأي عدد شاء .

وحيث علم أنها ليست بِأَمَةٍ ولا زوجة ، فمُبتغيها إذاً من العادين بنص القرآن وعليه فنكاح المُتعة كان محرّما بهذه الآية قبل الهجرة .

ومما يؤيد ما قررته من كونها كانت محرّمة قبل الهجرة بعموم الآية المذكورة ، أن أول حديث جاء في شأنها قبل خيبر ، ورد بلفظ رَخَّصَ ، ورخص فعل يؤذن بالإباحة بعد الحظر .

ففي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود السابق ، ثم رَخَّصَ لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل .. الخ . (٣) .

ثم رُفعت هذه الرخصة ، بنهي الرسول ﷺ وتحريمه لها بخيبر ، ثم رخص فيها ثلاثة أيام عام الفتح ، ثم حرَّمها إلى يوم القيامة[٤] .

---

(١) الحلى ــ الشريعة ٢/٥٩ .
(٢) الحلى ــ الشريعة ٢/٢٣ .
(٣) أنظر الحديث من الرسالة ص ١١٢ .
(٤) أنظر الحديث من الرسالة ص ١٠٧ ــ ١٦١ .

فعادت حراما ، كما كانت قبل الترخيص فيها • بنص الآية •

فعلم من هذا ، أن تحريمها ثبت بالقرآن ، ثم رخص المشرع الكريم فيها مرتين ثم حرمها تأبيداً •

على نحو دلالة الآية •

نظير هذه المسألة ان الله ــ تقدست أسماؤه ــ حرم مكة بالقرآن الكريم، ثم رخَّصَ لنبيه فيها ساعة من نهار ، كما بينت ذلك السنة •

ثم عاد تحريمها كما كان من قبل •

كذلك الأمر هنا ، حرِّمت المتعة بعموم القرآن ، ثم رَخَّصَ نبيه فيها لأصحابه مدة من الزمن ، ثم حَرَّمَهَا •

فعادت حرمتها كما كانت من قبل •

وبناء على ما قررته ، فيكون دعوى النسخ بآية المؤمنين ، لأحاديث الترخيص أو لآية النساء ــ على فرضية ورودها في المتعة ــ غير سديد • وما ذكرته يؤيده ما ورد عن أم المؤمنين عائشة وغيرها •

مناقشة الامامية

في ادعائهم انعقاد الاجماع على حِلِّيةِ المتعة

قولهم « أجمع المسلمون على شرعيته والإذن فيه في عهد النبي ﷺ بغير شبهة ، ثم ادعى نسخها ولم يثبت ، وقد ثبتت الإباحة بالإجماع الخ »(١) •

فالجواب على هذه الدعوى من وجوه :

أولا ــ « إن الإجماع ــ إنما هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي » (٢) • بعد وفاة رسول الله ﷺ •

---

(١) أنظر من الرسالة ص ٩ في ذكر أدلة الشيعة •

(٢) الخضري ــ أصول الفقه ص ٢٧١ •

وهذا لا ينعقد إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ • أما في حياته فهو المُبَيِّنُ لحكم المسألة ، وقوله الحُجَّةُ فيها ، فلا يحتاج ـ من في عصره ـ الى نظر أئمة الإجتهاد في مسألة ، وإجماعهم على حكمها •

وإن قصد إن أهل العلم متفقون على أن المتعة رخص فيها الرسول ﷺ لظروف خاصة ثم حُرِّمَتْ فاتفاقهم على الطرفين ، وليُسمِّه المخالف بما أحب ، فإن حكى الترخيص بلفظ الإجماع ، قيل التحريم إجماع ، على أن لفظ الترخيص ، مؤذن بالتوقيت ، مشعر بأن هذا الحكم في طريقه إلى النسخ •

ثانيا ـ إن المخالف ، يعد اتفاق آل البيت إجماعا قطعيا ، لا يجوز خلافه• وقد أجمع آل البيت على تحريم هذه العلاقة المؤقتة(١) ، فلزم المخالف أن يقبل إجماعهم في هذه ، لاعتقاده حُجِّيَّةَ إجماعهم •

فإن روي عنهم خلاف ما نرويه عنهم ، وأقام إجماعهم على الحِلِّيَّةِ عيس اجماعنا كما ادعاه ، وقد عجز عن التدليل عليه •

فتنازلا معه ، نقول ليسقط الإجماعان ، نظرا لتعارضهما ، وليُطْلَبْ دليل المسألة من صاحب الشرع ، وقد ثبت عنه تحريمها ، فوجب المصير إليه والتقيد برأيه ، إذ هو تشريع إلهي •

ثالثا ـ قوله ـ « إن النسخ مجرد ادعاء لم يثبت » ، قلنا هذا ليس ادعاء ، إذ الدعوى هي قول مجرد عن الدليل ، وأما النسخ فمرافق الأدلة التي نبت الترخيص بها ، كحديث ابن مسعود وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد وحديث علي وغيرهم •

فليس مجرد ادعاء ولكنه أمر ثابت •

---

(١) محمد الخضري ـ أصول الفقه ص ٢٧٩ •

« نقض استدلالهم بالمعقول »

أما قولهم – « إن كل أمرٍ فيه نفع ، خال من جهات القبح ، ولا نعلم فيه ضرراً عاجلا أو آجلا ، فهو مباح ، وهو شأن المتعة ، لأنها لا مفسدة فيها ».

فالجواب على ذلك من وجوه :

أولا – نفيهم جهة القبح عن هذا النوع من العلاقة – غفلة شديدة عما طفحت به كتبهم من تقبيحه واستهجانه والترفع عنه ، على الرغم من الإشادة به ، فهذا كاشف الغطاء يقول : « أما تحاشي أشراف الشيعة وسراتهم من تعاطيها ، فهو عفة وترفع واستغناء واكتفاء بما أحل الله من تعدد الزوجات الدائمة »(١) . فأشراف الناس وسراتهم ، هم أهل المروءات الذين ينأون عما يقبح بهم ، فلما كان فيه جهة قبح ونوع نقص ، وذلك بعد تحريم الله تعالى له ، تحاشوا عنه كما اعترف به إمامهم .

ولا يرد على ذلك تمتع بعض الصحابة ، لأنه كان آنذاك بترخيص شرعي ، وبذلك كانت جهة القبح منفية عنه ، لأن باعث التقبيح النهي الشرعي عنها .

وأيضا فالترخيص لم يدم ، إذ في الموطن الثاني مقيد بثلاثة أيام .

ثانيا – إن عقد المتعة من باب استئجار بضْعِ المرأة ، وهذه شناعة يمجُّها الذوق السليم ، ويجر إلى فساد المرأة واستهتارها وتعريضها لأشد الخطر ، لذا ضج بالشكوى منه عقلاء فارس (٢) .

ثالثا – إنه لما حرّمه النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، كان قبيحا ، ولما استعمله فئة إسلامية ، وشاع في دَورها ، ونظرنا إلى آثاره السيئة ، قوي عندنا ظهور الحكمة الإلهية ، في منع المسلمين من تعاطيه .

---

(١) أصل الشيعة وأصولها ص ١٨٨/١٨٩ .
(٢) أحمد أمين – ضحى الإسلام ٤/٢٥٩ .

« حجة والزام »

احتج بعض الامامية على تجويز نكاح المتعة ، بما ذكره ابن عبد ربه في كتابه الأدبي « العقد الفريد » عن ابن عباس « أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير »(١) .

وعند المراجعة للنص الذي احتجوا به ، وبعد تبيين المحقق لكتابهم ، أنه أخرجه صاحب العقد الفريد ، عثرنا عليه فيه وهذا نصّه :

« الشعبي (٢) قال : قال ابن الزبير لعبد الله بن عباس : قاتلت أم المؤمنين وحواري رسول الله ﷺ وأفتيت بتزويج المتعة » .

وذكر إجابته على الأولى ، ثم قال : « وأما المتعة ، فإن عليا رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ رخّص فيها ، فأفتيت بها ، ثم سمعته ينهى عنها ، فنهيت عنها ، وأول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير »(٣) .

فهذا دليلهم الذي وضعوه على بساط الاحتجاج والجدال ، وارتضوه حين نقلوه إلينا بالرقم والصفحة ، مدللين به على مسألة مهمة من مسائل الدين ، فلزمهم أن يقبلوا الحديث كله ، كما قبلوا بعضه وحاجّوا به .

فالحجة إذا عليهم قائمة ، بما فيه من تحريم علي وابن عباس رضي الله عنهما للمتعة ، ونهيهما عنها ، كما هو صريح هذا الدليل الذي استدلّوا به .

على أن أدلتنا فيما ذكرناه ليس هذا الأثر الواهي .

لأن الحديث مُعلّق (٤) ، فصاحب العقد الفريد توفي سنة ثلاثمائة وثمان

---

(١) العاملي الثاني ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥/٢٧٣ ، وقال محمد كلانتر معلقا على ذلك بذيل الصفحة السابقة ـ أنظر العقد الفريد ج ٢/١٣٩ .

(٢) الشعبي هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول ، ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين . ع ـ ابن حجر ـ تقريب ص ١٦١ .

(٣) أحمد بن عبد ربه ـ العقد الفريد ٢/ج٤/٨٥ ـ الطبعة الثانية .

(٤) المعلق بفتح اللام مشددة اسم مفعول من علق يعلق تعليقاً وهو في اصطلاح المحدثين ـ ما حذف منه في أول السند راوٍ أو أكثر ولو إلى آخر السند . وأشار السيوطي إلى تعريفه في ألفيته بقوله :

ما أول الاسناد منه يطلق ولو إلى آخره معلق .

وعشرين ، والشعبي عامر بن شراحيل من التابعين توفي بعد المائة الأولى ، فالحديث غير متصل السند وليس العقد كتاب رواية .

وأيضا معارَض بما أوضحنا ، أن أسماء تزوجت من الزبير ولم يتمتع بها (١) . كما ذكره البخاري وغيره ، أن أسماء ما هاجرت إلا وهي حامل به ، فولدت عبد الله بقباء ، فكان أول مولود ولد في المدينة ، وذلك قبل شرعية القتال والغزو ، وقبل الترخيص الأول في المتعة . وانه ليبعث على التعجب استدلالهم بآخر هذا النص ، لاتفاقه معهم والستر على أوله ، لمباينته لرأيهم .

مرويات الشيعة عن أئمتهم في تجويز المتعة ومناقشتها :

إني فيما اطلعت عليه من كتبهم ، لم أجد لهم ولا رواية واحدة مسندة إلى رسول الله ﷺ ، سوى ما يذكرونه من الأحاديث التي في كتب أهل السنة ، تحكي الترخيص ويرفضون أحاديث النهي ، حتى وإن كان الترخيص والنهي في حديث الترخيص ويرفضون أحاديث النهي ، حتى وان كان الترخيص والنهي في حديث واحد (٢) .

وصدق الشيخ محمد عبده إذ يقول : « وليست للشيعة رواية عن أهل البيت في الموضوع » (٣) .

يعني رواية مسندة صحيحة .

ويقول صاحب الروضة البهية ، أحد علماء الشيعة ما نصه : « وسنورد عليك بعض الأحاديث عن أهل البيت بهذا الصدد ــ إن شاء الله ــ رغم القائل بأنه ليست للشيعة رواية عن أهل البيت فيها » (٤) .. وها أنا أورد ما وعد به

---

(١) أنظر بسط البحث في موقف أسماء من المتعة .. ص ٢٢١ .
(٢) أنظر الفكيكي ــ المتعة وأثرها ص ٨٩ ــ ٩٠ .
(٣) المنار ص ٥/١٦ .
(٤) الروضة البهية شرح اللمعة ٥/٢٥٤ ولم يقصد محمد عبده إذ هو متأخر عنه وإنما أراد من سبقه بهذا القول .

من الروايات ، ملتزما الأمانة في النقل والتدليل على الصفحات بالارقام .

قال في صفحة ٢٦٠ من المجلد الخامس ما نصه :

١ ــ « وقد صح عن علي بن أبي طالب عليه السلام : قوله : « لولا إن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي » رواه الطبري بإسناد صحيح عن شعبة قال : سألت الحَكَم عن آية المتعة أمنسوخة هي ؟، قال : « لا » ، ثم قال الحكم : وقال علي رضي الله عنه « لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي »(١) .

وهذا الأثر الذي وسمه العاملي بالصحة ضعيف لأمور :

١ ــ إن الحكم وهو ابن عتيبة الكندي كان يدلس ــ كما قال ابن حبان ــ ولم يصرح بالسماع من علي ، فالسند غير متصل ، وهو دليل الضعف (٢) إلا أن يصرح بسماعه .

٢ ــ إن الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا رضي الله عنه ، وذلك يظهر من تاريخ ميلاده ، فانه ولد سنه خمسين وقيل سنة سبع وأربعين (٣) ، وكان استشهاد سيدنا علي بن أبي طالب سنة أربعين (٤) ، فالسند منقطع جزما لاتقوم به حجة .

٣ ــ إن هذا الأثر مع انقطاعه وضعفه ، مُعارَض بما ثبت عن علي رضي الله عنه من التشديد في المتعة ، حتى قال لابن عمه ابن عباس حينما بلغه أنه يرخص في المتعة « إنك امرؤ تائه » (٥) .

وروى الزيدية من غير طريق أبي خالد الواسطي إلى علي رضي الله عنه قوله « ولا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته » (٦) .

---

(١) وهذا الأثر استدل به أيضا كاشف الغطاء في أصل الشيعة ص ١٧٤ ، ومن قبله العاملي الأول في اللمعة ٥/٢٨٣ .

(٢) ابن حجر ــ تهذيب ٢/٤٣٤ .

(٣) ابن حجر ــ تهذيب ٢/٤٣٤ .

(٤) ابن حجر ــ تقريب ص ٢٤٦ .

(٥) أنظر صحيح مسلم ٥/١/١٨٩ مع شرح النووي .

(٦) السياغي ــ الروض النضير ٤/٢٥٧/٢٥٨ .

٤ ــ إن الأثر يرده ، ما صح عن عمر رضي الله عنه ، أنه لما ولّي خطب الناس فقال : « إن رسول الله ﷺ إذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها » • الحديث (١) •

وبما قررته يعلم ضعف هذا الاثر سندا ومتنا •

وقال العاملي بعد ذلك (٢) •

٢ ــ وأخذ ابن عباس هذا المعنى عن علي عليه السلام فكان يقول : « رحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ﷺ ، ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شفا »(٣) •

قلت الأثر في سنده عنعنة مدلس فلا يصح كما سبق (٤) •

٣ ــ عن ابن عباس لما سئل عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ فقال : : « لا سفاح ولا نكاح »، قلت : «فما هي ؟ » ، قال : « المتعة هي كما قال الله » ، قلت : « هل لها من عدّة ؟ » • قال : « نعم عدتها حيضة » ، قلت : « هل يتوارثان ؟ » ، قال : « لا » (٥) •

وقد سبق الكلام عليه في موقف ابن عباس (٦) •

والمشهور عن ابن عباس ترخيصه فيها للمضطر لا مطلقا ، ومع هذا فلم يسلم له ، فانتقده علي وابن عمر وابن الزبير وابن أبي عمرة وغيرهم ، ورجع عن هذا القول •

٤ ــ وقال في صفحة ٢٧٧ من الجزء الخامس أيضاً ما نصه :

« روى محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث المتعة ،

---

(١) ابن ماجه ١/٦٣١ •
(٢) ٥/٢٦١ •
(٣) قوله شفا • أي إلا القليل من الناس أو إلا من شارف على الهلكة •
(٤) أنظر البحث من الرسالة ص ٢٣
(٥) الروضة البهية ٥/٢٧٧ •
(٦) أنظر من الرسالة موقف ابن عباس ص ٢٣٩ •

قال : قلت : « أرأيت إن حبلت ؟ » ، فقال : « هو ولده » ، الوسائل كتاب النكاح أبواب المتعة باب ٣٢ ــ حديث » (١)

٥ ــ وقال في ص ٢٧٨ ما لفظه :

« روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال الراوي : « سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ، ثم يتوفى عنها ، هل عليها العدة ؟» ، فقال عليه السلام : « تعتد أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي ، فحيضة ونصف « خمسة وأربعون يوما • مثل ما على الأمة » •

وهذان الأثران لم يسندهما وإنما علقهما ،

هذا كل ما ذكره العاملي الثاني عن أئمته •

وفي كتاب « فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال » ما يلي :

٦ ــ سئل الإمام الصادق « هل نسخ آية المتعة شيء ؟» قال : لا « لولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقي » •

وقال في ص ٥/ جا/٢٥٢

« قال الإمام الصادق : » ع « لا تكون متعة إلا بأمرين ، آجل مُسمّى وأجرٍ مُسمّى » •

٧ ــ وفي ص ٢٥٣ قال صاحب الحدائق : « سئل الإمام الصادق عن المتعة فقال : « إن أمرها شديد فاتقوا الأبكار » •

٨ ــ وفي ص ٢٥٤ : « عن عمار الساباطي عن الإمام الصادق (ع) أنه سئل عن المتعة ، فقال :« هي أحد الأربعة » •

---

(١) محمد جواد مغنيه « فقه الصادق ٥/جا/٢٤٨ وأود أن أذكر القارىء أن هذا الأثر نسب تارة إلى علي وأخرى إلى ابن عباس وفي هذه الرواية إلى جعفر الصادق • وهذه الظاهرة تكفي دليلا قويا على إبطاله •

٩ ـ وعن زرارة عن الإمام أبي جعفر الصادق أنه سئل : « هل المتعة مثل الإماء يتزوج ما شاء ؟ » فقال : « لا هي من الأربع » •

وهنا عن الصادق نفسه يروون خبراً يضادها •

١٠ ـ فعن أبي نصير عن الصادق ، أنه سئل عن امرأة المتعة ، آهي من الأربع ؟ قال : « ولا من السبعين » (١) •

وفي كتاب فقه الإمام جعفر أيضا ما نصه :

١١ ـ سئل الإمام الصادق عن المتعة فقال : « هي حلال ولا تتزوج إلا عفيفة إن الله سبحانه يقول «(والذين هم لفروجهم حافظون)» •

وفي رواية أخرى أنه قال : « إن الله عز وجل يقول «(الزاني لا ينكح إلا زانية)» إلى قوله «(وحرّم ذلك على المؤمنين)» (٢) •

١٢ ـ وقال أيضا ما لفظه « جاء في كتاب الوسائل للشيعة مجلد ٣/٧٤ طبعة ١٣٢٤ هـ ، إن علي بن يقطين سأل الامام الرضا حفيد الامام الصادق ، (ع) عن المتعة ، فقال له : « ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها » (٣) •

وقال كاشف الغطاء نصا •

١٣ ـ نقل عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه كان يقول : « ثلاث لا أتقي فيهن أحدا ، متعة الحج ومتعة النساء والمسح على الخفين » (٤) •

وقال الفكيكي ما لفظه :

١٤ ـ وكذلك روى الشيخ الكليني في كتابه الكافي ، إن الامام محمد

---

(١) توفيق الفكيكي ص ١٠٥ قال الفكيكي معلقا على هذا الأثر « فيه إشارة على أن التمتع بالنساء يجوز أن يتعدى عدد السبعين وقد أورده (ع) على سبيل المبالغة في الكثرة » •

(٢) محمد جواد مغنية ص ٥/٢٥٥ •

(٣) محمد جواد ص ٥/ج١/٢٥٥ •

(٤) أصل الشيعة وأصولها ص ١٧٤ • والفكيكي المتعة وأثرها ص ٦ ٤ •

الباقر (ع) سئل عن المتعة ، فقال : أحلّها الله في كتابه وسنة نبيه ، نزلت في القرآن « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » فهي حلال إلى يوم القيامة، فقيل له يا أبا جعفر مثلك يقول هذا ، وقد حرمها عمر ، فقال : « وإن كان فعل » فقيل : إنا نعيذك بالله أن تحل شيئا حرمه عمر » فقال الباقر (ع) : أنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله هلم ألاعنك ، أن القول ما قال النبي ﷺ » (١) .

هذه الآثار المعلقة ، هي كل ما عثرت عليه من مصادرهم التي تحت يدي ، وهي ترشدنا الى أنه ليس للشيعة حديث عن رسول الله ﷺ مسند ، يقرر حل المتعة ، وحاشا أن يصدر من المشرع الكريم الترخيص في المتعة ، بعد تصريحه بتحريمها الى يوم القيامة .

ضوآن يكشفان حقيقة مروياتهم عن آل البيت :

قبل أن نناقش هذه المرويات التي أسلفنا ذكرها نعرض بعض نصوص عن علماء الشيعة ، لنعرف عن طريقهم مبلغ أحاديثهم من الصحة .

١ ــ جاء في مختصر بصائر الدرجات ص ١٥٤ ما نصه :

عن الصادق ، أن رجلا قال له « يا ابن رسول الله ، ألرجل يعرف بالكذب، يأتينا بالحديث عنكم ، أنرده عليه ؟» قال : « يقول لكم ، إن جعفر بن محمد يقول : الليل ليس بليل ، والنهار ليس بنهار » قال : ما يبلغ إلى هذا الحد . فقال عليه السلام : « إن قال لك إن جعفر بن محمد يقول الليل ليس بليل والنهار ليس بنهار فلا تكذبه ، فإنك إن كذبته إنما كذبت جعفر بن محمد» .(٢)

٢ ــ ذكر أحد علماء الشيعـــة من الهنود عن أئمته ما لفظه « الأحاديث المأثورة عن الأئمة مختلفة جدا لا يكاد يوجد حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه

---

(١) المتعة وأثرها ص ٤٧ .

(٢) أنظر ــ مجموع السنة لطائفة من العلماء ، الملاح التقية ١/٢٠٦/٢٠٧ .

ولا يتفق خبر إلا وبازائه ما يضاده » (١) •

هذان نصان من كتب المخالفين والنص الثاني ثمرة المقدمة الأولى :

ما كان جعفر في مثل ورعه ودينه ومنزلته التي شهد له بها إمام دار الهجرة وغيره أن يستحل الكذب أو يدعو إلى ترويجه ، خصوصا الكذب عليه في الرواية عنه في أمر تشريعي ، ولكن لعل هذا النص الذي فيه التباس ، هو القاعدة الواسعة التي نسج عليها الموالون أحاديثهم عن الامام جعفر ، ولاختلاف الأيدي النساجة وتعددها ، تلونت الأحاديث ، فأصبح بعضها يضاد الآخر ، وهي نتيجة حتمية ، لأن مُسْتَقاها متنوع ، ولعل هذا الأمر هو الذي حدا بأمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين البخاري ، إلى تركه الرواية عنه ، لكثرة الاختلاف والكذب على الصادق جعفر •

مفترق الطريق بيننا وبين المجوِّزين :

لا حجة في كلام بشر بعد القرآن الكريم ، إلا في كلام معصوم من الخطأ ، ولا عصمة إلا لمن يتلقى الأمور وحيا ، ولا وحي إلا على نبي ، فالمعصوم هو محمد خاتم النبيين الذي لا ينطق عن الهوى «(إن هو إلا وحي يوحى)» •

وقد ثبت عن هذا المعصوم تحريم متعة النكاح تحريما أبديا ، رويناه عن الثقات من لدن المؤلفين إلى صاحب المقام السامي عليه الصلاة والسلام •

وما أمرنا به في القرآن الكريم إنما هو اقتفاء سنن هذا النبي الأمي «(وما آتاكم الرسولُ فَخُذوه وما نَهاكُم عنه فانتهوا)» •

فلم يبق لأحد عذر في التخلف عن هذا الطريق •

ومن مبدأ العصمة نقف على مفترق الطريق مع المخالف •

المخالف يشاركنا في الاحتجاج بكلام المعصوم ، وتسميته سنه ، ولكن إذا

(١) أساس الاصول ص ١٥ ـ طبعة الهند ـ كذا في الشيعة والسنة ص ١٨٦ •

فتشنا عن مدلول المعصوم ، وجدنا لنا معصوما واحدا وهم يضيفون إليه ثلاثة عشر معصوما إن لم نقل سبعة عشر (١) .

لنسلم جدلا ـ لإلزامات نلزمهم بها ـ إن رواية من ادعوا عصمتهم ، يجب الأخذ بها ، ولكن الرواية عنهم تقتضي سلسلة سند ، لأن كل مجتهديهم لم يشافهه المعصوم .

ومن هنا نقول لمن نقلنا عنهم مرويات أئمتهم ، أين أسانيدها المتصلة اليهم؟ لنرى رأي علماء النقد في حلقات السند .

ورغم هذا كله ، وتنازلا مع الخصم إلى درجة لا تسمح بها أسس النقد(٢) أقول ومن المولى أستلهم الصواب .

أما الأثر الأول ، فقد بينت ضعفه فلا حاجة إلى إعادة الرد .

وأما الثاني « عن ابن عباس رحم الله عمر .. الخ » ، ففيه عنعنة مدلس ، ولم يصرح بالتحديث ، ولم يُرْوَ إلا من طريقه ، وأيضا ـ لو صح ـ فهو رأي انفرد به ، وعارضوه فيه ، ومن أشدهم عليه علي بن أبي طالب ، وابن الزبير وابن صفوان ، كلهم نقد ترخيصه في المتعة ، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم، رجوعه عن هذه المسألة ، والحجة إنما هي في قول سيد البشر ﷺ .

وما ذكرته ، يبطل ما استدلوا به أيضا من كلام ابن عباس في الأثر رقم (٣).

---

(١) محمود الملاح ـ تاريخنا القومي بين السلب والايجاب ضمن مجموع السنة ٣٢٥/١ .

(٢) يقول الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/جـ١١٤/٣ رقم ٣٨١ ما نصه « أحاديث النهي عن المتعة ، أشهر من أن تخرج هنا ، وان أنكرتها طائفة من الناس اتباعا لأهوائهم ، ولا ينفع البحث معهم ، إلا بعد وضع منهج علمي ، لنقد أحاديث الفريقين في ضوئه ، وهيهات هيهات » .
انظر من الرسالة ص ٣٤٣ .

ويقول امداد امام من شيعة الهند ما نصه : « إن مذهب الإمامية ومذهب أهل السنة عينان تجريان إلى مختلف الجهات ، وإلى القيامة تجريان هكذا متباعدتين لا يمكن اجتماعهما » مصباح الظلم ص ٤٢/٤١ في الاردية ط الهند كذا في الشيعة والسنة ص ١٦١ .

أما بقية الآثار ، فإنها منسوبة إلى جعفر الصادق ، ما عدا الأخير فإلى أبيه محمد الباقر .

وهذه النسبة تردها أمور :

أولا — إن جعفر الصادق قد ثبت عنه تسمية المتعة زنا ، وهذا هو المروي بطريق مسندة ثابتة إليه .

قال البيهقي : « أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد ، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا إسماعيل بن بهرام، ثنا الأشجعي عن بسام الصيرفي ، قال : « سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها » فقال لي : « ذلك الزنا »[1] .

وإذا قرَنّا هذه الرواية الواضحة الطريق ، إلى ما يرويه علماء الزيدية عن الإمام جعفر وكافة آل رسول الله ، حين حكوا اجماعهم على النهي عنها[2] ، كانت من القوة بمكان .

وإذا أضفناها إلى ما صحّ عندنا من قول رسول الله ﷺ من تحريم المتعة، وجدناها مستقية هذا الحكم منه ، فهي مستندة إلى قول صاحب التشريع ، الذي لا حجة في قول مخلوق سواه .

وإذا تأملنا في الكتاب العزيز قوله «(والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)» (٣) .

وجدنا مجموع الآيات الثلاث تشير إلى صحة الحديث النبوي ، وهنا الحقيقة

---

(١) السنن الكبرى ٧/٢٠٧ راجع تراجم الرجال في موقف أئمة آل البيت من المتعة الرسالة ص ٢٩٣ .

(٢) سبق النقل في موقف علماء آل البيت من نكاح المتعة ، وانظر الروض النضير ٤/٢١٧ .

(٣) سورة النساء .

تتجلى ، وهي بطلان ما يذكره الشيعة عن جعفر .

لأن الرواية الصحيحة عنه صحّت سندا ، ولصحتها[1] وافقت الكتاب والسنة، وإجماع الامة من أهل السنة ، وناسبت المعقول .

على أن في روايتهم عن جعفر اضطراباً تارة ، وغمزاً في الراوي عنه تارة أخرى ، واختلافا غريبا في تزكية الراوين .

فنجد مثلا يروون عنه قوله (٢) « ثلاث لا أتقي فيهن أحدا ، متعة الحج ومتعة النساء ، والمسح على الخفين » .

لكن الكليني يرويها عن زرارة عن أبي جعفر قال : « ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا ، شرب المسكر ، ومسح الخفين ، ومتعة الحج » (٣) .

وتابعه ابن بابويه القمى على مثل هذه الرواية في كتابه من لا يحضره الفقيه (٤) .

وندرك في هاتين الروايتين أن متعة النساء لا ذكر لها في الثلاث .

وانقلبت واحدة منها إلى مسألة أظهر تحريمها مطفىء النار المجوسية بإيران الخليفة الثاني .

وتأتي بعض الآثار عن جعفر ، تدل على أن المُتَمتَّع بها من الأربع ، وسرعان ما تتلوها رواية يصححها بعضهم « تقول إنها ليست من الأربع ولا من السبعين » ..

---

(١) هذا من باب التنازل معهم ، وان لم تصح هذه الرواية عنه ، فلا حجة في رأيه ان خالفته النصوص الشرعية ، « وكل يؤخذ من قوله ويرد الا صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام » .

(٢) رواه عنه كاشف الغطاء في أصله ١٧٤ ومن المؤسف أنه لم يكشف عن الراوي عنه ، لينكشف للقارىء خبره ، ولكن الطريق الاخرى كشفت النقاب عنه .

(٣) الكافي في الفروع باب مسح الخف (١٠) والاستبصار ٢٩/١ ط لكنهو الهند ـ كذا في الشيعة والسنة ص ١٨١ .

(٤) ١٦/١ ط الهند كذا في الشيعة والسنة ص ١٨١ .

ويفسرها الفكيكي ، بأن هذه الرواية إشارة من الإمام ، إلى أن المتمتع يجوز أن يتعدى عدد السبعين .

ويأخذون بهذه وينبذون روايتين عن إمامهم .

وهكذا تتعارض الروايات وتتضاد الأخبار .

وأساطين رجالهم على هذه الوتيرة ـ في ميدان النقد ـ فترى آيات الثناء على الواحد من الإمام تتلاحق ، وعقود مديحه فيه تنظم ، ويرتفع به إلى درجة المشهود لهم بالجنة .

وفجأة يصادفك وابل من التقريع ، وسيل من التجريح ، لا بل من التكفير، لمن وضع اسمه في قائمة أهل الفردوس الأعلى . ومما يزيد الأعجوبة غرابة ، أن المدح والتجربة مصدرهما إمام ، وقائلهما من آل العصمة .

وتأمّل مثالا لمحدثهم الكبير وراويهم المشهور ، أحد الراوين عن جعفر حِلّيةَ المتعة ، وهو زرارة بن أعين صاحب الأئمة الثلاثة ، موسى وجعفر والباقر، يسطر (الكشى) تحت ترجمة زرارة بسنده ، « قال أبو عبد الله جعفر (ع) يا زرارة إنّ اسمك في أسامي أهل الجنة»[1] .

وقال أبو عبد الله « رحم الله زارة بن أعين ، لولا زارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي »[2] .

وقال أبو عبد الله أيضاً « أحبُّ الناس إليّ أحياءً وأمواتاً أربعة ، وذكر منهم زرارة »[3] .

وقال أيضاً ، « ما أجد أحدا أحيا ذكرنا وأحاديث أبي ، إلا زرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم ويزيد بن معاوية العجلي ، ولولا هؤلاء ما كان أحد

---

(١) رجال الكشى صـ ١٢٢ ط كربلاء بالعراق .
(٢) المصدر السابق ص ١٢٤ .
(٣) رجال الكشى ص ١٢٣ ط كربلاء العراق .
(٤) المصدر السابق ص ١٢٥ .

يستنبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين ، وأمناء أبي على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون إلينا في الدنيا ، والسابقون إلينا في الآخرة »[1] .

وإلى هنا تتصور رجلا ، لا يمكن أن يوسم بلذعة إمامية من المعصوم ، ولا للقدح عليه من سبيل ، بعد أن اكتتب في صفوف الناجين وأمناء التشريع ، ولكن للأكمة ما وراءها .

١ ـ عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت والذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » قال : « أعاذنا الله وإياك من هذا الظلم » قلت : «ما هو » . قال : « هو والله ما أحدث زرارة وأبو حنيفة وهذا الضرب » . قال : « قلت الزنا منه ؟ » قال : « الزنا ذنب » (٢) .

٢ ـ عن ليث المرادي : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا يموت زرارة إلا تائهاً » (٣) .

٣ ـ عن زياد بن أبي الحلال قال : « قال أبو عبد الله (ع) لعن الله زرارة لعن الله زرارة »[4] .

٤ ـ وعن علي القصير قال : استأذن زرارة بن أعين وأبو الجارود علي أبي عبد الله (ع) قال : « يا غلام ادخلهما فإنهما عجلا المحيا وعجلا الممات »[5] .

وفي رواية عنه ـ « زرارة شر من اليهود والنصارى » (٦) .

هذان لونان متضادان ، تعديل وتجريح ، عن إمام واحد .

ولننتقل إلى أبيه محمد الباقر ، لنرى رأيه فيه ، على حسب ما يروى .

---

(١) المصدر السابق ص ١٢٥ .
(٢) المصدر السابق ص ١٣١ ـ ١٣٢ .
(٣) المصدر السابق ص ١٣٤ .
(٤) المصدر السابق ص ١٣٣ .
(٥) رجال الكشي ص ١٣٥ ط كربلاء العراق .
(٦) المصدر السابق ص ١٤٢ .

سأل زرارة آبا جعفر عن جوائز العمال ، فقال أبو جعفر : « لا بأس به »
ثم قال : « إنما أراد زرارة أن يبلغ هشاما الخليفة أني أحرم السلطان » (١) •
وفي هذا المقال ، يصف زرارة بالخيانة والجاسوسية •

ولننتقل إلى الإمام السابع عندهم موسى الكاظم أبي الحسن ، لنرى ما يُروى عنه ، في شأن حال زرارة المذكور اسمه في أسامي أهل الجنة ، في رواية عن أبيـــه •

١ ــ عن ابن أبي منصور الواسطي قال : « سمعت أبا الحسن (ع) إن زرارة شك في إمامتي ، فاستوهبته من الله تعالى »(٢) •

٢ ــ عن أبي الحسن موسى (ع) « والله كان زرارة مهاجرا إلى الله تعالى»(٣)

فهذا أحد أقطاب الرواة ، وهو من آعمدة الشيعة ، تضادت فيه أقوال ثلاثة أئمة لا ينطقون إلا بوحي فيما يزعمون •

قال إحسان إلهي ظهير معلقا على هذه الأعجوبة ما نصه :

« ومثل هذا كثير ، بل هذا رأيهم مع الجميع ، مثل محمد بن مسلم وأبي بصير وحمران بن أعين وغيرهم ، كبار الشيعة وأئمة رواتهم يبشرونهم بالجنة ، ويعدّونهم من أخلص المخلصين ، ويذمونهم مرة ويُكَفِّرونهم وينذرونهـــم بالنار » (٤) •

وبعـــد :

فحسبنا كتاب الله تعالى ، وبيان من أمر بالتبيين عليـــه الصلاة والسلام ، وبيانه مُصَرِّح بالتحريم ، وهو الذي تحبذه الفطر السليمة ، ويرتضيه أولو النهى •

---

(١) المصدر السابق ص ١٤٠ •
(٢) المصدر السابق ص ١٣٨ •
(٣) المصدر السابق ص ١٣٩ •
(٤) ١٧٨ ــ ١٧٩ من كتاب الشيعة والسنة •

وفي ما أوردته الإقناع لطالب الحق والله الموفق (١) .

« مناقشة الامامية في نقدهم أحاديث تحريم المتعة »

نفيهم تحريم المتعة بخيبر وأدلتهم على ذلك ودفعهـــا

قال الفكيكي (٢) :

« لقد اتفق أكثر الرواة ، وتناصر أغلب علماء الحديث من أتباع المذاهب الأربعة، وكذلك أئمة الظاهر ، وبعض شيوخ المعتزلة القائلين بتحريم المتعة بدليل الاجماع، من أن الرسول الكريم قد نادى بتحريم المتعة في غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة بقوله « يا أيها الناس ! إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ، ألا وإن الله قد حرَّمها عليكم إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها » .

ومنهم من روى الحديث على هذا الوجه « متعة النساء حرام » .

ثم استدل على وضع حديث التحريم بخيبر بما يلي :

١ ــ إنه عند رجوعه إلى كتب السير وأسفار التاريخ ، لم يجد أثرا لهذا الحديث ، في الخطب التي خطبها الرسول الكريم بخيبر ، وسرد بعض ما رواه ابن اسحاق .

٢ ــ قال : « يذكر المُحَرِّمون ، إن تحريم المتعة جاء مع تحريم أكل الحمر الأهليــة في حديث واحد أو في خطبة واحدة ، ولم يذكــر ذلك ابن اسحاق

---

(١) تبيه ــ اعتمدت في ترجمة زرارة من رجال الكشى على كتاب السنة والشيعة لإحسان إلهي ظهير ، بحسب أرقام الصفحات والطبعة التي دل عليهـــا في كتابــه .

(٢) المتعة وأثرها ص ٨٠ .

ولا غيره[1] .

٣ ــ دعم ما زعمه بما قال السهيلي « إنه لا يَعْرِفُ أحدٌ من أهل السيرِ ورواة الأثرِ أنَّ المتعة حُرِّمَتْ بخيبر ، ورتب على ذلك ما يلي :

١ ــ أن نكاح المتعة لم يحرم بخيبر .

٢ ــ يترتب على هذا ، سقوط كل رواية رويت عما جرى بين علي وابن عباس من المحاجة ، بشأن تحريم متعة النساء ، وتكذيب من يروى عنه التحريم.

٣ ــ يؤيد هذا ما نقله الشيخ المفيد في رسالته ، « قال ابن بابويه إن عليا (ع) نكح في الكوفة امرأة من بني نهشل متعة » (٢) .

وقالوا مما يدل على بطلان رواية علي بخيبر ، أن أكثر الروايات ، أنه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة في حجة الوداع ، وفي يوم الفتح ، وهذان اليومان متأخران عن خيبر .

وذلك يدل على فساد ما روي ، أنه عليه السلام نسخ المتعة يوم خيبر ، لأن الناسخ يمتنع تقديمه على المنسوخ .

---

(١) لقد ذكرها غير ابن اسحاق من أهل السير ، وقرنها بالنهي عن أكل لحوم الحمر الاهلية في حديث واحد ، عكس ما قاله المنتقد . فقال الواقدي في مغازيه ٢/٦٦١ في غزوة خيبر من طريق أبى رهم « فأمر بخيبر مناديا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحمر الانسية ، وعن متعة النساء ، وعن كل ذي ناب ومخلب » . وذكرها الإمام محمد بن حبان في غزوة خيبر ولفظه « فلما فرغوا من الغنائم وقسمتها ، أكل المسلمون لحوم الحمر الأهلية ، فأمر مناديا فنادى في الناس ، « إن الله ورسوله ينهيانكم عن المتعة ، وأمر بالقدور أن تكفأ » كتاب الثقات ٢/١٦ وانظر ابن كثير ، البداية والنهاية . والنهي عنها مقرونا بالنهي عن لحوم الحمر ثابت في الصحيحين وغيرهما . ولكن أردنا أن نبين بطلان دعواه ، من أن هذا لا يوجد في السير ، لا سيما وهو يعتمد في نقده على مغازي الواقدي كثيرا

(٢) المتعة وأثرها ص ٨٣ .

وقول من يقول ، إنه حصل التحليل مراراً والنسخ مراراً ضعيف ، لم يقل به أحد من المعتبرين ، إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات .

وقول عمر « متعتان كانتا مشروعتين وأنا أنهي عنهما » هذا تنصيص ، على أن الرسول ما نسخه وإنما عمر هو الذي نسخه .

وإذا ثبت هذا ، وجب ألا يصير منسوخا ، لأن ما كان ثابتا في زمن الرسول ﷺ ، وما نسخه الرسول ، يمتنع أن يصير منسوخا بنسخ عمر » .

وقالوا إن عليا (ع) كان المنتقد الأول لنهي عمر عن المتعة ، مؤنبا إياه تأنيبا لاذعا ، لِما صح عنه « لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي » رواه الطبري بإسناد صحيح والفخر الرازي والسيوطي .

الرد على الفكيكي :

أما قوله في النقل عن أهل السنة « أن الرسول عليه الصلاة والسلام نادى بتحريم المتعة بخيبر بقوله يا أيها الناس .. الخ » .

فهذا له جهتان ، جهة وافق فيها نقله الواقع ، وأخرى لم يحالفه فيها الصواب.

صحيح أنا نقول بثبوت نسبة تحريم المتعــة بخيبر إلى الرسول الكريم ، وليس صحيحا أن استدلالنا على ذلك بما أورده « يا أيها الناس ... الخ » لأن هذا فيه تحريمها تأبيدا إلى يوم القيامة .

وهذا ما كان إلا عام الفتح ـ وهو عام أوطاس .

ولو أن التحريم في خيبر كان على وجه التأبيد ، لما رَخَّصَ لهم فيما بعده.

ولن يستطيع أن يثبت نقلا واحدا من كتب السنة ، فيه ذكر التأبيد ، في غزوة خيبر .

---

(١) الفخر الرازي ـ التفسير الكبير ١٠/٥٢ .

(٢) الفخر الرازي ـ التفسير الكبير ١٠/٥٣ .

(٣) العاملي اللمعة الدمشقية ٥/٢٦٠-٢٦١ .

وحديث « متعة النساء حرام » لا يعدو كونه حديثا مُحَرِّماً للمتعة مطلقاً، ليس للتأقيت به تعلق ، على أنه ليس العمدة في تحريمها لما بينا فيه من المقال . فما تناصر عليه علماء الحديث ، على حسب تعبيره ، غير ما ذكر. فأهل السنة إنما استدلوا على تحريم الرسول عليه الصلاة والسلام لها بخيبر ، بأحاديث من طرق بلغت درجة الاستفاضة ، وهي مروية عن علي وابن مسعود وابن عمر وثعلبة بن الحكم وزيد بن خالد الجهني ، وقد تقدمت كلها (١) .

وهذه أحاديث تَكلمتُ على أسانيدها ، وجمعت ما قاله أئمة الحديث فيها بموضعه ، لذا فليس الاعتماد في تحريمها بخيبر على حديث علي وحده ، بل هناك أحاديث عن غيره من الصحابة كما رأيت .

إذا فمحاولتهم التشكيك في الترخيص ، ثم النسخ بخيبر ، وذلك بنقدهم حديث علي ، غير مفيد .

فلو تنازلنا جدلا ، واعتبرنا أنه لم تكن هناك رواية عن علي في تحريمها بخيبر .

لثبت التحريم من طريق غيره كما عرفت .

وعلى كلّ ، هذا باب إيضاح الحقيقة وإلاّ ، فلو لم نعترض هذا الاعتراض على دعوى توهين حديث علي بخيبر ، لما كان مُؤَثِّراً على تحريم المتعة عام الفتح ، على سبيل التأبيد ، لأنها ليست من روايته . ولكن للحقيقة طلابُها .

قوله ـ « إنه عند رجوعه إلى كتب السير وأسفار التاريخ ، لم يجد أثراً لهذا الحديث ... الخ » .

فالجواب : إن رجوعه إلى كتب السير وأسفار التاريخ ليس حجة ولا دليلا قاطعا على نفي أحاديث رسول الله ﷺ .

---

(١) راجع من الرسالة تحريم المتعة بخيبر ص ٨٦ .

إذ لم يَدَّعِ أحد ، من كُتّابِ السير والتواريخ الإحاطة بمقول رسول الله ﷺ ، في كتاب جمعة أو سيرة رواها •

ولكن أحاديثه في الجملة محفوظة في ثنايا الكتب وبطون الأسفار ، وما أكثرها وأصْعَبَ الإحاطة بها ، والتنقيب عن كل ما جاء فيها ، ودعواه أن ابن اسحاق — حيث لم يوردها — فهي حديث موضوع لا أصل له •

هذه قاعدة ابتدعها الفكيكي في أسلوب نقده نحن المثبتون والمقدمون على النفاة ، على أن المتتبع بإمعان لكتب التواريخ والسير ، يجد ذكر تحريم المتعة بخيبر ، منشورا على الصفحات ، ومنها مغازي الواقدي (١) التي اعتمد عليها المخالف •

ويترتب على ما أوردناه ما يلي :

١ — ثبوت تحريم الرسول عليه الصلاة والسلام للمتعة بخيبر •

٢ — ثبوت رواية علي بخيبر ، ومحاجته ابن عباس •

٣ — تخطئه من نقل عن علي حِلِّيَّتَها •

وأما ما نقله المُجوِّزون عن علي « أن عليا (ع) نكح في الكوفة امرأة من بني نهشل متعة » (٢) ، فهذا لا شك مما وضع عليه ، ولذا لا يوردونه إلاّ معلقا ، لا يذكرون له سندا(*) • فهو رضي الله عنه كان من أشد الناس فيها — أي في المتعة — حتى أنه يرى المباشر لها ، — مع علمه بالتحريم — يُقام عليه الحد •

---

(١) جاء في المجلد الثاني ص ٦٦١ — في غزوة خيبر ، من طريق أبي رهم ، فأمر بخيبر مناديا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحمر الانسية ، وعن متعة النساء ، وعن كل ذي ناب ومخلب •

(٢) الفكيكي — المتعة وآثرها ص ٨٣ •

* وقد تناقض الفكيكي ففي ص ١١٤ نقل عن المفيد ، أنه لا يعلم أن عليا تزوج متعة ، وأنه لا يدل عدم فعله على حرمتها ، وهو الناقل عنه أيضا هذا الأثر •

وهذا وارد من طريق رجال الزيدية المحدثين ، وهم من الشيعة الموالين لآل البيت ، العاملين بآرائهم السديدة ، وبسند آل البيت أنفسهم . وهذا نصه قال المؤيد بالله :

« أخبرنا أبو العباس الحسني ، قال : نا عبد العزيز بن اسحاق ، قال : نا أحمد بن منصور الحرى ، نا محمد بن الأزهر الطائي ، نا ابراهيم بن يحيى المزني عن عبد الله بن الحسن عن آبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : «حرم رسول الله ﷺ المتعة من النساء يوم خيبر » ، وقال : « لا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته » .

قال السياغي : « ولعل قوله لا أجد أحدا .. الخ » ، من قول علي» (١) .

وأما ما استدل به صاحب أصل الشيعة وأصولها (٢) ، على إنكار علي تحريم المتعة بقوله : « لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شفا أو إلا شقي » . وقال : إنه أخرجه ابن جرير في تفسيره .

فقد سبق بيان ضعف الروايه بانقطاعها (٣) .

بل روي عكس هذا عن سعيد بن المسيب قال : « رحمة الله على عمر ، لولا أنه نهى عن المتعة لكان الزنا جهارا » . (٤)

وأما قولهم : إن أكثر الروايات فيها إباحة المتعة بحجة الوداع والفتح ، وهما متأخران والناسخ يمتنع تقديمه على المنسوخ ..الخ (٥) .

فالجواب على ذلك :

---

(١) الروض النضير ٤/٢١٣ .
(٢) محمد الحسين آل كاشف الغطاء صـ ١٧٤ .
(٣) من الرسالة ص ١٢٣ .
(٤) من الرسالة ص ١٢٥ .
(٥) ذكره الفخر الرازي عنهم ولم يناقشه ، ولعله ترك ذلك ، لأنه بيّن الضعف ، فاغنى عن الإجابة عليه .

ـ إنه لا أحد من أهل السنة يرى أن تحريمها بخيبر ناسخ للاباحة ، المقيدة بثلاثة أيام في عام فتح مكة • ولا أحد منهم ذكره على هذا النحو •

ـ بل إن الرواية التي تذكر الإباحة والتحريم في حجة الوداع علّلها علماء من أهل الحديث ، وقالوا : « إن أحد الرواة سبق ذهنه وسافر وهمه من الفتح إلى الوداع ، وهذا كثيراً ما يَعْرِضُ للحُفّاظ[1] •

ـ بقي غزوة الفتح والترخيص فيها وارد ثابت ، والتحريم أيضا ممن روى الترخيص فيها ، إلا أن التحريم ـ هذه المرة ـ كان على وجه التأبيد ، ولذا لم تعقبه فيها رخصة •

إذن فنحن لا نقول إن الناسخ هو حديث علي •

وإنما العمدة في نسخها ، على من روى الترخيص فيها ، المقيد بثلاثة أيام •

ولذا عدّها العلماء ، مِمّا تكرر النسخ لها ، مرتين فقط •

فالرخصة الأولى قبل خيبر غير مقيدة بزمن ، والتحريم ورد في خيبر ، ومناسبة التحريم هنا ظاهرة ، وذلك لما أنعم الله تعالى به على رسوله وعلى المؤمنين من الفيء والسبي • فحصل الاستغناء وزالت الشدة فحرمت المتعة [2] •

الطور الثاني من أطوار المتعة عام الفتح ، رخص لهم فيها ثلاثة أيام ، ثم حرمت إلى يوم القيامة[3] • وانسد الباب ، واستقر الأمر على تحريمها •

ومن هنا تعرف بطلان زعمهم « من أن القول بحصول التحليل مرارا والنسخ مراراً ضعيف ، قُصِدَ به إزالة التناقض » [4] •

---

(١) ابن القيم زاد المعاد ١/٢/١٨٣ ،
ومن أعلّ هذه الرواية البيهقي في سننه ٧/٢٠٤ •
وانظر المبحث كاملا مفصلا من الرسالة ص ١٤٠ وراجع الحسين بن محمد المغربي ـ البدر التمام شرح بلوغ المرام مصوره ٢/ق٢١١/٢١٢ •

(٢) فتح ٩/١٧١ •

(٣) انظر تخريج الحديث من الرسالة ص ١٣٧ •

(٤) الفخر الرازي ـ التفسير الكبير ١٠/٥٢ •

وقولهم « متعتان آنا أنهي عنهما » .. الخ .

سبق وأن بينا أنه ما نهى عن ذلك ، إلا لاستناده الى نهي رسول الله ﷺ فلم ينه عن المتعة اجتهادا .

فعن ابن عمر قال : لما ولي عمر خطب فقال : « إن رسول الله ﷺ أذِنَ لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها » (١) .

وفي رواية : « مَا بَالُ رجال يَنْكِحونَ هذه المتعة ، بعد نهي رسول الله ﷺ عنها » (٢) .

ومن هذين الأثرين ، تنقشع سحبُ الشكوك ، وتتمزق هالة الانتقاد ، التي تطوق الإمامية بها شخصية الفاروق رضي الله عنه .

فهو ما نهى إلا عمَّا نهى رسول الله عنه ، وما بلّغ إلا بما سمعه من رسول الله ﷺ . ولذا رأى الرجم على من باشرها ،عالما بتحريمها محصنا ،

وقد تقدم هذا كله مفصلا وإنما هذا لمجرد التنبيه(٣) .

« نقد الشيعة الامامية أحاديث تحريم المتعة عام الفتح وأدلتهم ومناقشتها »

قال الفكيكي ــ بعد أن نقل عن ابن هشام والواقدي خطب الرسول ﷺ ــ قال ما نصه :

«هذا كل ما تكلم يه المشرع الأقدس في فتح مكة ، ويلاحظ القراء معنا ، أن كلامه ﷺ ، لم يتناول أيضا تحريم النكاح المؤجل لا تصريحا ولا تلويحا ، وكان موقفه ﷺ موقف مقرر للحلال والحرام .

---

(١) انظر تخريج الحديث من الرسالة ص ١٨٩ .

(٢) انظر تخريج الحديث من الرسالة ص ١٨٩ .

(٣) انظر من الرسالة موقف الصحابة ص ١٧٩ .

« وحلاله حلال إلى يوم القيامة ، وحرامه حرام إلى يوم الساعة »[1] .

ثم قال بعد كلام لا نفع في استعراضه ، لأنه ليس من صميم البحث ، بل هو مطلو بصبغة الحقد على بعض الصحابة ــ قال ما حاصله :

١ ــ ينبني على ما ذُكر ، بطلان الرواية المسندة الى الربيع بن سبرة الجهني، بالإسناد عن أبيه ، أنه قال الحديث السابق وفي آخره « فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها » (٢) .

٢ ــ ومما يدل على بطلان هذه الرواية وفسادها ، أنها لم تُعَزَّزْ يقول صحابي آخر ممن حضروا فتح مكة ، وكان جيش المسلمين يربو على العشرة آلاف مجاهد . بل بالعكس ، أن جُملةً من هؤلاء الكرام أفصحَ التواتر عنهم بخلاف ذلك (٣) .

والجواب على ذلك من وجوه :

١ ــ قوله : « هذا كل ما تكلم به الرسول عليه الصلاة والسلام الخ » . ظاهر البطلان ، إذ ليس كل ما تكلم به الرسول الكريم وحدّث به أصحابه ، ذكره الواقدي وابن هشام ، فهناك أحكام أخرى وأحاديث جمة وحوادث متعددة، وقعت في غزوة الفتح لم يذكرها الواقدي ولا ابن هشام ، ولا يضيرهما هذا . لأنهما لم يلتزما الاستيعاب الكامل لكل ما ورد في الفتح من أحكام وحوادث (٤)

---

(١) المتعة وأثرها ص ٨٤/٨٥/٨٦/٨٧ .

(٢) انظر تخريج الحديث كاملا من الرسالة ص ١٣٧ .

(٣) المتعة وأثرها ص ٨٧ ــ وهذه الإيرادات ، الظاهر أنها إنما جاءت من الشيعة المتأخرين ، لذا لم تناقش إيراداتهم من المتقدمين .

(٤) على أن دعواه هذه مردودة عليه ، فالواقدي ذكر في فتح مكة ، النهي عن المتعة ، وهذا نصّ كلامه في مغازيه : « وحدثني ابن أبي ذئب ومعمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه » قال : « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء يومئذ » ٢/٨٦٥ غزوة الفتح .

٢ — عدم ذكر الواقدي وابن هشام تحريم المتعة في الفتح ، لا يتم دليلا على نفي الاحاديث الصحيحة المُثْبِتَةِ لذلك •

والمُقَرَّر عند أهل العلم ، أن المثبت مقدم على النافي •

فلو أن الواقدي وابن هشام نفيا ذلك مثلا ، وأثبتها غيرهما ، لَقُدِّمَ المُثْبَتُ ، كيف وهما لم ينفيا ذلك ، بل أثبت تحريمها الواقدي ، في فتح مكة عكس ما ادعاه الفكيكي •

٣ — إن كتب السير لم تلتزم الصحة في كل ما تُحَدِّثُ به بل فيها الصحيح وغيره كما قال العراقي :

وليعلم الطالب أن السيرا تجمع ما صحّ وما قد أنكرا

وتحريم الرسول عليه الصلاة والسلام للمتعة عام الفتح ، جاء في كتب مجمع على صحتها عند أهل السنة ، لأن مؤلفيها التزموا أن لا يضعوا في أسفارهم هذه ، إلا ما أجمع أهل هذا الشأن على صحته • فكان نقلها من أسفار ملتزمي الصحة أرقى درجة ، مما لو وجدت في كتب المغازي • فإبطاله الحديث ، لمجرد عدم ذكر ابن هشام والواقدي له ، طريقة خاصة ابتدعها الفكيكي في قواعد نقده•

٤ — إن استدلاله على فساد رواية الربيع عن أبيه ، بأنها لم تُعَزَّزْ بقول صحابي آخر ، غير سديد ، لأن هذا الصحابي — أعني سبرة — قد عزز روايته صحابي آخر وهو سلمة بن الأكوع •

فعن سلمة رضي الله عنه قال : « رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها (١) ، وعزز بقول صحابي ثانٍ — وهو أمير المؤمنين عمر — قال بإسناد اليه صحيح ، من طريق ابنه عبد الله ، « إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها » ، وعززت بقول صحابي ثالث هو أمير المؤمنين علي « قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه — ما جاء في نكاح المتعة — نووي على مسلم ٥/١ /١٨٤ •

نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث نسخت ، وبإنكاره على ابن عباس الترخيص فيها »(١) وعززت بقول صحابي رابع ، قال ابن الزبير — كما صح لابن عباس — « لئن فعلتها لأرجمنك » وما ذلك إلا لتأكده تحريم الرسول لها• أفبعد هذا كله يقال إنها لم تعزز بقول صحابي آخر ، ثم القرآن الكريم يشهد لهذه الرواية كما في آيتي المؤمنين والمعارج (٢) •

٥ — إن حديث سبرة بن معبد رواه عنه عدل ضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه ، وأخرجه أئمة محدثون(٣) • فوجب الأخذ به وإن لم يُرْوَ عن صحابي آخر •

إذ ليس من شرط صحة الحديث أن يرويه صحابيان عن رسول الله ﷺ ، وعنهما اثنان ، وهكذا إلى ابتداء السند ، إذ هناك أحاديث كثيرة من أحاديث الأحكام ، انفرد بروايتها صحابي واحد ، وصح السند إليه فعملت بها الأمة •

وأما قوله : « إن جملة من الصحابة ، أفصح التواتر عنهم بخلاف ذلك ، أي بخلاف مدلول حديث سبرة •

فالجواب : إن هذه دعوى لم يستطع إثباتها • فما هناك أحد من الصحابة صح النقل عنه بالترخيص في المتعة صريحا ، غير ابن عباس رخّص فيها للمضطر، ثم روى رجوعه عن قوله كما أسلفناه • وقد انتقده جماعة من الصحابة ، وشدّدوا في النكير عليه ، وما قدمناه فيه الكفاية فلا حاجة إلى الاعادة(٤)•

وما قدمته يغني عن الرد عليه ، في نفيه حديث سلمة الثابت ، لأن حجته

---

(١) راجع موقف علي من المتعة ص ٢٠٧ •

(٢) أي قوله سبحانه وتعالى [والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون] •

(٣) أنظر التخريج كاملا من الرسالة ص ١٥٢ •

(٤) أنظر موقف الصحابة من المتعة من الرسالة ص ١٨٩ • وستعرف بطلان دعواه •

هي عدم وجودها في كتب السير ، وكأن كتب الحديث ليست سيرة وافية عن الرسول الكريم ، ولا مليئة بالتشريع الحكيم . والغريب منه ، أنه روى حديث سلمة بهذا اللفظ :

« رخص لنا النبي ﷺ عام أوطاس في المتعة ، ثم نهى عنها » أخرجه الشيخان .

ثم قال معلقا عليه : « فتكون المتعة في العام الثامن من الهجرة معمولا بها أما النهي الذي أشار اليه سلمة بعد ذلك العام ، فلم يصح عندنا خبره ، ولم يقم برهان لتأييده ، خاصة وأنه رضي الله عنه لم يعين الوقت أو العام أو الحادثة، التي صدر فيها التحريم والنسخ بعد عام أوطاس » (١) . وموضع العجب منه، حِذْقُهُ في الحذف ، بقصد التعمية ليضلل القارىء .

إن الحديث في مسلم هذا نصه : « رخص لنا النبي ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها » (٢) . فحذف « ثلاثا » ليتسنى له القول بأنه لا يعلم أمَدَ التحريم ، وهذا عنده يقتضي رفض الحديث وبطلانه . وكأنه لا يعلم أن كلمة « رَخَّصَ » بنفسها ، تدل على أن الحكم مدته لا تطول والحمد لله، لأن لفظ « ثلاثا » دلّ على تأريخ النهي بعد الثلاثة الأيام المرخص فيها . ثم إن قوله إنّ سلمة لم يعين الوقت أو العام الذي صدر فيه التحريم والنسخ ، كلام مضاد تماما لحقيقة ما أورده الفكيكي بنفسه ، فقد عين الصحابي الوقت ، وهو عام أوطاس، ومدة الترخيص ، وهو ثلاثة أيام . ثم ذكر أن النهي القاضي بنسخ الرخصة وهدمها أعقبها .

فأي عبارة أوضح من هذه « اللهم بَصِّرْنا بالحق فإنه لا توفيق إلا بك» .

وأغرب من هذا وذاك ، أنه عمل بصدر حديث سلمة ، لأنه وافق ما أراد ،

---

(١) المتعة وآثرها ٨٩/٩٠ .

(٢) مسلم ٥//١/١٨٤ مع نووي .

ونبذ آخره ، لأنه يقضي على ما حاول تثبيته . وعلله بتعاليل يضحك منها اللبيب ، وينبذها أولو العلم .

والخلاصة :

إن المتعة أبيحت عام الفتح ـ وهو عام أوطاس ـ لمدة محدودة ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها من رخص فيها ، واستقر تحريمها إلى يوم الدين ، كما جاء بذلك حديث سبرة ، والله أعلم .

وأما ما ردّ به على حديث أبي داود ، القاضي بتحريمها في حجة الوداع ، فلا داعي لمناقشته في ذلك .

لأنا سبق وأن بينا ضعف الحديث ، والوهم الذي سافر فيه ذهن الراوي من الفتح إلى الوداع ، وذكرنا من قال بتوهين هذه الرواية من أهل العلم في موضعه (١) .

على أن بعضهم ذهب الى أن النهي أعيدَ ، ليشيع ويسمعه في حجة الوداع، من لم يسمعه لعام الفتح .

لكن الذي اخترته مذهب القائلين بخطأ الراوي ، كما قرر ذلك أئمة من جهابذة المحدثين (٢) .

« نقد الامامية بعض رواة تحريم المتعة والجواب عليهم »

قالوا : «حديث علي في سنده ابن عيينه،مشهور بالتدليس عن الثقات» (٣)

فالجواب عليه :

١ ـ إن هذا لا يقدح في توثيقه ، ولا يوجب رد خبره ، قال الحاكم : «فمن المدلّسين من دلّس عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث أو

---

(١) أنظر من الرسالة ص ١٠٤ وما بعدها .

(٢) راجع من الرسالة ص ١٥٩ وما بعدها .

(٣) العاملي ـ اللمعة ٥/٢٦١ .

فوقه أو دونه ، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين يقبل أخبارهم » (١) • ولذا قال الذهبي : « أجمعت الأمة على الاحتجاج به ، وكان يدلس ، لكن المعهود أنه لا يدلس إلا عن ثقة » (٢) •

٢ ــ لقد أخرج البخاري الحديث نفسه في صحيحه، من طريق إمام دار الهجرة مالك عن الزهري ، وذكر الحديث كحديث ابن عيينة عن الزهري (٣) •

فقول المعلق ، إن البخاري اقتصر في صحيحه على الرواية عن سفيان ، لتقديره أصح سندا ــ مردود •

فمع كونه لا يضيره الاقتصار عليه ، لأنه مـُجـْمـَع" على الاحتجاج به ــ كما بينا ــ فقد رواه أيضا من غير طريقه كما علمت •

على أنه قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة من طبقة سفيان ، بلغوا في الكثرة حد الاستفاضة (٤) •

والناقد فهم من عبارة الذهبي، التي اقتطعها من نصه الذي زبرناه، غير ما هو معلوم عند أولى التحديث •

فتوهم أن قوله « كان لا يدلس إلا عن ثقة » معناه أن سفيان بن عيينة يكذب على الثقات بأحاديث يفتعلها وينسبها إليهم ، فبنى على فهمه الخاطىء تجريح إمامٍ مـَجـْمـَعٍ على الاحتجاج به(٥) ، والظاهر أنه تعمد اقتطاع الجملة الأخيرة

---

(١) معرفة علوم الحديث ص ١٠٣ •

(٢) الذهبي ــ ميزان الاعتدال ٢/١٧٠ ــ تذكرة الحفاظ ١/١/٢٦٤ •

(٣) كتاب الذبائح والصيد ٩/٦٥٣ ــ فتح الباري وأورده الفكيكي في رسالته المتعة وأثرها ص ٥٤ من موطأ الامام مالك •

(٤) أنظر تخريج الحديث من الرسالة ص ١٠٧ ــ وما بعدها •

(٥) فان الناقد قال ما لفظه « ومن العجيب أنهم في رواية ذلك عن علي ، وضعوا اسنادها على لسان أولاده الأنجبين • وعزوها إلى عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن والده أمير المؤمنين • والراوي في ذلك هو سفيان بن عيينة المشهور بالتدليس عن لسان الثقات » • اللمعة ٥/٢٦١ ــ فهذا النص يؤكد قصده ، وأظهر دليل على بطلان زعمه ، أن هذا الحديث وارد عند الأئمة الزيدية بسند آل البيت خالصا دون ذكر سفيان بن عيينة ، كما سطرته في بابه •
راجع من الرسالة ص ١٠٧ وما بعدها •

من النص لتضليل القارىء ، وإلا لو ذكر صدر النص لفهم المقصود ، لأن معنى هذه العبارة أنه كان يرسل عن الثقات .

٣ ــ قوله « قال البخاري وقد بينه على أنه منسوخ » اجتهاد منه .

الجواب : ان الروايات مبناها على النقل ، وليس للاجتهاد فيها مسرح ، فلما قام الدليل بالنقل لدى الإمام البخاري على ذلك صرح به .

ومثل هذه الانتقادات الضعيفة هي أضعف من أن أحرك القلم للرد عليها ، لما ترزح فيه من وهن ، ولكن من باب زيادة البيان ، وإظهار عادتهم في تلفيق المسائل ، وتشويه الحقائق ، وإخراج الألفاظ عن معانيها .

٤ ــ قالوا : « وفي سند رواية مسلم في النهي عن المتعة ضعف ، لا يمكن الغض عنه ، وعليه فتسقط الرواية عن صلاحيتها .

في سنده يونس بن محمد وعبد الواحد بن زياد .

فيونس ضَعَّفَهُ ثلاثة من أئمة النقد « ابن معين والنسائي وأحمد » كما في الميزان للذهبي ٤/٤٨٥ .

وأما عبد الواحد بن زياد ، فكان من واضعي الإسناد كذبا ، كان يحدث عن الأعمش بصيغة السماع منه ، وهو لا يعرفه ، كما قاله الذهبي ٢/٦٧٢[1] .

والجواب : إن هذا النقد اعتمد على خطأ فاحش في النقل عن الذهبي ، وذلك إن قوله يونس ضعفه ثلاثة من أئمة النقد باطل .

فان الذي جَرَّحَهُ هؤلاء الائمة الثلاثة ، إنما هو يونس بن أبي يعفور واسم أبيه وقدان ، كما في الميزان بنفس الصفحة التي رَقَمَها الناقد [2] .

---

(١) العاملي ــ اللمعة الدمشقية ٥/٢٦٢ .

(٢) وهذا نص الذهبي في ميزانه : « يونس بن أبي يعفور عن أبيه وقدان وعون ابن أبي جحيفة ، وعنه سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة ، وجماعة ضعفه ان معين والنسائي وأحمد ، وقال أبو حاتم صدوق الخ» ٤/٤٨٥ .

أما يونس بن محمد الذي في سند حديث سلمة عند مسلم ، فهو يونس ابن محمد البغدادي ، الحافظ المؤدب ، يكنى أبا محمد فقد وثقه جماعة ابن معين ويعقوب بن أبي شيبة وأبو حاتم ، وابن حبان وغيرهم ، ولم يجرح قطعا ، ولا ذكر له في الميزان للإجماع على الاحتجاج به[1] .

وأما قوله « إن عبد الواحد من الوضّاعين ، فهو قول لا دليل عليه ، إذ لا أحد من أئمة النقد كذبه أو اتهمه ، وما نقله عن الميزان وضحه ابن حجر بقوله: « عبد الواحد بن زياد العبدي البصري ، قال ابن معين : عبد الواحد ثقة ، وأبو عوانــه أحب الي ّ منــه ، ووثقه أبو زرعــة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وأبو داود والعجلي والدارقطني ، حتى قال ابن عبد البر : « لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت ، وقد أشار ابن القطان إلى لينه ، فروى ابن المديني عنه أنه قال : « ما رأيته طلب حديثا قط ، وكنت أذاكره بحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفا» .

قلت : « وهذا غير قادح ، لأنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة» .[2]

وقال ابن القطان : « ثقة لم يعتل عليه بقادح » [3] .

وبهذا تبين أنه ثقة ، وأنه موثق من جهابذة النقاد ، ولا أصل لما وسمه به الناقد ، وعلى هذا فالحديث صحيح لا مطعن فيه .

ومما يزيده قوة على قوته ، الأحاديث الصحيحة التي بمعناه ، كحديث سبرة وعبد الله بن عمر وأبيه الخليفة الفاروق ، وغيرهم ممن سبق ذكرهم .

ويشهد له من القرآن آيتا المؤمنين والمعارج [4] .

---

(١) ابن حجر ـ تهذيب ١١/٤٤٧ .

(٢) هدي السارى ص ٤٢٢ .

(٣) ابن حجر ـ تهذيب ٦/٤٣٥ .

(٤) أعني قوله تقدست أسماؤه [والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون] .

٥ ـ وقالوا : « حديث سبرة تفرّد بروايته عنه ابنه الربيع ، ولم يسمع حديث سبرة منه أحد غير ابنه هذا .

والربيع مجهول الشخصية في تراجم الرواة ، ولا وثقه أحد من أئمة الحديث والنقل ، ولا جاء ذكره في عداد الرواة في كتب الحديث على الاطلاق ، أي لا نجد له رواية غير هذه الرواية فقط » (١) .

والجواب : إن ما ذكره مخالف تماما للواقع وتفصيله :

أولا ـ قوله لم يسمع حديث سبرة منه أحد غير ابنه غير صحيح ، لأنه قد رواه عنه محمد بن عبد الله بن الحارث الهاشمي(*) .

روى أبو حنيفة عن الزهري عن محمد بن عبد الله عن سبرة الجهني ، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة (٢) . وهذا يبطل ما قاله .

ثانيا ـ قوله : « إن الربيع مجهول .. الخ » ، كلام لا يقوله إلا من لاحظّ له من هذا الفن، فالربيع بن سبرة قد ترجم له المؤلفون في كتب الرجال(٣)

وأما قوله : « ولا وثّقه أحد من أئمة الحديث » ، فتساهل وتخبّط في ظلام الجهل .

فقد وثقه جماعة من الأئمة ، منهم العجلي والنسائي وابن حبان(٤) .

ثالثا ـ وأما قوله : « إنه لا توجد له رواية غير هذه » ، فمردود فإن له رواية غير هذا .

وعلى سبيل المثال له ، روى عبد العزيز بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ آمر بالقاء الطعام ، يعني من أجل مياه ثمود (٥) .

---

(١) العاملي ـ اللمعة ٥/٢٦٤ .
(٢) الخوارزمي ص ٢/٨٨ ـ جامع المسانيد .
والجصاص ـ أحكام القرآن ٢/١٥١ .
(٣) انظر ـ البخاري ـ التاريخ الكبير ٢/ق١/٢٤٩ ،
ابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل ١/ق٢/٤٦٢ ،
ابن حبان ـ الثقات ص ١٠ .
(٤) ابن حجر ـ تهذيب ٣/٢٤٤ .
(٥) ابن حجر ـ تهذيب ٣/٤٥٣ .
(*) قال ابن حجر فيه مقبول من الثالثة ـ تقريب ص ٣٠٤ .

الفصل الثاني

« استمرار العمل بنكاح المتعة عند الشيعة الامامية »

« الآثار الاجتماعية والخلقية لشيوع نكاح المتعة »

بعد أن أرسلنا آشعة البحث وأضواء الفكر على موضوع المتعة ، حتى تَنَفَّس صبح الحق معلنا تحريمها ، ببراهين بَيِّنَةٍ لا تُدْفَع مكشوفة لا تتقنع، مشكاة القرآن مصدرها ، وهديُ النبوة معتمدها •

وبعد أن أحرقنا الهيكل المصنوع من الشُبَهِ الباطلة ـ بنور الحق ، فأصبح هشيما تذروه الرياح ، حيث دفعنا الشبهة المكسوة ثياب الحجة بالحجة ، فبان الحق واضح المَحَجَّة[1] ، فإذا الحقيقة ليلها كنهارها[2] ، لا يزيغ عنها إلا أعمى نظر ، فاقد رشد ، يتخبط في ليل من الحيرة لا يدري أين يقع •

« بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه ، فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون[3] » •

آن لي أن أسطر تحت هذا العنوان ما أملاه شيوع المتعة على اليراع[4]، بما جرّه من مفاسد ، وما أنتجه من آثار سيئة عند مُحِلِّيه •

---

(١) المحجة ـ بفتحتين ـ جادة الطريق ـ الرازي ـ مختار الصحاح ص ١٢٣ •

(٢) مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك » • أخرجه ابن ماجه في سننه ١٦/١ والمعنى تركتكم على الملة والحجة الواضحة ، التي لا تقبل الشبه أصلا •

(٣) الأنبياء ـ آية ١٨ •

(٤) اليراع ـ جمع يراعة وهو القصب والمقصود القلم •

١ ــ إنه باب لتعطيل النكاح الصحيح ، إذ أن الإنسان عندما يصبح سهلا عليه أن يقضي شهوته ، ويروي غِلَّتَهُ من امرأة ، مقابل أجر مُعَيَّن ، يحدو بـه حادي التحـرر الشهواني ، إلى التهرب من المسؤوليات والالتزامات التي يُحَتِّمُها عليه النكاح الصحيح •

فيكون ذلك مدعاة للرغبة عنه ، وأداة لقطع العلاقات الأسرية التي بنيت عليها المجتمعات الانسانية •

٢ ــ إن النكاح الشرعي رباط مقدس ، يباركه الله تعالى ، فينتج الثمرات الطيبة ، التي هي مادة بقاء هذا النوع الإنساني • وتمدهُ العناية الإلهية بنعيم عظيم من الحنان والعطف والسكون النفسي ، الذي يعجز عن التعبير عـن وصفه ، البيان المشار إليه في قوله تقدست أسماؤه : «(ومن آياته أن خَلَقَ لَكُم مِنْ أنْفُسِكُم أزْواجاً لِتَسْكُنوا إليها وجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمةً ، إنَّ في ذلك لآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرون)»(١) •

أما علاقة المتعة ، فعلاقة حيوانية بحتة ، لا ترتفع إلى هذه المعاني السامية •
« إذ هي انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية ، ووقاحة يَمَجُّها الباطن السليم (٢)» •

٣ ــ إنها طريق لقطع النسل واختلاط الأنساب •

وذلك لأن المرأة التي أعَدَّتْ تأجير نفسها على الرجال مهنة لها ، يحول الحمل بينها وبين هذه المهنة الخسيسة ، فتضطر إلى استعمال كل وسيلة تؤدي إلى منع الحمل عنها • وما أكثرها وأسهل تناولها ، وبذلك ينقطع النسل الذي هو المقصد الأعظم من النكاح •

« وأما اختلاط الأنساب ، فإنها عند انقضاء تلك المدة ، تخرج من حَيِّزِ المُتَمَتِّعِ ، فيكون الأمر بيدها ، فلا تدري ماذا تصنع •

---

(١) الروم ــ آيـة ٢١ •
(٢) الدهلوى ــ حجة الله البالغة ٦٩٣/٢ •

« وضبط العدة في النكاح ، الذي بناؤه على التأبيد ، في غاية العسر ، فما ظنك بالمتعة[1] » .

وبعد ، فإليكَ صورة واقعية عن المتعة عند العاملين بها ، لتعرف ما جرّتْ من الويلات .

فندع صاحب كتاب « جولة في ربوع الشرق الأدنى »[2] يحدثنا عن زيارته لتلك البلاد ، وما شاهد فيها من آثار المتعة قال :

« ولقد استرعى نظري في النجف كثير من الأطفال ، الذين يلبسون في آذانهم حلقات خاصة ، هي علامة أنهم من ذرية زواج المتعة المنتشر بين الشيعة جميعا ، وبخاصة في بلاد فارس ففي موسم الحج ، إذا ما حل زائر فندقا ، لاقاه وسيط يعرض عليه أمر المتعة مقابل أجر معين ، فإن قبل أحضر له الرجل جمعا من الفتيات ، لينتقي منهن ، وعندئذ يقصد معها إلى عَالِمٍ لقراءة صيغة عقد الزواج وتحديد مدته ، وهي تختلف بين ساعات وشهور وسنوات ، وللفتاة أن تتزوج مرات في الليلة الواحدة ، والعادة أن يدفع الزوج نحو خمسة عشر قرشا للساعة، وخمسة وسبعين قرشا لليوم ، ونحو أربع جنيهات للشهر ، ولا عيب على الجميع في ذلك العمل لأنه مشروع ، ولا يلحق الذرية أي عار مطلقا ، وعند انتهاء مدة الزواج يفترق الزوجان ، ولا تنتظر المرأة أن تعتد ، بل تتزوج بعد ذلك بيوم واحد[3] .

---

(١) الدهلوى ـ حجة الله البالغة ٢/٦٩٣ .

(٢) هو الشيخ محمد ثابت المصري ، وقد نقلت النص من ـ الفكيكي ـ المتعة وآثرها ص ٣٠ .

(٣) ما أشبه هذه العملية بقول الشاعر :

كرة ضربت بصوالجة   فتلقفها رجل رجل

فإن ظهر حمل ، فللوالد أن يَدّعي الطفل لَهُ ، ويأخذه من أمه ، إذا بلغ السابعة[1] •

وختاما فالحق أحق أن يتبع •

وهذه الرسالة ــ إن شاء ٱلله تعالى ــ تقنع المنصف ، وتلزم المتعسف ، لما اشتملت عليه من آيات قرآنية ، ومرويات نبوية ، وآثار سنيّة ، أهديها إلى كل مؤمن غيور ، غايته الحق ورائده الإنصاف •

والله تعالى الموفق •

كتبه محمد عبد الرحمن شميله الأهدل غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه

---

(١) وهذا يشبه نكاح الرهط الذي كان في الجاهلية •
جواد علي ــ تاريخ العرب قبل الاسلام ص ٢٥٨/٥/ ٢٥٩ •
ولا شك أن هذه الصورة الواقعية ، تمثل ما آل اليه تحليل المتعة من انحراف ، حتى عن الشروط التي وضعتها الشيعة لضبط نكاح المتعة •

تسجيل لجهدٍ مشكور

كثيرٌ من طلبة العلم عرف الشّيخ مفيد عِزّة الخيمي من خلال خدمته لكنوز التّراث الإسلامي ونشرها ، فلقد أسدى بجهده المشكور وكتاباته المفيدة إلى المكتبة الإسلامية كتباً جليلة إفترّ لها ثغر الإسلام ، ورحّبت بها الأوساط العلميّة ، وامتثالاً لهَدْيِ النبوة في الأمر بالمكافأة ، ولو بالكلمة الطّيبة ، فإني أسجل هنَا شكري المتكرر لهذا الشيخ المفيد لما قام به من مساعدتي في إخراج هذا الكتاب بهذا الشكل المرضيّ ، إذ أنّه قام بعملٍ جليل وهو ضبط الآيات بالحركات ، ووضع الفواصل والعلامات الفنيّة ، كما أن بعض الفهارس الفنيّة وهي فهرس الآيات والأحاديث والأعلام والأماكن والشعر من مواليد توجيهاته ، وله فيها جهد ، فله مني الشكر ومن الله تعالى الثواب الجزيل .

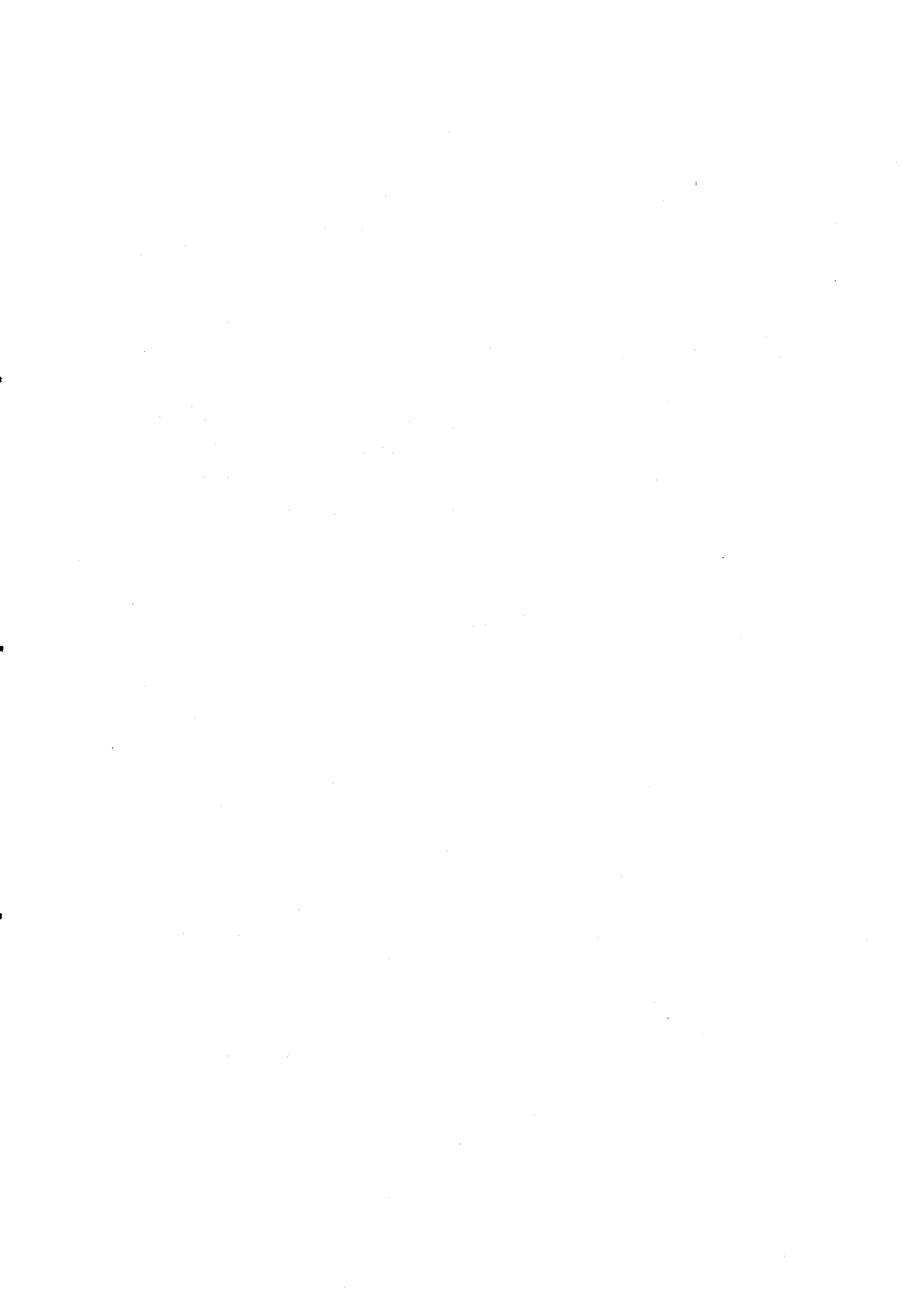
كتبه أبو عبد الباري
محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل

الفهارس

الفهارس الفنية

- الآيات
- الأحاديث والآثار مرتبة على حروف الهجاء
- الاعلام المترجمون
- الأماكن
- الشعر
- مراجع الرسالة
- تصويبات
- مباحث الكتاب

فهرس الآيات



فهرس الأحاديث والآثار
مرتبة على حروف الهجاء

آ

ب

ت

ث

ج

ح

خ

د

ر

ز

س

ع

ق

ك

ل

م

ن

ي



فهرس الأعلام
المترجم لهم



آ

ب

ث

ج

ح

ص

ط

ع

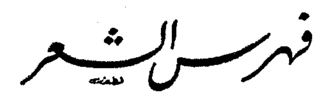
ل

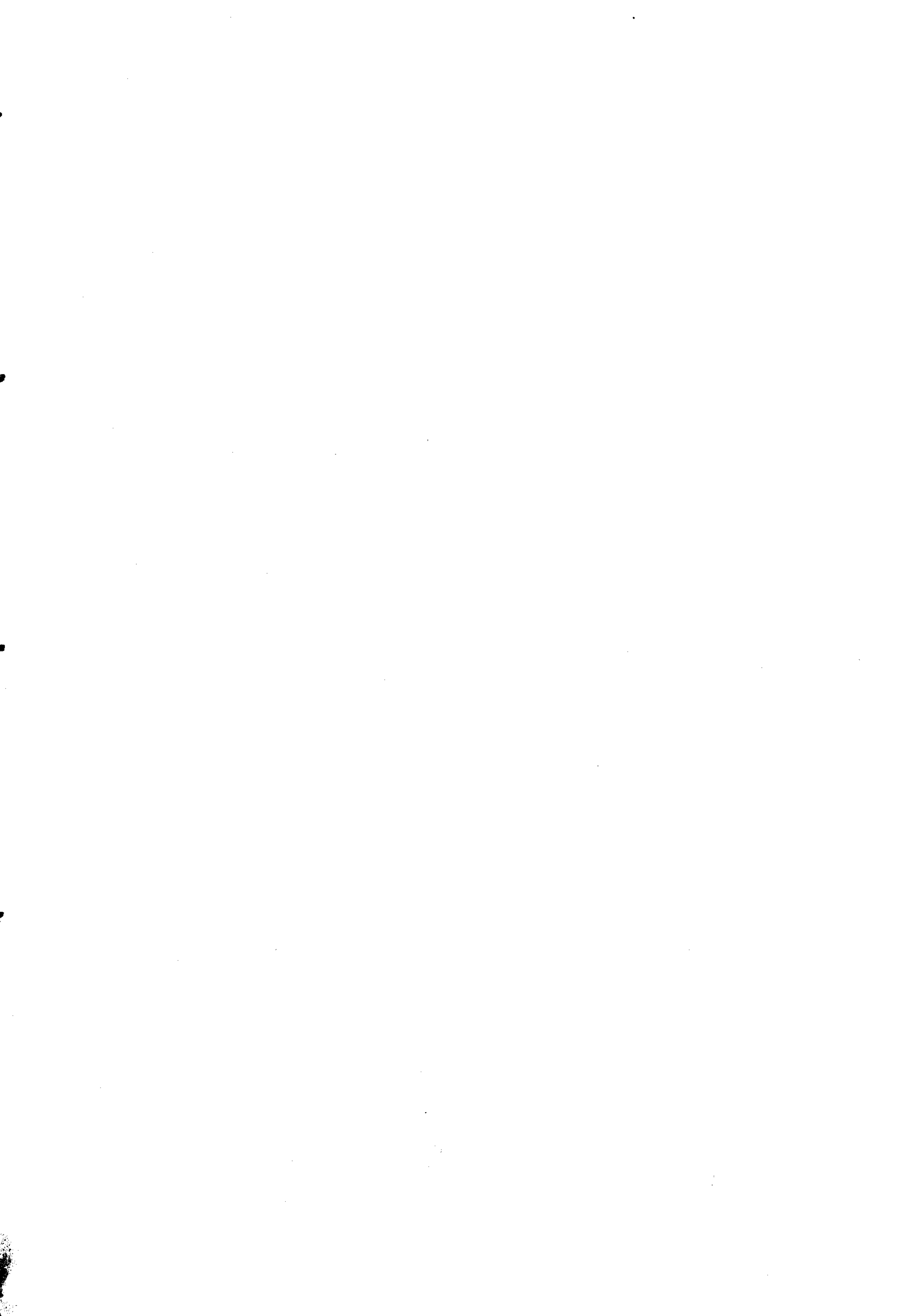
م

ي

فهرس الأماكن




فهرس الشعر





ثبت المصادر

المصادر القديمة

أ ــ المطبوعــة :

١ــ القرآن الكريم :

ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري (ت ٦٣٠ هـ) ٠

٢ ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ٥ أجزاء ، المطبعة الاسلامية ٠ طهران ١٢٨٠هـ٠

٣ ــ النهاية في غريب الحديث والاثر ٥ أجزاء ، تحقيق محمود الطناجي وطاهر أحمد الزاوي ، ط عيسى الحلبي ، دار احياء الكتب العربية ، مصر ، ١٣٨٣ هـ ــ

أحمد بن حنبل (ت ٢٤٠ هـ)٠

٤ ــ المسند ، ٦ مجلدات ، ط دار صادر للطباعة والنشر ــ بيرو ت ــ

أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ٠

٥ ــ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ، تحقيق عبد الله محمد الصديق وعبد الحفيظ عطية ، ٥ مجلدات ، ط أولى مطبعة السعادة ١٣٦٦ هـ مصر ٠

الألوسي ــ أبو الفضل محمود الالوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) ٠

٦ ــ روح المعاني ، ١٥ مجلدا ، ط دار احياء التراث العربي بيروت ، لم تؤرخ

الباجي ــ أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ) ٠

٧ ــ الحدود في الأصول ، تحقيق نزيه حماد ، جزء ، ط أولى مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر ١٣٩٢ هـ (لم يذكر محل الطبع) ٠

٨ ــ المنتقى شرح موطأ مالك ، ٦ مجلدات ، ط١ أولى مطبعة السعادة مصر ١٣٣٢ هـ البخاري ــ أبو عبد الله محمد بن اسمعيل (ت ٢٥٦ هـ) ٠

٩ ــ التاريخ الكبير ــ ٤ أجزاء في ثمانية مجلدات ، ط أولى مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ١٣٦٠ هـ ٠

١٠ ـ الصحيح ، ٤ أجزاء ، ط أولى مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣٧٢ هـ .
١١ ـ الضعفاء الصغير ، تحقيق محمود زايد ، مطبعة دار الوعي حلب ١٣٩٦ هـ.

ابن الباغندي ـ أبو بكر محمد بن سليمان الواسطي (ت ٣١٢ هـ) .

١٢ ـ مسند عمر بن عبد العزيز ، تحقيق السندى ، ط ١ المطبعة الفاروقية باكستان (لم تؤرخ) ، أبو البقاء أيوب بن موسى (ت ١٠٩٥ هـ) .

١٣ ـ الكلّيات ، ١ مجلد ، ط ثانية مطبعة بولاق مصر ١٢٨١ هـ .

البهوتي ـ منصور بن يونس (ت ١٠٥١ هـ) .

١٤ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ـ٦ مجلدات ، ط أولى مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤ هـ .

البيهقي ـ أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) .

١٥ ـ السنن الكبرى ـ ١٠ مجلدات ، ط أولى مطبعة دائرة المعارف حيدر آباد، الدكن ١٣٥٣ هـ .

ابن تيمية ـ أحمد بن عبد الحليم الحرّاني (ت ٧٢٨ هـ) .
١٦ ـ رفع الملام عن الأئمة الاعلام ـ ١ ط ثالثة ، المكتب الاسلامي بيروت ١٣٩٠ هـ.
١٧ ـ العقود ، تحقيق محمد حامد الفقي ، جزء ١ ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٦٨ هـ .

١٨ ـ مجموع فتاواه ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي ، ط أولى ، ٣٥/مجلدا مطابع الرياض ١٣٨١ هـ .

١٩ ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ـ مجلدان ـ ٤ أجزاء ط أولى المطبعة الاميرية مصر ١٣٢٢ هـ .

الترمذي ـ أبو عيسى ـ محمد بن عيسى بن سوره (ت ٢٧٩ هـ) .

٢٠ ـ السنن ـ ٥ أجزاء ، تحقيق عبد الرحمن عثمان ـ مطبعة الفجالة الجديدة مصر (لم تؤرخ) .

ابن الجوزي ـ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ) .

٢١ ـ صفة الصفوة ـ ٤أجزاء ، تحقيق محمود فخوري ومحمد رواس ، ط أولى . مطبعة الاصيل حلب ١٣٨٩ هـ .

بن أبي حاتم ــ أبو محمود عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ٠

٢٢ ــ كتاب الجرح والتعديل ــ ٧ مجلدات ، ط أولى مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند ١٣٧٢ هـ ٠

٢٣ ــ علل الحديث ــ مجلدان ، ط القاهرة ١٣٤٣ هـ ٠

الحازمي ــ أبو بكر محمد بن موسى (ت ٥٨٤ هـ) ٠

٢٤ ــ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ــ جزء ، تحقيق راتب حاكمي ، ط أولى مطبعة الاندلس بحمص ١٣٨٦ هـ ٠

ابن حزم ــ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الاندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ٠

٢٥ ــ المحلى ــ ١١ مجلدا ، ط المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت لبنان (لم تؤرخ) ٠

الحاكم ــ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ٠

٢٦ ــ المستدرك على الصحيحين في الحديث ، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي، ٤ مجلدات ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ١٣٤٠ هـ ٠

٢٧ ــ معرفة علوم الحديث ــ تحقيق معظم حسين ، ط ثانية مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن ١٣٩٧ هـ ٠

ابن حبان ــ محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ٠

٢٨ ــ كتاب الثقات ــ مجلدان ، ط أولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند ١٣٩٣ هـ ــ ابن حجر الهيتمي ٠ (أحمد بن محمد ت ٩٧٤ هـ) ٠

٢٩ ــ تحفة المحتاج ، شرح المنهاج مع حواشيها ــ ١٠ مجلدات ، المطبعة الميمنية مصر ١٣١٥ هـ ٠

الحلّي ــ أبو القاسم جعفر بن الحسن الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ٠

٣٠ ــ المختصر النافع في فقه الامامية ، ١/ج ،مصر دار الكتاب (لم تؤرخ) ٠

الحميدي ــ أبو بكر عبد الله بن الزبير (ت ٢١٩ هـ) ٠

٣١ ــ المسند ــ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ــ مجلد ــ ط أولى ط المجلس العلمي باكستان ١٣٨٢ هـ ٠

أبو حنيفة ــ النعمان بن ثابت الكوفي (ت ١٥٠ هـ) ٠

٣٢ ـ المسند ـ تحقيق صفوة السقا ، ط أولى ، مطبعة الاصيل حلب ١٣٨٢ هـ ٠

الخازن ـ علي بن محمد البغدادي (ت ٧٢٥ هـ) ٠

٣٣ ـ لباب التأويل في معاني التنزيل ـ وبهامشه تفسير البغوي الحسين بن مسعود، ت ٥١٦ هـ ـ ٤ مجلدات ، ط ثانية مصطفى الحلبي مصر ١٣٧٥ هـ ٠

الخزرجي ـ أحمد بن عبد الله (ت ٩٢٣ هـ) ٠

٣٤ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ، ٣ مجلدات ، مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة ١٣٩٢ هـ ٠

٣٥ ـ الخطابي ـ أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم (ت ٣٨٨ هـ) ٠ معالم السنن شرح أبي داود ـ ط أنصار السنة ١٣٦٧ هـ ٠

الخطيب البغدادي ـ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣ هـ) ٠

٣٦ ـ تاريخ بغداد ، ١٤ جزء ، ط أولى مطبعة السعادة القاهرة ١٣٤٩ هـ ٠

الخطيب الشربيني ـ محمد بن أحمد (ت ٩٧٧ هـ) ٠

٣٧ ـ الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع ـ مجلدان ، ط دار المعرفة للطباعة والنشر (لم تؤرخ) ولم يذكر محل طبعها ٠

٣٨ ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ ٤ مجلدات ، الناشر المكتبة الاسلامية (لم يذكر تاريخها ولا محل طبعها) ٠

ابن خلكان ـ أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ٠

٣٩ ـ وفيات الاعيان ـ ٦ مجلدات ، ط أولى مكتبة النهضة القاهرة ١٣٦٧ هـ ٠

خليفة بن خياط ـ أبو عمرو العصفري ٠ (ت ٢٤٠ هـ) ٠

٤٠ ـ كتاب الطبقات ، ط ١ ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، مطبعة العاني بغداد ١٩٦٧ م ٠

الخوارزمي ـ أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي (ت ٦٦٥ هـ) ٠

٤١ ـ جامع مسانيد الامام أبي حنيفة ـ مجلدان ، ط أولى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند ١٣٣٢ هـ ٠

الدارقطني ـ أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) ٠

٤٢ ـ السنن ـ ٤ أجزاء في مجلدين ، تعليق محمد شمس الحق ، تحقيق عبد الله هاشم ، شركة الطباعة الفنية المتحدة مصر ١٣٨٦ هـ .

الدارمي ـ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ) .

٤٣ ـ سنن الدارمي ـ تحقيق محمد دهمان ، ج١ ، مطبعة الاعتدال دمشق ١٣٤٩هـ.

الدامغاني ـ الحسين بن محمد ، من علماء القرن الخامس .

٤٤ ـ اصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ـ ج١ ، تحقيق عبد العزيز سيد الاهل ، ط أولى دار العلم للملايين ١٩٧٠ م .

٤٥ ـ أبو داود ـ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) .

سنن أبي داود ـ مجلدان ، ط أولى ، تحقيق أحمد سعد علي ، ط البابي الحلبي مصر ١٣٧١ هـ .

الدهلوي ـ أحمد بن عبد الرحيم العمري (ت ١١٧٦ هـ) .

٤٦ ـ حجة الله البالغة ـ ج ٢ ، تحقيق السيد سابق ـ القاهرة دار الكتب الحديثة.

الدولابي ـ أبو بشر محمد بن أحمد (ت ٣٢٠ هـ) .

٤٧ ـ كتاب الكنى والاسماء ـ جزآن ، ط أولى مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند ١٣٢٢ هـ .

الذهبي ـ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) .

٤٨ ـ تذكرة الحفاظ ـ ٤ أجزاء ، ط ٣ مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن ١٩٥٥ م .

الكبائر ـ ١/ج ، مطبعة المكتبة الاموية لبنان ١٣٨٩ هـ .

٥٠ ـ المغني في الضعفاء ـ ٢/جزآن ، تحقيق نور الدين عتر ، ط أولى مطبعة البلاغة حلب ١٣٩١ هـ .

٥١ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ـ ٤ مجلدات ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط أولى مطبعة عيسى الحلبي مصر ١٣٨٢ هـ .

الرازي ـ محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) .

٥٢ ـ مختار الصحاح ط١ دار الكتاب العربي لبنان١٩٦٧ م .

الراغب ـ أبو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) .

٥٣ ـ المفردات في غريب القرآن ـ تحقيق محمد سيد كيلاني ـ مجلد ، نشر المكتبة المرتضوية طهران (لم تؤرخ) .

الزبيدي ـ أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني ، (ت ١٢٠٥ هـ) .

٥٤ ـ تاج العروس من جواهر القاموس ـ ط أولى المطبعة الخيرية مصر ١٣٠٦ /١٣٠٧ هـ .

الزرقاني : محمد بن عبد الباقي (ت ١١٢٢ هـ) .

٥٥ ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك ـ ٤ مجلدات ، مطبعة مصطفى الحلبي مصر ١٣٥٥ هـ .

زيد بن علي بن الحسين بن علي (ت ١٢٢ هـ) .

٥٦ ـ المسند ـ مجلد ـ منشورات دار مكتبة الحياة لبنان ١٩٦٦ م .

الزيلعي ـ أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، (ت ٧٦٢ هـ) .

٥٧ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ـ ط أولى مطبعة دار المأمون الهند ١٣٥٧ هـ .

السخاوى ـ محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ) .

٥٨ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ، ٣/ج ، تحقيق عبد الرحمن عثمان ، ط ثانية مطبعة العاصمة القاهرة ١٣٨٨ هـ .

السرخسي : محمد بن أبي سهل .

٥٩ ـ المبسوط ، ١٥ جزء ، ط أولى مطبعة السعادة مصر ١٣٢٤ هـ .

ابن سعد ـ محمد ، (ت ٢٣٠ هـ) .

٦٠ ـ الطبقات الكبرى ـ ٨ أجزاء ـ دار بيروت ودار صادر بيروت ١٣٧٧ هـ .

السمعاني ـ أبو سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) .

٦١ ـ الأنساب ـ ١ بتحقيق المستشرق دس مرجليوث ، ط ثانية بالاوفست ١٩٧٠م.

السياغي ـ الحسين بن أحمد (ت ١٢٢١ هـ) .

٦٢ ـ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ـ ٥ مجلدات ط ثانية الناشر مكتبة المؤيد ، (بدون تاريخ) .

السيوطي ـ عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) .

٦٣ ـ بغية الرعاة في طبقات اللغويين والنحاة ـ ط أولى ، ١ مجلد ، مطبعة السعادة مصر ١٣٢٦ هـ ٠

٦٤ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ـ ٦ مجلدات ، بيروت ، الناشر محمد أمين دمج (بدون تاريخ) ٠

٦٥ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ـ ط ثالثة حلبية مصر ١٣٧٠ هـ ٠

السهانفوري ـ خليل أحمد (ت ١٣٤٦ هـ) ٠

٦٦ ـ ـ بذل المجهود في حل أبي داود ، ٢٠ مجلدا ، تحقيق محمد زكريا الكاندهلوى ، ط الهند ١٣٩٢ هـ ٠

السهيلي ـ أبو القاسم عبد الرحمن (ت ٥٨١ هـ) ٠

٦٧ ـ الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ، ٧ مجلدات ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، مطبعة دار الكتب الحديثة ، ط أولى مصر ١٣٨٧ هـ ٠

الشافعي ـ محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ هـ) ٠

٦٨ ـ الأم ، تحقيق محمد النجار ـ مصر ط أولى (١٣٨١ هـ) ٠

٦٩ ـ الرسالة ـ تحقيق محمد سعيد كيلاني ، ١ جزء ، ط أولى ، مصطفى الحلبي مصر ١٣٨٨ هـ ٠

٧٠ ـ ترتيب مسند الشافعي ـ على الأبواب الفقهية ، رتبه محمد عابد السندى ، تعليق محمد زاهد الكوثري ، نشر مكتبة الثقافة الاسلامية ١٣٦٩ هـ ٠
(لم يذكر محل الطبع) ٠

٧١ ـ الشوكاني ـ محمد بن علي (ت ١٢٥٥) ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، ط اولى ، مطبعة مصطفى الحلبي مصر ١٣٥٦ هـ ٠

٧٢ ـ فتح القدير ـ الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ٥ مجلدات ، ط ثالثة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ١٣٩٣ هـ ٠

٧٣ ـ نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، ٤ مجلدات ٨ أجزاء ، مصطفى الحلبي مصر ٠

الشرقاوي ٠

٧٤ ـ حاشية الشرقاوي على التحرير في فقه الشافعية ، مجلدان ط عيسى الحلبي مصر (لم تؤرخ) ٠

الشهرستاني ـ أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨ هـ) ٠

٧٥ ــ الملل والنحل ، بهامش كتاب الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم الظاهري ، ط ١ ، المطبعة الادبية مصر ١٣١٧ هـ .

ابن أبي شيبة ــ أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) .

٧٦ ــ المصنف في الاحاديث والآثار ــ تحقيق عبد الخالق أفغاني ، ط ١ الهند ، مطبعة العلوم الشرقية ١٣٨٧ هـ .

صديق حسن القنوجي أبو الطيب (ت ١٣٠٧ هـ) .

٧٧ ــ فتح العلوم لشرح بلوغ المرام ــ مجلدان ــ الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنوة (لم تؤرخ ولم يذكر محل الطبع) .

الصنعاني ــ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) .

٧٨ ــ المصنف ١١ مجلدا ــ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، ط أولى ، من منشورات المجلس العلمي ١٣٩٠ هـ .

الصنعاني ــ محمد بن اسماعيل الامير (ت ١١٨٢ هـ) .

٧٩ ــ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ــ مجلد ــ ط ١ ، مطبعة السعادة مصر ١٣٦٦ هـ .

٨٠ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تحقيق محمد خليل هراس ، مجلدان ، مكتبة الجمهورية العربية (لم تؤرخ الطبعة) .

بن ضويان ــ ابراهيم بن محمد (ت ١٣٥٣ هـ) .

٨١ ــ منار السبيل في شرح الدليل ــ مجلدان ــ ط أولى ، المطبعة الهاشمية دمشق، تحقيق محمد زهير الشاويش ١٣٧٨ هـ .

الطبري ــ أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) .

٨٢ ــ تاريخ الرسل والملوك ، ط دار المعارف الطبعة الثانية مصر ١٣٨٢ هـ .

٨٣ ــ تفسير الطبري ــ تحقيق محمود شاكر ، تخريج أحمد شاكر ، مطابع دار المعارف مصر ١٩٥٨ م .

الطيالسي ــ سليمان بن داود (ت ٢٠٤ هـ) .

٨٤ ــ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، ترتيب وتعليق الساعاتي، المطبعة المنيرية بالازهر مصر ، ط ١ ، ١٣٧٢ هـ .

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

٨٥ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تحقيق عبد الرحمن عثمان ، ١٤ مجلدا، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة ، وبذيله تعليقات ابن القيم على السنن ط٢ ، ١٣٨٨هـ.

ابن عابدين ـ محمد أمين .

٨٦ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار ـ ط ثالثة مطبعة حلبية ، مصر ١٣٨٦هـ.

ابن عراق ـ أبو الحسن علي بن محمد بن عراق (ت ٩٦٣ هـ) .

٨٧ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاحاديث الشنيعة الموضوعة ، جزءان في مجلد، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغماري ، طبعة عاطف مصر (لم تؤرخ) .

ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله الاشبيلي (ت ٥٤٣ هـ) .

٨٨ ـ عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي ـ ٦ مجلدات ، ط دار العلم للجميع سوريا ، (لم تؤرخ) .

العاملي ـ محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦ هـ) .

٨٩ ـ اللمعة الدمشقية ـ مع شرحها الروضة البهية للجبعي العاملي الثاني ، (ت ٩٦٥ هـ) . تحقيق محمد كلانتر ، ط أولى ، ٩ مجلدات ، ١٣٨٦ هـ .

ابن عبد ربه ـ أحمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسي (ت ٣٢٨ هـ) .

٩٠ ـ العقد الفريد ـ ٦ مجلدات ، ط ثانية ، مطبعة الاستقامة القاهرة ١٣٧٢هـ.

العسقلاني ـ أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ) .

٩١ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ ٤ مجلدات مع الاستيعاب ، ط مصطفى محمد مصر ١٣٥٨ هـ .

٩٢ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ـ بالآلة الكاتبة .

٩٣ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ ٢ ، تحقيق عبد الله هاشم ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة (لم تؤرخ) .

٩٤ ـ تقريب التهذيب ـ مجلد ـ ط أولى ، دار نشر الكتب الاسلامية باكستان ، ١٣٩٣ هـ .

٩٥ ـ تهذيب التهذيب ، ١٢ مجلدا ، تصوير عن طبعة مجلس دائرة المعارف الهند ، بيروت ١٣٢٧ هـ .

٩٦ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ـ مجلد ـ جزآن ـ تحقيق عبد الله هاشم ، مطبعة الفجالة الجديدة ، ١٣٨٤ هـ .

٩٧ ـ فتح الباري ـ بشرح صحيح البخاري ـ ١٣ مجلدا ـ طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر المكتبة السلفية ، (لم تؤرخ) ٠

٩٨ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ـ ٤ أجزاء ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المطبعة العصرية ، ط أولى ، بالكويت ١٣٩٣ هـ ٠

٩٩ ـ لسان الميزان ـ ٧ ـ أجزاء مؤسسة الأعلمي للمطبوعات لبنان ، ط٢ ١٣٩٠ هـ ٠

العلائي ـ خليل بن كيكلدي الدمشقي (ت ٧٦١ هـ) ٠

١٠٠ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ـ تحقيق عمر فلاته ، مجلدان بالآلة الكاتبة ، ١٣٩١ هـ ١٣٩٢ هـ ٠

العراقي ـ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦ هـ) ٠

١٠١ ـ التقييد والايضاح ، شرح مقدمة ابن الصلاح ٠ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط أولى ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٩ هـ ٠

ابن العماد ـ أبو الفلاح عبد الحي بن العماد (ت ١٠٨٩ هـ) ٠

١٠٢ ـ شذرات الذهب ، ٨ مجلدات ، عنيت بنشره مكتبة المقدسي مصر القاهرة ١٣٥٠ هـ ٠

ابن فارس ـ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ٠

١٠٣ ـ معجم مقاييس اللغة ، ٦ مجلدات ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ثانية ، مطبعة مصطفى الحلبي مصر ١٣٩٢ هـ ٠

الفاسي ـ محمد بن محمد بن سليمان المغربي (ت ١٩٠٤ هـ) ٠

١٠٤ ـ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ، تحقيق عبد الله هاشم ، مجلدان ـ ط سنة ١٣٨١ هـ ٠

الفخر الرازي :

١٠٥ ـ التفسير الكبير ـ ١٥ مجلد ٣٠ جزء ، ط أولى ، المطبعة البهية مصر ١٣٥٧ هـ ٠

الفيروزآبادي ـ مجد الدين محمد بن يعقوب

١٠٩ ـ روضة الناظر وجنة المناظر ، ط المكتبة السلفية المدينة المنورة ٠ (لم تؤرخ) ٠

القاسمي ـ محمد جمال الدين ٠

١٠٧ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ـ تحقيق محمد بهجة البيطار، ط ثانية ، عيسى الحلبي مصر ١٣٨٠ هـ ٠

ابن قدامة ـ أبو محمد عبد الله بن أحمد (٦٣٠ هـ) ٠

١٠٨ ـ المغني على مختصر الخرقي ـ ٩ مجلدات ، المطبعة اليوسفية مصر ، (لم تؤرخ) ٠

١٠٩ ـ روضة الناظر وجنة المناظر ، ط المكتبة السلفية المدينة المنورة ٠

القرطبي ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري (ت ٦٧١ هـ) ٠

١١٠ ـ أحكام القرآن ـ ٢٠ مجلدا ، ط ثالثة ، دار القلم ١٣٨٦ هـ ٠

الكاساني ـ أبو بكر علاء الدين بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ) ٠

١١١ ـ بدائع الصنائع ـ ١٠ مجلدات ، مطبعة العاصمة القاهرة ، (لم تؤرخ)٠

ابن كثير ـ أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ٠

١١٢ ـ تفسير القرآن العظيم ـ ط دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي ، مصر ، ٤ مجلدات ، (لم تؤرخ) ٠

١١٣ ـ اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ، لاحمد شاكر ، ط الثانية ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده القاهرة ١٣٧٠ هـ ٠

الكتاني ـ محمد بن جعفر (ت ١٣٤٥ هـ) ٠

١١٤ ـ الرسالة المستطرفة ـ لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، تحقيق محمد المنتصر الكتاني ، ط ثالثة ، مطبعة دار الفكر دمشق ١٣٨٣ هـ ٠

ابن ماجه ـ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (ت ٢٧٥ هـ) ٠

١١٥ ـ سنن ابن ماجه ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مجلدان ، ط دار احياء الكتب العربية ـ مصر ١٣٧٢ هـ ٠

المباركفوري ـ أبو يعلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ٠

١١٦ ـ تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ـ تحقيق عبد الرحمن عثمان ، ١٠ مجلدات ، ط الاعتماد ١٣٥٣ هـ ٠

١١٧ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ـ لعدد من المستشرقين ، مصور عن ط أولى مطبعة برلين المانيا ١٩٣٦ م ٠

محمد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥ هـ) ٠

١١٨ ـ المحبر ـ مجلد واحد تحقيق الدكتورة ايلزه ليختن شيتير ـ المكتب التجاري للطباعة بيروت (لم تؤرخ) ٠

المحلي ـ محمد بن أحمد (ت ٨٦٤ هـ) ٠

١١٩ ـ شرح جمع الجوامع للسبكي مع حاشية البناني ـ مجلدان ، ط بمبى (لم يؤرخ) ٠

محمد رشيد رضا ـ مجلة المنار ، ط ثانية ، مطبعة المنار مصر ١٣٢٧ هـ ـ٠

مالك ٠

١٢٠ ـ المدونة الكبرى ـ ٦ مجلدات ، عن ط دار السعادة دار صادر بيروت (لم تؤرخ) ٠

المقدسي ـ أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي ، (ت ٣٧٧ هـ) ٠

١٢١ ـ تحريم نكاح المتعة ـ جزء ، تقديم عطية سالم ، تحقيق وتخريج حماد الأنصاري ، ط المدني القاهرة ٠

المناوى ـ محمد عبد الرؤوف ٠

١٢٢ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ للسيوطي ، ٦ مجلدات ، ط ثانية ، دار المعرفة لبنان ٠ (١٣٩١ هـ) ٠

ابن منظور ـ أبو العز مكرم بن نجيب الدين المعروف بابن منظور الأفريقي المصري ٠ (ت ٧١١ هـ) ٠

١٢٣ ـ لسان العرب المحيط ـ ١٠ مجلدات ـ ط أولى بولاق مصر ١٣٠١ هـ ٠

ابن المديني ـ علي بن عبد الله ت ٢٧٤ هـ ٠

١٢٤ ـ العلل ـ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، ط المكتب الاسلامي ١٣٩٢ هـ ٠

النسائي ـ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) ٠

١٢٥ ـ سنن النسائي ، ٨ أجزاء في أربعة مجلدات ، ط أولى ١٣٨٣ هـ بمصر ٠

١٢٦ ـ كتاب الضعفاء والمتروكين ، جزء ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، ط أولى حلب دار الوعي ، ١٣٩٦ هـ ٠

النووي ـ أبو زكريا ـ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ٠

١٢٧ ـ شرح صحيح مسلم ـ ٩ مجلدات ثمانية عشر جزء ، ط ثانية دار الفكر لبنان ، ١٣٩٢ هـ ٠

١٢٨ ـ تهذيب الأسماء واللغات ـ مجلد ـ تحقيق ادارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية لبنان (لم تؤرخ) •

الواقدي ـ محمد بن عمرو بن واقد (ت ٢٠٧ هـ) •

١٢٩ ـ مغازي الواقدي ـ تحقيق مارسدن جونس ، ٣ مجلدات ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات لبنان (لم تؤرخ) •

الهيثمي ـ نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) •

١٣٠ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ ١٠ أجزاء ، مكتبة المقدسي القاهرة ، ١٣٥٣ هـ •

١٣١ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ـ جزء ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، الناشر المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة (لم يؤرخ) •

ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي أبو عبد الله (ت) •

١٣٢ ـ معجم البلدان ـ ٥ مجلدات ، ط دار صادر للطباعة• بيروت (لم يؤرخ)•

أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوى ، (ت ٢٧٧ هـ) •

١٣٣ ـ كتاب المعرفة والتاريخ ـ ٣ مجلدات ـ تحقيق أكرم ضياء العمري ، ط أولى ، مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩٤ هـ •

ب ـ المخطوطات :

البوصيري ـ أحمد بن أبي بكر (ت ٨٤٠ هـ) •

١٣٤ ـ اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، مصور في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة •

ابن حجر ـ أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ) •

١٣٥ ـ تغليق التعليق ، مصور في مكتبة عبد الرحيم الصديقي بمكة المكرمة •

١٣٦ ـ زوائد مسند البزار مصور في مكتبة عبد الرحيم الصديقي بمكة المكرمة•

الدارقطني ـ أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) •

١٣٧ ـ العلل ـ مصور في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة •

ابن شاهين ـ أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي ، (ت ٣٨٥ هـ) •

١٣٨ ـ الناسخ والمنسوخ ـ مصور في مكتبة عبد الرحيم الصديقي بمكة المكرمة •

العقيلي ـ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى (ت ٣٢٢ هـ) •

١٣٩ ـ الضعفاء ـ مصور في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة •

العمادي ـ حامد أفندي العمادي (ت ١١٧١ هـ) •

١٤٠ ـ لمة في نكاح المتعة ـ مخطوط في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ، ضمن الرسائل الحامدية ٠

محمد حسين المغربي ٠

١٤١ ـ البدر التمام شرح بلوغ المرام ـ مصور في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ٠

ابن المنذر ـ محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ٠

١٤٢ ـ الاشراف ـ مصور في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ٠

المزى ـ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن الحلبي (ت ٧٤٢ هـ) ٠

١٤٣ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ـ مصور في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ٠

الهيثمي ـ نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٧٥٧ هـ) ٠

١٤٤ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين ـ مصور في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ٠

أبو يعلى ـ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ٠

١٤٥ ـ مسند أبي يعلى ـ مصور بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ٠

جـ ـ المصادر الحديثة :

١٤٦ ـ ابراهيم بن علي الوزير ـ زيد بن علي ، دار الارشاد للطباعة ، ط أولى ١٣٩٠ هـ بيروت ٠

احسان الهي ظهير ٠

١٤٧ ـ الشيعة والسنة /ـ١/ ط ثانية ، مطبعة وفاق باكستان ١٣٩٥ هـ ٠

١٤٨ ـ أحمد أمين ـ ضحى الاسلام ٠

الألباني ـ ناصر الدين ٠

١٤٩ ـ سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، نشر المكتب الاسلامي ـ دمشق ١٣٩٢ هـ ٠

١٥٠ ـ باشميل ـ غزوة خيبر ٠

بنتام ٠

١٥١ ـ أصول الشرائع ـ جزآن ـ مترجم من الفرنسية الى العربية بترجمة أحمد أفندي زغلول ، ط أولى ، المطبعة الاميرية ـ القاهرة ١٣٠٩ هـ ٠

توفيق الفكيكي ٠

١٥٢ ـ المتعة وأثرها في الاصلاح الاجتماعي ـ مطبعة النجاح ، القاهرة ولم تؤرخ .
الجزائري ـ طاهر بن صالح بن أحمد .
١٥٣ ـ توجيه النظر الى أصول الاثر نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة(لم تؤرخ) .
الدكتور جواد علي .
١٥٤ ـ المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ـ ط أولى ، ٩ مجلدات ، بيروت ١٩٦٩ م .
الخضري ـ محمد الخضري بك .
١٥٥ ـ أصول الفقه ـ ط سادسة ـ المكتبة التجارية الكبرى .
الخطيب ـ محب الدين الخطيب .
١٥٦ ـ الخطوط العريضة ـ ضمن كتاب مجموع السنة ، فيه عدة رسائل لطائفة من العلماء ، لم تذكر الطبعة ولا مكانها ولا تاريخها .
الرفاعي ـ محمد نسيب الرفاعي .
١٥٧ ـ تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، ط أولى بيروت ١٣٩٢ هـ .
أبو زهرة ـ محمد .
١٥٨ ـ الامام الصادق ـ حياته وعصره آراؤه وفقهه . طبع ونشر دار الفكر العربي (بدون تاريخ) .
الساعاتي ـ أحمد عبد الرحمن البناء .
١٥٩ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني ـ ط أولى ، مصر ١٣٧٧ هـ .
السباعي ـ الدكتور مصطفى السباعي .
١٦٠ ـ السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ـ ط ثانية ، المكتب الاسلامي بيروت ، ١٣٩٦ هـ .
١٦١ ـ المرأة بين الفقه والقانون ـ ط ثالثة ، المكتب الاسلامي دمشق (لم تؤرخ) .
سيد قطب .
١٦٢ ـ في ظلال القرآن ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ ط سابعة لبنان ١٣٩١ هـ .
شاكر ـ أحمد محمد شاكر .
١٦٣ ـ تحقيق مسند الامام أحمد ـ ط رابعة ، دار المعارف بمصر ١٣٧٣ هـ .

١٦٤ ـ تحقيق تفسير ابن جرير ٠

الشنقيطي ـ محمد أمين ٠

١٦٥ ـ مذكرة في أصول الفقه ، على روضة الناظر لابن قدامه ـ من مطبوعات الجامعة الاسلامية ٠

١٦٦ ـ أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ـ مطبعة المدني مصر ١٣٧٨هـ٠

شيبة الحمد ـ عبد القادر ٠

١٦٧ ـ الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة ٠

الصابوني ـ محمد علي الصابوني ٠

١٦٨ ـ مختصر تفسير ابن كثير ـ اختصار وتحقيق ـ ط أولى ، مطبعة دار القرآن الكريم بيروت ـ ٣ مجلدات ـ ١٣٩٣ هـ ٠

صادق ابراهيم عرجون ٠

١٦٩ ـ الحياة الادبية عند العرب قبل الاسلام ـ مطبعة الارشاد ١٣٥٥ هـ ٠

العباد ـ عبد المحسن بن حمد العباد ٠

١٧٠ ـ عشرون حديثا من صحيح البخاري ـ المطبعة السلفية ـ ط أولى ،١٣٩٠هـ٠

العمري ـ أكرم ضياء ٠

١٧١ ـ بحوث في تاريخ السنة المشرفة ـ ط ثالثة ، بيروت مؤسسة الرسالة ت ١٣٩ هـ ٠

عبد النبي ميكو ٠

١٧٢ ـ الوسيط في شرح مدونة الاحوال الشخصية ، ط أولى ١٩٧١ م ٠

عبد الملك السعدي ٠

١٧٣ ـ العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون ـ جزآن ـ مطبعة الارشاد ـ بغداد ١٣٩٥ هـ ٠

عبد الوهاب عبد اللطيف ٠

١٧٤ ـ المبتكر الجامع لكتابي المختصر والمعتصر في علوم الاثر ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ١٣٨٦ هـ ٠

محمود شلتوت ٠

١٧٥ ـ فتاوى ـ ط ثانية ـ دار القلم ـ مصر (لم تؤرخ) ٠

ـ القاسمي ـ محمد جمال الدين ٠

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث تحقيق محمد بهجت البيطار ط ثانية، عيسى الحلبي مصر ١٣٨٠ هـ ٠

محمد جواد مغنية ٠

١٧٦ ـ فقه الامام ـ جعفر الصادق ـ عرض واستدلال ـ دار العلم للملايين ، ط أولى بيروت ١٩٦٥ ٠

محمد الحامد الحلبي ٠

١٧٧ ـ نكاح المتعة حرام في الاسلام ، (لم تذكر المطبعة ولا التاريخ) ٠

محمد الحسين آل كاشف الغطاء ٠

١٧٨ ـ أصل الشيعة وأصولها ـ ط العاشرة ـ القاهرة ١٣٧٧ هـ ٠

محمد رضا المظفر ٠

١٧٩ ـ عقائد الإمامية ـ ط ثانية ـ مطبعة نور الامل ١٣٨١ هـ ٠

١٨٠ ـ محمد عبد الحميد ـ الاحوال الشخصية ٠

مصفطى عبد الواحد ٠

١٨١ ـ الاسلام والمشكلة الجنسية ـ ط أولى ، عيسى الحلبي مصر ١٣٨١ هـ ٠

١٨٢ ـ الاسرة في الاسلام ـ مكتبة دار العروبة ـ ط المدني مصر (لم تؤرخ) ٠

محمد فؤاد عبد الباقي ٠

١٨٣ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ـ مطابع الشعب ٠

تنبيه ـ بقي من المصادر القديمة التي لم تذكر في موضعها كتابان ٠

تصويب واستدراك

بالرغم من الجهود التي بذلت في تصحيح هذا الكتاب إلا أنه وقعت بعض الاخطاء المطبعية التي لا يسلم منها مطبوع .

الصفحة	السطر	الخطـــا	الصواب
١٩	١٣	٠ ـ تحقق ان الظرف في حديث علي يشمل	٣ ـ تحقق ان الظرف في حديث علي في الصحيحين يشمل
٢٦	١٣	(هامش) وأوله النص	(هامش) وأول النص
٢٨	١	ومازنا	مازنا
٢٩	١٩	هامش (٤) أخرجه البخاري	هامش (٣) أخرجه البخاري
٣٦	٣	وطئها	وطاها
٣٧	٨	كان على أربع	كان على أربعة
٤٥	٤	الله سبحانه ثم نفخ	الله سبحانه وتعالى ثم نفخ
٥٠	١٦	وفي اصلاح	وفي اصطلاح
٥١	١٤	ومنه قول عمر بن كلثوم	ومنه قول عمرو بن كلثوم
٥٥	١٩ هامش	فقيدت السنة بكونه	فقيدت الستة القطع بكونه
٥٦	٨	التحريمين إذ لكل وحي من ••	التحريمين اذ الكل وحي من ••
٥٨	٢	« يا أيها الذين آمنو اطيعوا الله والرسول	» يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
٦٠	١٤ هامش	شرح الجوامع ـ ١١٩/١	شرح جمع الجوامع ـ ١١٩/١
٦٣	٢٢ هامش	(٢) ص ٥١ وما بعدها	(٢) ص ٥٨ وما بعدها
٦٤	٨	موجود على كلهم » •	موجود عند كلهم » •
٦٤	٢٠ هامش	(١) ص ٧٠	(١) ص ٧٠ من حصول المأمول
٦٦	٦	لا رفع للحكم •	لا رفع للحكم •
٧٠	٢	ولأن المنفرد	لأن المتفرد برواية
٧٢	٢٠ هامش	(٢) الشويكاني	(٢) الشوكاني
٧٣	٥	واجيب بانهم علموا	واجيب بانهم علموه
٧٩	٥	أنه مشبه نكاح	أنه يشبه نكاح
٨٦	١١	حتلى كادوا	حتى كادوا
٩٢	١ـ٦ هامش	المحلى	الحلّي
٩٤	١٥ هامش	وله ثمان واربعين	وله ثمان واربعون

الصفحة	السطر	الخطــا	الصواب
٩٦	٤	ومنها التاييد فلا	ومنها التابيد فلا
٩٧	٢١ هامش ٢	تحريم المتعة في الفتح	تحريم المتعة ص (١٥٢) وما بعدها وفي فتح الباري
١٠١	٣	عفى عنا وما عفى عنا	عُفي عنا وما عُفي عنا
١٠٨	٣١ هامش ٥	عيوس الأثر	عيون الأثر
١١٢	٣	غربتنا فقلنا الا نختص	عزبتنا فقلنا ألا نختصي
١١٨	١	ترفهما الى اوج الحسن	ترفعهما الى أوج الحسن
١٢٥	١٤	في حديث على المذكور	في حديث عليّ المذكور
١٢٩	٩	« ألا نختص يا رسول الله	« ألا نختصي يا رسول الله
١٣٠	١	فوقع النهي	فوقوع النهي
١٣٤	٦	فالجواب ان كان ابن هباس كان	فالجواب ان ابن عباس كان
١٣٦	١٢	عن قليس بن بي حازم	عن قيس بن ابي حازم
١٣٧	٦	ابن شيبة	ابن ابي شيبة
١٤٠	٣	وابن جريح	وابن جريج
١٤٢	٩	قال جابر عنها	قال جابر نهانا عنها
١٤٤	١٠	بن عارب	بن عازب
١٥٣	١١ ـ هامش	حدثنا ابي عبد العزيز	حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز
١٥٧	٥	سبرة بن محمد الجهني	سبرة بن معبد الجهني
١٦١	١	وهي من اقوى	وذلك من اقوى
١٦١	١٩و٢٠ هامش	(١) أحكام القرآن (٢) يعني لفظ	(١) يعني لفظ (٢) احكام القرآن
١٦٢	١	خال نا بكر	قال نا بكر
١٦٤	٣	أبي عروية عنهن في	أبي عروبة عنعن في
١٦٩	٧	فعن عبدة بن سعيد	فعن عبدة عن سعيد
١٧٣	٩	وأبو داود الطيالس	وأبو داود الطيالسي
١٧٩	١١	القيامة فودعتنا	القيامة فودّعنا
١٨٢	٩	وهن يطعن في	وهن يطفن في
١٩٢	٢	موقف عمر رضي الله عنه	موقف عمر (٢) رضي الله عنه •

أشرف على تصحيح الكتاب
مطبعياً
الاستاذ عمـر بكري الخطيب

مباحث الكتاب

رقم الصفحة

مباحث الكتاب	رقم الصفحه

منشوراتنا

الرسم الهندسي للمخططات والخرائط ، وسائله وطرقه •	الاستاذ : محمد مفيد عزة الخيمي
الجداول الرياضية جمع واعداد	الاستاذ : محمد مفيد عزة الخيمي
معجزات المصطفى صلى الله عليه وسلم	الاستاذ : خير الدين وانلي
تحية رمضان ديوان شعر •	الاستاذ : ضياء الدين الصابوني
المعين في الاعراب والعروض والاملاء	الدكتور : محمد التونجي
ديوان بن عبد ربه الاندلسي	الدكتور : محمد التونجي
براهين (الظواهر الكونية في القرآن)	الاستاذ : محمود القاسم
دفاع واستشهاد	الاستاذ : عبد الحليم محمد قنبس
الحب في الاسلام •	الاستاذ : عبد الحليم محمد قنبس
التفكير الاقتصادي في الاسلام •	الاستاذ : خالد عبد الرحمن العك
الوجود الالهي بين انتصار العقل وتهافت المادة	الاستاذ : سانتلانـــا تحقيق عصام الدين
الموازنه في أصول التربية المقارنة •	الدكتور: محمد خير عرقسوسي
ألفيه ابن مالك الاندلسي •	الاستاذ : ابن مالك الاندلسي
مدرسة الثلاثين يوما •	الاستاذ : مصطفى صادق الرافعي
نساء الاسلام •	الاستاذ : أبو سليمان الندوى
نساؤنا ونساؤهـم	الاستاذة: لطفية السنكري

نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر •	العلامة : ابن حجر العقلاني
دفاع عن الحديث النبوي •	الشيخ : ناصر الدين الالباني
العباس بن الأحنف دراسة مقارنة •	الدكتورة: اليلى سعد الدين
أبو تمام بين شعره وحماسته •	الدكتور: حمدي بركات أبو علي
اعجاز القرآن •	الدكتور: حمدي بركات أبو علي
مختصر الخرقي في فقه الامام احمد بن حنبل	العلامة : عمر بن الحسين الخرقي
لوامع الانوار البهية وسواطع الاسرار الاثرية	العلامة : محمد بن أحمد السفاريني
تسهيل المنافع في الطب والحكمة وبحاشيته الطب النبوي للحافظ الذهبي	العلامة : ابراهيم الازرق
دور المسلم في الثلث الاخير من القرن العشرين	الاستاذ : مالك بن نبي
حديث أبي الدرداء في فضل العلم للعلامة ابن رجب الحنبلي •	تحقيق : محمد مفيد عزة الخيمي
الياءات المشددات في القرآن وكلام العرب صنعة مكي بن أبي طالب القيسي •	تحقيق : د• أحمد حسن فرحات
رسالة كلام في الكلام والقرآن صنعه محمد ابن رستم الطبري	تحقيق : د• أحمد حسن فرحات
اختصار القول في الوقف على كلا وبلى ونعم صنعة مكي بن أبي طالب القيسي	تحقيق : د• أحمد حسن فرحات
المنية والأمل (الفاظمي عبـد الجبار بن أحمد الهمذاني)	تحقيق : د• عصام الدين محمد